

اللائئ المرجانية في شرح القلائد البرهانية

المجلد الأول

لراجي عفو ربه الرحيم
علي بن ناشب يحيى الحلوي الشراحيلى

اللائئ المرجانية
في شرح
القلائد البرهانية

بَيَانُ الْخَالِصِ المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أما بعد:

فقد طلب مني بعض طلاب العلم الفضلاء مدارة متن القلائد البرهانية في علم الفرائض وألحوا في ذلك ، وقد حاولت مراراً الاعتذار منهم فلم يجد الاعتذار ، فأقدمت على تلبية طلبهم هذا بعد تردد طويل ؛ لكثرة مشاغلي الوظيفية وارتباطاتي الأسرية ، إلى جانب الدروس والدورات المجدولة في ذلك الوقت فمنها ما هو مرتبط بالمكتب التعاوني بمحاضرة أحد المسارحة كالبرنامج التعليمي للقرى والهجر والذي تُظم لي كل ليلة خميس من كل أسبوع بجامع قرية حلحلة الجعدية ، وكل ليلة ثلاثاء بجامع زيد بن ثابت ؓ بقرية الجعدية إضافة إلى الدورات الأولية التي ينظمها المكتب ، والمحاضرات بين الفينة والأخرى ، ومن هذه الارتباطات أيضاً ما هو مرتبط بمركز التنمية البشرية ؛ كبرنامج المعلم المقيم على مدى خمسة [٥] أيام في الأسبوع ؛ من السبت إلى الأربعاء من بعد صلاة المغرب في جامع زيد بن ثابت ؓ ، فلم يبق لي أن ذاك إلا يوم الجمعة ورغم ارتباطي فيه بالإمامة والخطابة فقد وافقت على مدارس هذا المتن ، على أن يكون من بعد صلاة العصر ؛ حتى لا يتعارض مع الدروس المجدولة ، ولما تجمعت عندي بعض الأوراق من شرح هذا النظم رأيت جمعها في كتاب ؛ لحفظها وتسهيلاً لمطالعتها وقد أسميته (اللائلئ المرجانية في شرح القلائد البرهانية) وقد جردته من الحواشي إلا ما جد من المراجع فربما ذكرته في ثنايا الشرح وكذلك جردته من تراجم الأعلام لوجودها مع المراجع في كتابي: (الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب الموارد) وكذلك في كتابي (سنا البرق العارض في شرح النور الفاضل ولم أترجم إلا للنظام ومن صرح باسمه في ثنايا النظم ، سائلاً من العلم الخبير جل في علاه التوفيق والسداد ، والهدى والرشاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، فعليه اتكلت وبه استعنت ولا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فهو حسبي ونعم الوكيل.

الشارح

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحي

قال الناظم رحمه الله تعالى [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] :

ابتدأ الناظم بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز ، واتباعاً للنبي الكريم عليه الصلاة وأتم التسليم حيث كان يكتب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أول رسائله إلى الناس وكان يبدأ أحاديثه ﷺ مع أصحابه بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقد كان رسول الله ﷺ يكتب كما كانت تكتب قریش قبل البعثة باسمك اللهم حتى نزل قوله تعالى ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فكتب ﷺ بِسْمِ اللَّهِ، حتى نزل قوله تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ فكتب ﷺ باسم الله الرحمن ، حتى نزل قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وعملاً بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أقطع حسنه ابن الصلاح وفي رواية أبتري وفي رواية أجزم ، قال الألباني رحمه الله تعالى وجملته القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه عن الزهري والصحيح عنه مراسلاً.

والباء في (بسم الله) حرف جر أصلي و(اسم) مجرور بها والجار والمجرور وما أضيف إليه متعلق بمحذوف مقدر يجب أن يكون مؤخرأ تقديره أستعين بسم الله الرحمن الرحيم في نظمي ، [بسم] الاسم في اللغة هو المسمى، وفي الاصطلاح: كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان .

ولفظ الجلالة [الله] هو عَلَّمَ على الذات المقدسة وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء ، ومعناه : ذو الألوهية والعبودية على الخلق أجمعين في عالم السماوات والأرضين وما بينهما وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلا ولا يسمى به غير الرب سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ] اسمان لله تعالى يتضمنان الرحمة ، والرحمة صفة من صفات الله تعالى تليق بجلاله وعزیز سلطانه ليست كرحمة المخلوق وإنما هي كسائر صفاته تعالى نصيفه بها كما وصف بها نفسه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فالرحمن رحمة عامة لجميع المخلوقات حتى الكفار والبهائم والدواب إنما تعيش برحمة الله حتى أن البهيمة ترفع رجلها عن ولدها رحمة به .

والرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين كما قال الله تعالى ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ وقال ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ولم يجيء قط رحمن بهم .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١ - قال محمد هو البرهاني حمداً لربي منزل القرآني

ترجمة الناظم

محمد البرهاني: هو الشيخ محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن برهان ولد سنة [١١٤١] هـ فقيه أصولي فرضي نحوي صرفي جدلي ناظم اشتغل بالأخذ والقراءة ، فقرأ على أبي الثناء محمود بن شعبان الباذستاني الحنفي وأبي عبد الله محمد بن كمال الدين الكبيسي ، ولازم تاج الدين محمد بن طه العقاد وبه تخرج في أكثر العلوم ، وسمع منه أكثر صحيح البخاري وشيئاً من صحيح مسلم وغيرها من كتب الحديث ، وأخذ القراءات من طريق الشاطبية وانتفع به ، وأخذها أيضاً عن أبي عبد اللطيف محمد بن مصطفى البصري شيخ القراء بطلب وأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المصري ، وقرأ على أبي السعادات طه بن مهنا الجبريني شيئاً من أصول الحديث وشيئاً من صحيح البخاري وحضره في دروسه الفقهية ، وقرأ المنطق وأخذه عن الشهاب أحمد بن إبراهيم الكردي الشافعي مدرس الأحمدية بطلب ، وقرأ المختصر في المعاني والبيان على أبي الحسن علي بن إبراهيم العطار وألفية الأصول للسيوطي وشرح السراجية ، وقرأ على أبي محمد عبد القادر الديري المنهاج بطرفيه وشرح المنهج للقاضي زكريا ، وقرأ الكثير على الأجلاء _ قال المحقق : من جملتهم المحدث الشيخ إسماعيل ابن الشيخ محمد المواهبي الحلبي ، فقد رأيت إجازة منه للمترجم بخطه بجميع مروياته محررة سنة ١٢٠٥ وذكر فيها أنه قرأ عليه كثيراً ولازمه في دروسه الخاصة والعامة وسمع منهم ، وأتقن وفضل ومهر ونبل ودرس وأفاد وأقرأ جماعة كثيرين وأخذوا عنه ، وما منهم إلا من انتفع به واستفاد.

وكان من العلماء المشهورين والفضلاء المذكورين. وكان يحترف ويأكل من شغله ولا يقبل من أحد إلا ما دعت إليه الضرورة إليه ، يغلب على حاله الزهد والعفاف والرضا برزق الكفاف. وكان قليل الاختلاط بغيره ، لا يألف إلا ما يفوز منه بخيره ، كثير العبادة والتقوى ، شديد الإقبال على عالم السر والنجوى ، دائم التفكير في الله ، لا يشغله عنه سواه ، مات سنة خمس ومائتين وألف. هـ. (من كتاب حلية البشر)

قال: محمد راغب الطباخ : وله من المؤلفات منظومة في علم الفرائض سماها ((العقود البرهانية)) شرحها الشيخ عبد الله الميقاتي المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ وشيخ مشايخنا العلامة أحمد الترماني المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ في أربع كراريس ، وشرحها شيخنا الفاضل الشيخ كامل الهبراي شرحاً حسناً أفاد فيه وأجاد ، وقد قرظت هذا الشرح المفيد في جملة من قرظته. انتهى من كتاب (إعلام النبلاء).

قوله : [حمداً] الحمد في اللغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التعظيم والتبجيل .

وفي الاصطلاح : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو عزته ، و(ال) في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى كما عليه الجمهور ، ففي الحديث (اللهم لك الحمد كله) ، فالمراد بالحمد كلمة ثناء أثنى الله تعالى بها على نفسه ، و علم عباده ليثنوا بها عليه فقال (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وغيرها من الآيات القرآنية التي علم الله تعالى فيها عباده ليثنوا عليه ثناءً بألسنتهم مستمداً من الإيمان في

قلوبهم ، قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطب ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة.

قوله: [لربي] الرب هو الله جلا جلاله رب كل شيء ومليكه ، وقال بعض العلماء هو اسم الله الأعظم لكثرة دعوة الداعين به وتأمل ذلك في القرآن الكريم ، ولا يقال الرب في غير الله إلا بالإضافة وكل من ملك شيئاً فهو ربه فيقال رب الدابة ورب الدار وهو يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدير والمربي والقيم والمنعم وقد نظم بعضهم المعاني التي يطلق عليها الرب فقال:

قريب ومحيط ومالك ومدير مرب كثير الخير والمولى المنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد أحفظ فهذه معان أنت للرب فادع لمن نظم .
قوله: [منزل القرآن]: الإنزال الإهواء بالأمر من علو إلى سفلى ذكره الحرالي وقال غيره نقل الشيء من علو إلى سفلى.

[القرآن] حسبك أنه كلام الله جل في علاه ، نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، «كِتَابٌ مُبِينٌ» ، «كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» ، «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» ، «كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» «كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ» ، «كِتَابٌ يُنْطَقُ بِالْحَقِّ» «تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، كتاب فصلت آياته قرآنًا عربيًّا ، بلسان عربي مبين ألفاظه ومعانيه ، «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ» ، «هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ» ، هدى وبشرى ونور وشفاء ورحمة للمؤمنين ، مهيمناً ، وتبيان لكل شيء ، يهدي للتي هي أقوم ، ، صرف وضرب الله فيه للناس من كل مثل ، يسره الله للذكر «مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» ، نزل في ليلة القدر من شهر رمضان إلى السماء الدنيا كاملاً فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزله منه حتى جمعه في ثلاثة وعشرين سنة «وَقُرْآنًا قَرَفْنَاهُ لِنُفَرِّقَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا» ، تحدى الله به ملوك الفصاحة وأرباب البلاغة فقال تعالى : «قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» .

ثم تقاصر معهم إلى عشر سور منه فقال «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» .
ثم تحداهم إلى أن يأتوا بسورة واحدة من مثله فقال: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» وقال: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» فعجزوا وأخبرهم أنهم عاجزون عن معارض ، وقال جل وعز «أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ» ، «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ» ، نزل على سبعة أحرف قال رسول الله ﷺ: [أقرأني

جبريل القرآن على حرف فاستزادته فزادني ثم استزادته فزادني حتى انتهى إلى سبعة أحرف.
وسمي قرآن لجمع وضم بعضه إلى بعض.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢- الواحد الفرد القديم الوارث وشارع الأحكام والموارث
قوله [الواحد] ذاتاً وصفةً وفعلاً فلا شريك له في شيء منها ، فالواحد: أحد أسماء الله الحسنى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.
قوله: [الفرد القديم الوارث]: قال الشيخ محمد العثيمين — رحمه الله تعالى رحمة الأبرار — [الفرد]: لم يرد من أسماء الله فيما أعلم ولكن ورد بدله أحد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: [القديم] ليس من أسماء الله لكن جاء خير منه في قوله تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ ، الوارث لم يرد بهذا اللفظ من أسماء الله ولكن ورد باسم الفاعل في قوله تعالى ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾.
قوله [وشارع الأحكام والموارث] شارع الأحكام أي واضع الأحكام وسنها وبينها ومنه قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا...﴾.
قوله: [والأحكام] الأحكام: جمع حكم وهو القضاء والإبرام ، وشرعاً خطاب الشرع المتعلق بالمكلفين.

قوله: [الموارث] الموارث جمع ميراث وإرث وهو ما خلفه الميت وهو مصدر ورث يرث إرثاً وميراثاً وهو البقاء ومنه الوارث أي الباقي وفي الحديث في سنن الترمذي وغيره قال ﷺ (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم) — أصله وبقيته منه — قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.
وشرعاً : هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣- ثم الصلاة والسلام أبداً على الرسول القرشي أحمداً
أصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم ، وقال الزجاج رحمه الله تعالى الصلاة أصلها اللزوم .
وقال الجوهري وآخرون رحمهم الله تعالى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن آدمي تضرع ودعاء.
قال الشنشوري رحمه الله تعالى (الصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ؛ ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله تعالى).
قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء قال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون يبركون

قال ابن القيم رحمه الله تعالى قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة وجوه --- وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل وذكر ثلاثة أوجه في ذلك أيضاً ، ويُطلب الموضوع في مظانه .
قوله : [والسلام] أي سلمه الله من كل سوء ومكروه وبرأه من جميع النقائص والردائل والعيوب .

قوله [أبدا] ظرف لما استقبل من الزمان .
قوله [على الرسول] الرسول من البشر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فإن لم يؤمر فنبي فحسب وهو أفضل من النبي إجماعاً لتمييزه بالرسالة التي هي على الأصح - خلافاً لابن عبد السلام - أفضل من النبوة .

وقد اختلف في عدد الأنبياء والمرسلين والمشهور في ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل قال : قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت : يا رسول الله كم الرسل منهم ؟ قال : ثلاثمائة وثلاث عشر جمٌ كثير طيب غير .
ومراد الناظم رحمه الله تعالى بالرسول هنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله [القرشي] نسبة إلى قريش حيث ينحدر منهم وهم من أشرف العرب ، وأشرفهم بنو هاشم كما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه فقال إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي .

قوله [أحمدا] أحمد هو أحد أسماء رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ورد في القرآن الكريم مرة واحدة حيث بشر به رسول الله عيسى - عليه الصلاة والسلام - قومه بني إسرائيل في سورة الصف ﴿وَمُيَسَّرًا لِّرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

ومحمد هو أشهر أسماءه وبه سمي في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب وقد تكرر في القرآن ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ {٢}﴾ وقوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ قوله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ .

ومحمد من باب التفعيل للمبالغة ، قال النووي رحمه الله تعالى : وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً فقال أهل اللغة : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحموده : قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه المجمل وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً يعني ألهم الله تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله المحموده وأنشد أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره قول الشاعر :

إليك أبيبت اللعن كان كلالها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

وأما أحمد فمن باب التفضيل وقيل : سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : في حديث الشفاعة (ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي) متفق عليه ، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحدهم أي أكثره حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد .

ومحمد منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة

وعلى كل فأحمد أحد أسمائه ففي حديث جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ لي خمسة أسماء : أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب (متفق عليه) .
وأسماءه ﷺ أكثر من ذلك ومنها في صحيح البخاري أنت عبيدي ورسولي سميتك المتوكل ، بل حكى الشنشوري ما نقله ابن الهائم عن أبي بكر بن العربي والنووي رحمهم الله تعالى أنها ألف اسم ، أما من حيث النسب فهو : محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب

- واسمه شيبه الحمد على الصحيح - ابن هاشم - واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي - واسمه زيد - بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بعدنان، وهذا النسب الذي سقناه إلى عدنان لا مرية فيه ولا نزاع وهو ثابت بالتواتر والإجماع.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤- وآله وصحبه الأعيان وتابعيهموا على الإحسان

[آله] الآل في الأصل هم من ينتمون إلى الشخص بصلة نسب ونحوها وإضافة الآل إلى مضمير صحيح وموجود في الكلام الفصيح واستعمله العلماء من جميع الطوائف.
وقال أبو جعفر النحاس وأبو بكر الزبيدي لا يجوز إضافة آل إلى مضمير فلا يقال صلى الله على محمد وآله وإنما يقال وأهله أو آل محمد وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله ، وليس قوله ولا قولهما بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قله وذكر المبرد في الكامل حكاية فيه إضافة آل إلى مضمير ثم أنشد أبياتاً كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمير ومنها قول عبد المطلب :

لا هم أن المرء يد - مي رحله فأمنع حلالك
وانصر على آل الصلي - ب وعابديه اليوم آلك

يعني قريشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت
واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي ﷺ على أقوال منها ما يلي:

١- أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

٢- أنهم عترته المنتسبون إليه.

٣- أنهم أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

قال الأزهري رحمه الله تعالى وهذا القول أقربها إلى الصواب واختاره أيضاً آخرون وهو ما نص عليه الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى جميعاً ، وعلى هذا فهم أتباعه ﷺ الناصرون لما جاء به ، والداعون إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيامة سواء كانوا من العرب ، أم من العجم ، ومنه قوله ﷺ (سلمان منا أهل البين) ، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أهل بيته وقرابته وأزواجه وذريته ، ثم يدخل أيضاً أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار.
وقديماً قيل :

آل النبي هم أتباع ملته على الشريعة من عجم ومن عرب

لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

قوله [وصحبه] الصحب جمع صاحب كراكب وركب وفي الصحابي خلاف على النحو الآتي:

أن الصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ وهو الصحيح وهو قول المحدثين وبه قطع البخاري في صحيحه وسواء جالسه أم لا - يعني - (من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح. أن الصحابي من طالت صحبته للرسول ﷺ ومجالسته على طريق التبعية اختاره جماعة من أهل الأصول. قوله [الأعيان] هم عليّة القوم وعين الشيء أفضله وأنفسه.

[وتابعيهم على الإحسان] التابعي: هو من أدرك الصحابي ولم يدرك النبي ﷺ وقيل من لقي الصحابة مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام ومراد الناظم رحمه الله تعالى الذين اتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ؛ من المتأخرون من الصحابة فمن بعدهم إلى يوم القيامة ، وحذوا حذوهم واقتدوا بهم وساروا على أثرهم مقتفين بالحسن من أفعالهم وأقوالهم. قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥- وبعد فالعلم بذوي الفرائض من أفضل العلم بلا معارض قوله: [وبعد] هي فصل الخطاب الذي أوتيّه داود ﷺ كما قاله أبو موسى ﷺ والشعبي رحمه الله تعالى ، وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل واختلفوا في المبتدئ بها فقل المبتدئ بها داود ﷺ ففي أثر أبي موسى ﷺ قال : أول من قال : أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب ، وقيل قيس بن ساعدة الأيادي أو كعب بن لؤي أو يعرب بن قحطان أو سحبان فصيح العرب حيث قال شعراً :
لقد علم الحي اليمانون أنني إذا قلت أما بعد أنني خطيبها
وقال الشاعر :

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً بها عد أقولها وداود وأقرب ويعقوب أيوب الصبور وأدم وقيس وسحبان وكعب ويعرب ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأتى بها الناظم رحمه الله تعالى تأسيساً بالرسول ﷺ ، فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما يصح عنه ﷺ بل رواها عنه اثنان وثلاثون صحابياً.

قوله [فالعلم] الفاء جواب بعد ، ووهي لازمة له كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته:
أما كمهما يك من شيء وفا
لتلو تلوها وجوباً ألفا
وقد جاء حذفها في الشعر كقول الحارث بن خالد المخزومي
فأما القتال لا قتال لديكم ولكن سيراً في عراض المواكب
أي : فلا قتال .

كما جاء حذفها في النثر أيضاً بكثرة وبقلة فالكثرة عند حذف القول معها كقوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَدُوفُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ أي فيقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم.

والقليل ما كان بخلافه كقوله ﷺ (أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) هكذا وقع في صحيح البخاري (ما بال) بحذف الفاء والأصل أما بعد فما بال رجال فحذفت الفاء .
قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته :

وحذف ذي الفاء قل في نثر إذا لم يكن قول معها نبذا
 قوله [العلم] العلم: يطلق على إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ، ويطلق على
 حكم الذهن الجازم المطابق للواقع ؛ وهذا هو العلم الضروري أي الذي لا يحتاج في
 تحصيله إلى دليل.
 ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أي دليل . وهو المراد هنا سواء وافق
 الواقع أم لا ، و(أل) فيه للعموم والاستغراق حتى يشمل كل علم .
 قوله [ذي الفرائض] ذي اسم إشارة للقريب.

تعريف الفرائض

والفرائض في اللغة : جمع فريضة ؛ بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وله في
 اللغة معان منها :-

الحز ومنه فرض القوس وهو الحز الذي يقع في طرفه حيث يوضع الوتر
 القطع يقال فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له شيئاً من المال ونحوه.
 التقدير ومنه قوله تعالى ﴿ فَنَصَفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ أي قدرتم وسميتم .
 الإنزال ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ أي أنزله
 عليك التشريع والتبيين ومنه قوله تعالى ﴿ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي شرع
 لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك الإباحة والإحلال ومنه قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ
 مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ أي فيما أحل الله له البيان كقوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا
 وَقَرَضْنَاهَا﴾ ومن معان الفريضة الآتي:
 الواجب فمن دلالتها على معنى الواجب قوله تعالى ﴿قَاتِلُوهُمْ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي
 مفروضة لازمة.

العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته.

السنة فرض رسول الله ﷺ أي سنه.

القراءة فرضت حزبي : قرأته.

واصطلاحاً : عرفه الفرضيون بعدة تعريفات منها الآتي :-

أنه فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابه ونوقش هذا التعريف بأنه مجمل حيث لم
 يوضع فيه المراد بعلم المواريث ولا ما يراد به من قوله من حسابها
 أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركات على مستحقيها ونوقش أنه غير جامع أيضاً لأنه
 لا يتناول أحكام المواريث

أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ، قال الشيخ صالح
 الفوزان حفظه الله: وهذا أحسن ما عُرِفَ به هذا العلم لأنه تعريف جامع مانع من حيث
 أنه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول غيرها معها وهذا هو التعريف الراجح .
 وقالوا : هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة.

قال بعضهم التعريف المختار هو الرابع لأنه جامع وإن كان الثالث لا يبعد عنه
 لأنه بمعناه فيكون المختصر أولى بالاختيار.

فقوله : يعرف به من يرث ومن لا يرث لأن معرفة الوارث تكفي عما سواه فلا داعي
 لذكر من لم يرث ، وما لم يرث لا ينحصر إلا إذا أريد به من يقوم به مانع من موانع
 الإرث وهذا بعيد الفهم .

أيضاً يتضح من قوله معرفة الورثة أن من لم يرث مستبعد سواء من قبل المانع أو غيره.

وقوله وحقوقهم من التركة يكفي بمعرفة الحساب المخصص للتركات وهو مقدار نصيب كل وارث ، فيتبين أن التعريف الرابع جامع مانع ومختصر مع سلامة اللفظ. التعريف الرابع في نظري هو التعريف الثالث الذي رجحه الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - وغيره ، وأما ما فيه من بعض الزيادة في اللفظ كما يراه مختاروا التعريف الرابع فهي لزيادة البيان والله تعالى أعلم.

ووجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم : لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

وكقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وإنما بينتها السنة قال ابن حجر رحمه الله تعالى : خصت الموارث باسم الفرائض لقوله تعالى ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ؛ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم.

فسمي هذا الفن من العلم بالفرائض تغليفاً لأكمل الوصفين الفرض والتعصيب كما سنعلمه إنشاء الله تعالى في مسألة الخلاف في أيهما أقوى الإرث بالفرض أم بالتعصيب.

ويقال للعالم بعلم الفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد وفارض وفرضي بسكون الراء وفرائضي ، وقال جماعة أن فرائضي خطأ .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى: قد أجاز به بعضهم وهو الصواب عندي لان الجمع إذا صار بغلبة الاستعمال اسماً ينسب إلى لفظه كقولهم في النسبة إلى الأنصار أنصاري ، والفرائضي صار علماً بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة إلى لفظه.

قوله: [من أفضل العلم بلا معارض] كفى هذا العلم شرفاً أن الله تعالى تولى وضعه وتفصيله ومقاديره بحكمته البالغة وقسم الموارث برحمته الواسعة ولم يكله لنبي مرسل ، ولا لملك مقرب ، حيث فصله في ثلاثة آيات من سورة النساء من كتابه العزيز ، فبين جل وعلا في هذه الآيات الثلاث ما كان مرسل ، وفسر وبين ما كان مجملاً ، وقدرت الفروض ما كان مبهماً ؛ فالآية الأولى في ميراث الأولاد والأبوين حيث قال جل في علاه ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

والآية الثانية في ميراث الزوجين وولد الأم فقال جل وعز ﴿وَلَكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

والآية الثالثة من سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب قال فيها

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ووعده من وقف عند حدوده بجزيل الثواب ، ومن تعدى شيئاً منها باليم العقاب فقال عز وجل ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها ولهذا قال ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ، كما توعد من تعدى شيئاً منها باليم العقاب ؛ فقال تعالى ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحمة من العصبية.

ثم بين الرسول ﷺ بسنته ما احتيج إلى بيان وحث على تعلم هذا العلم وتعليمه ومما

روي عنه ﷺ من الأحاديث المرغبة في هذا العلم والأمر به الآتي:-

- ١- روي عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.
- ٢- وفي السنن الكبرى للبيهقي روي عنه ﷺ (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما).
- ٣- وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجه رحمهما الله تعالى.

٤- وروي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي) رواه ابن ماجه والدارقطني.

ومما روي عن صحابة رسول الله ﷺ في الحث على تعلم الفرائض ما أخرجه الدارمي عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً : تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن ، وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وعنه أيضاً ﷺ إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فاهووا بالرمي.

وفي سنن الدارمي - رحمه الله تعالى - عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم ، وعنه أيضاً من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس وفي لفظ كمثل الرأس لا وجه له وقال عقبه بن عامر ﷺ تعلموا قبل الظانين ؛ يعني الذين يتكلمون بالظن.

إذاً فعلم الفرائض من أهم علوم الأمة الإسلامية والصناعة الدينية والأصل فيه الكتاب والسنة المحمدية وهو من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكثرت مناظراتهم فيه فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم وهو إلى جانب ذلك من أجل العلوم خطراً وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً.

قال بعضهم :

علم الفرائض لا نظير له وكيفك أن قد تولى قسمه الله
وبين الحظ تبياناً لوارثه فقال سبحانه يوصيكم الله
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦- إذ هو نصف العلم فيما وردا في خبر عن النبي مسندا
قوله: [إذ] أداة شرط غير جازمة.

قوله: [هو] اسم إشارة للغائب ؛ مشير هنا لعلم الفرائض.
قوله: [نصف العلم] يشير الناظم - رحمه الله تعالى - إلى حديث أبي هريرة ﷺ السابق في الحث على تعلم الفرائض وتعليمها (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي رواه ابن ماجة والدارقطني) الحديث ضعيف يراجع سنا البرق العارض في شرح النور الفاضل.

أما كونه نصف العلم فقد قيل باعتبار الحال فإن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول ، وقيل نصف العلم لثبوته بالنص لا بغيره أما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى ، وقيل نصف العلم لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري ، وقيل لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقيل : نصف العلم لأنه يبتلى به كل الناس. وقيل أنه نصف العلم باعتبار الثواب لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات.

قوله: [فيما وردا في خبر عن النبي مسندا] : الخبر والحديث: في المشهور بمعنى واحد، والحديث في اصطلاح جمهور المحدثين: يطلق على قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ، وكذلك يطلق الحديث على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره ، وبعضهم خص الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والخبر بما جاء عن أخبار الملوك والولاة والأيام الماضية.

قوله: [عن النبي] النبي من البشر: ذكر أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، وقد سبق بحث ذلك في شرح البيت الثالث.

قوله: [مسنداً]: المسند مأخوذ من السند : وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي الإخبار عن طريق المتن مسنداً لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه ، وفي أدب الرواية للحفيد أسندت الحديث أسنده وعزوته وأعزوه وأعزیه ، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض.

وقال الخطيب أبو بكر البغدادي - رحمه الله تعالى - في الكفاية : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه ، وحكي أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً [أي إلى النبي ﷺ] هذا ما جزم به أبو الحسن بن الحصار في كتابه تقريب المدارك

وأبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ في جزء له جمعه في رسوم الحديث وابن خلفون في المنتقى ، وهو ظاهر كلام السمعاني في القواطع فإنه قال " المسند هو الخبر المتصل بالنبي ﷺ .

وخلاصة القول في المسند من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله ، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ ، أنظر مصطلح وعلوم الحديث.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧- وأنه أول ما سيرفع من العلوم في الوري وينزع الضمير عائد على علم الفرائض ، أما رفع علم ونزعه فيكون بموت العلماء كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه فرفع العلم ليس محواً من الصدور وإنما انتزاعه بذهاب حملته ففي حديث أبي أمامة رضي الله عنهما قال : لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ (خذوا العلم قبل أن يقض أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات) .

قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية : خرابها بموت علمائها وفقهائها وأهل الخير منها •

وأنشدنا أحمد بن غزالة لنفسه رحمه الله تعالى:

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها
متى يموت عالم منها يموت طرف
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها
وإن أبي عاد في أطرافها التلف

قال الرحبي رحمه الله تعالى:

وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء
بأنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

قوله: [في الوري] المراد به الخلق.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨- وفيه للصحابه الأعلام مذهب مشهورة الأحكام
الصحابه جمع صحابي وقد سبق تعريفه وبحثه في شرح البيت الرابع.
والأعلام جمع علم وهو الجبل قال الله تعالى ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ
كَالْأَعْلَامِ﴾ فالصحابه رضوان الله عليهم أجمعين من الراسخين في العلم رسوخ الجبال
ولا ندعي لأحد منهم العصمة ، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ .
والمذاهب : جمع مذهب على وزن مفعول وهو الطريق السلوك ويصلح للمصدر
والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمان .
واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهدين في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقداً
ومذهباً وهو المراد هنا .

أما مذاهب الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - في الفرائض فأربعة وهي: مذهب
علي بن أبي طالب ﷺ ، ومذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومذهب زيد بن
ثابت ﷺ ، ومذهب ابن مسعود ﷺ .

قال الناظم رحمه الله تعالى:
٩- ومذهب الإمام زيد أجلى
لذا بالإتباع كان أولى
المذهب سبق تعريفه .

قوله: [الإمام] هو الذي يقتدى به .
قوله: [زيد] هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمر
بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري يكنى أبا سعيد وقيل يكنى
أبا خارجة ، قدم الرسول ﷺ المدينة ولزيد ﷺ من العمر أحد عشرة سنة ، وكان يوم
بعث ابن ست سنين وفيها قتل أبوه ، كان زيد ﷺ ممن رده رسول الله ﷺ يوم بدر
لصغره وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وكان ينقل التراب مع المسلمين يوم الخندق
فقال رسول الله ﷺ إنه نعم الغلام ، ودفع إليه رسول الله ﷺ راية بني مالك بن النجار
يوم تبوك ، ورُمي يوم اليمامة بسهم فلم يضره كان زيد ﷺ أحد الصحابة الذين جمعوا
القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وكان أحد كتبة الوحي لرسول الله ﷺ ، وأمره رسول
الله ﷺ بتعلم اللغة السريانية فتعلمها في بضع عشر يوماً ، وكتب بعد رسول الله ﷺ
لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، واستخلفه عمر ﷺ على المدينة ثلاث مرات ، وكان
عثمان ﷺ يستخلفه أيضاً على المدينة إذا حج ، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر
وعثمان رضي الله عنهما ، كان زيد ﷺ أحد فقهاء الصحابة الجلّة الفراض فقال ﷺ
:(أفرضكم زيد) ، وكان من الراسخين في العلم وكانوا يقولون غلب زيد بن ثابت الناس
على اثنين القرآن والفرائض، خطب عمر ابن الخطاب ﷺ بالجابية فقال من سأل عن
الفرائض فليأت زيد بن ثابت ﷺ ، وروى عنه بعض الصحابة منهم ابن عمر وأبو
سعيد وأبو هريرة وأنس وسهل بن سعيد وسهل بن حنيف وعبد الله بن زيد الخطمي
رضي الله عنهم أجمعين ، كما روعنه من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وبسر بن سعيد ، وابناه خارجة وسليمان ، - رحمهم
الله جميعاً وغيرهم - ، واختلف في وفاته فقال المدائني توفي سنة ست وخمسين ، وقيل
أربع وخمسين على أصح الخلاف ، روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات
زيد: اليوم مات عالم المدينة ، وقال أبو هريرة ﷺ : اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى

الله أن يجعل في ابن عباس رضي الله عنهما منه خلفاً ، وصلى عليه مروان ابن الحكم ، ومناقبه شهيرة وفصائله كثيرة ﷺ .
 قوله : [أجلى] أي أن مذهب زيد بن ثابت ﷺ في الفرائض أوضح وأظهر .
 قوله : [لذا بالاتباع كان أولى] أي من أجل جلاء مذهب زيد في الفرائض ووضوحه وظهوره كان أحق وأجدر بتقليد المقلد وبالمتعلم أن يتبع مذهب الإمام زيد في الفرائض وذلك لأمرين هما:
 الأمر الأول: للحديث (أفرضكم زيد).
 الأمر الثاني أنه ما تكلم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في الفرائض إلا وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق إلا زيد فإنه لم يقل قولاً مهجوراً بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قاله الفقهاء رحمه الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠ - لاسيما والشافعي موافق له وفي اجتهاده مطابق
 قوله: [لاسيما] قيل من أدوات الاستثناء عند الكوفيين وجماعة من البصريين ، وقد وجه الدماميني بأن ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم ، فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة وقيل يستثنى بها ومعناها تخصيص الثاني وتأكيده بزيادة سيّ والسيّ يعني المثل يشدد ويخفف وهو منصوب مضاف إلى ما ، ويجوز جر ما بعدها ؛ على أن ماء زائدة للتوكيد ، ويجوز رفعه على أن ما بمعنى الذي أي أنه لاسيما الذي هو كذا ، قال امرؤ القيس : (ولاسيما يوم بادر جلجل) وري في يوم ؛ الرفع والخفض.

وقيل بل هي مضادة للاستثناء فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها وهو مذهب سيوييه وجمهور البصريين.

قوله : [والشافعي] الشافعي: هو الإمام المجتهد محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبي بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف أبو عبد الله القرشي ثم المطلب الشافعي الحجازي المكي ولد بغزة من أرض فلسطين - المغتصبة حالياً - سنة مائة وخمسين (١٥٠) ، نشأ يتيماً في حجر أمه تحولت به إلى مكة المكرمة وهو ابن عامين ، ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر سنين وتفقّه على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له في الاجتهاد وهو ابن خمسة عشر سنة ورحل إلى الإمام مالك بالمدينة وهو ابن نيف وعشرين (٢١) سنة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام به سنتين وصنف بها كتابه القديم ، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ، ثم عاد إلى بغداد فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر وأقام بها حتى توفي به سنة مائتين وأربع (٢٠٤) هـ وهو ابن أربع وخمسين (٥٤) سنة.

قوله : [موافق له وفي اجتهاده مطابق] الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع.

إي اجتهاد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى موافق لاجتهاد الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ مطابق له في الاجتهاد حتى تردد حيث تردد فيه إذ المقلد لا يصح أن يطلق عليه إمام.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١ - وهذه منظومة محتوية على أصوله بها منضوية
[هذه] اسم إشارة للحاضر المؤنث ، وقد يقال قوله هذه إشارة إلى الحاضر وليس هنا الآن شيء يشار إليه إلا ما سبق من المقدمة أما المقصود وهو علم الفرائض فلم يشرع فيه الناظم إلى هذا البيت من المنظومة حتى يشير إليه ، وجوابه أن هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع أصحاب الفنون في مصنفاتهم رحمهم الله تعالى ، وإمام النحويين سيبويه صدر كتابه بها وأجاب العلماء من النحويين وغيرهم عن مثل هذا بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزم المصنف على إنشاء مصنفه عامله معاملة الموجود ، وكذلك البرهاني لما تأكد له العزم على إنشاء نظم في علم الفرائض عامل منظومته هذه معاملة الموجود فأشار إليها وذلك لغة العرب قال الله تعالى ﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ ﴾ ونظائره.

ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضاً فإذا فرغ ذكرها فأشار إلى حاضر لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره ، ولعل البرهاني رحمه الله تعالى كذلك فأشار بعد ذلك إليها هو الأقرب عندي ، والله تعالى أعلم.
قوله : [منظومة] النظم كلام موزون مقفى وهو أسهل للحفظ.
قوله : [محتوية] جامعة لأصول علم الفرائض وظامة لها.
قوله : [على أصوله بها منضوية] الأصول جمع أصل ، والأصل هو ما يبنى عليه غيره ، ومنضوية أي مشتملة على أصول هذا العلم ظامة لها.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٢ - بالغت في اختصارها موضحاً محرراً أقوالها منقحاً
قوله : [بالغت في اختصارها موضحاً] الاختصار في اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه واختصار الكلام إيجازه ، واصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ، وسمي بالاختصار لما فيه من الاجتماع كما سميت المخرصة : مخرصة لاجتماع السيور ، وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته ، [موضحاً] مبيناً لمشكلها.
قوله : [محرراً أقوالها منقحاً] التحري طلب الأحرى وكثيراً ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد ، قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود.
قوله : [منقحاً] أي مجنبها الحشو من القول ومخلصاً لها من الحشو والتكرار ، والتنقيح المبالغة في التنقية والتصفية.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٣ - سميتها القلائد البرهانية لما غدت لطالبيها دانية
قوله : [سميتها القلائد البرهانية] الضمير في سميتها عائد على نظم البرهانية ، والقلائد جمع قلادة ، والقلادة : ما يجعل في العنق من حلي ، والبرهانية نسبة إلى الناظم المترجم له محمد البرهاني رحمه الله تعالى.
قوله : [لما غدت لطالبيها دانية] أي قريبة لفهم طالبيها وفي متناول يد مريدها لسلاسة ألفاظها وسهولة معانيها وبعدها عن الحشو المخل فهي قريبة المنال ونفيسة المقال كقرب القلادة من العنق ونفاسة حليها.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٤ - والله أرجو النفع للمشغل بها وأن يخلص لي في العملي
 قوله: [والله أرجو النفع للمشغل] هذا دعاء من الناظم رحمه الله تعالى بالنفع لمن
 اشتغل بهذه الأرجوزة في علم الفرائض .
 قوله : [بها وأن يخلص لي في العملي] الضمير بها عائد إلى المنظومة متمماً دعاءه
 بأن يجعل الله عمله خالصاً له تعالى خالياً من المحبطات للعمل ؛ فإن العمل لا يكون
 صاحبه مأجوراً إلا إذا تحقق فيه شرطان هما الإخلاص لله تعالى والموافقة لهدي
 رسوله ﷺ .

مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة

المقدمة من كل شيء أوله أي أول الدخول في علم الفرائض ؛ هي الحقوق المتعلقة
 بالتركة ، والحقوق جمع حق ، والتركة من الترك وهو ما خلفه الميت من أموال
 وعقارات وحيوانات ونحو ذلك .
 قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٥ - يبدأ أولاً بما تعلقا بعين تركة كرهن وثقا
 يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق ، بدأها الناظم - رحمه الله تعالى - بالدين المتعلق
 بعين التركة وضرب له أمثله منها الرهن في قوله [كرهن وثقا]، والرهن في اللغة
 الثبوت والدوام وقيل هو من الحبس قال الله تعالى (﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾) ،
 وقال: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ .
 وفي الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو
 عليه.

قدم الناظم رحمه الله تعالى الدين المتعلق بعين التركة كالرهن على مؤن تجهيز الميت
 إتباعاً للجمهور من الأئمة الأربع خلافاً للإمام أحمد ، كما قدمه الشيخ حافظ الحكمي -
 رحمه الله تعالى - في فرائضه النور الفاضل ، مال إليه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى
 : بقوله وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله أعلم

ومن تعليقات المقدمين للدين المتعلق بعين التركة على مؤن تجهيز الميت الآتي:
 ١ - قولهم أنه متعلق بعين المال قبل أن يصير تركة والأصل أن كل حق يقدم في الحياة
 يقدم في الوفاة.

٢ - قياس الحقوق المتعلقة بعين التركة بعد الوفاة على الحقوق المتعلقة بها حال الحياة
 في التقديم على غيرها بجامع التعلق بعين المال في كل .
 ومما يجاب على هذا التقديم هو تقديم نفقة المفلس وكسوته وهو ما قاسوا عليه القائلون
 بتقديم مؤن التجهيز .

٣ - قولهم إن ملك الشخص يزول عن ماله بالموت فلا يزاحم غيره فيه
 ويجاب عن هذا أيضاً أن تقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ليس مبنيًا على
 ملكه لماله بل لإثبات الشارع له فيه .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٦ - به وجان وزكاة تلقى ثم بتجهيز يليق عرفا

قوله: [وجان] هو المثل الثاني الذي ضربه الناظم رحمه الله تعالى للدين المتعلق بعين من أعيان التركة ، والجناية : هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيره ، وقيل هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا .
قوله : [وزكاة تلقى] هو المثل الثالث الذي ضربه الناظم رحمه الله تعالى للدين المتعلق بعين من أعيان التركة ، زكاة تلقى أي زكاة توجد والزكاة في اللغة: البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء ، وفي الشرع: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة .
وقيل عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص .

قوله : [ثم بتجهيز يليق عرفاً] هذا هو الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بتركة الميت - على حسب ترتيب الناظم رحمه الله تعالى - وهو مؤن تجهيز الميت وهي: جميع ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى مواراته في قبره من نفقات غسل وكفن وحنوط وحفر قبر وحمله ودفنه ونحو ذلك .
قوله : [يليق عرفاً] العرف: هو اسم لكل فعل يُعرف حسنه بالعقل أو الشرع مما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم وهو خلاف المنكر . وقيل العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول .
فيجوز الميت في حدود المعروف الذي أمر به الشرع من غير تقتير ولا تبذير كما أمر الرسول الكريم ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم .
وهذه المؤن من رأس المال لما حكاها ابن حجر في الفتح والشوكاني - رحمهما الله تعالى - في النيل وغيرهما من إجماع أهل العلم نقلاً عن ابن المنذر - رحمه الله تعالى - بقوله قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال الكفن من الثلث ، وعن طاووس - رحمه الله تعالى - قال من الثلث إن كان قليلاً .
وقال الزهري - رحمه الله تعالى - إن كان موسراً فمن جميع المال وإن كان معسراً فمن الثلث .

وهذا الحق أعني مؤن تجهيز الميت مقدّم على جميع الحقوق عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - خلافاً لجمهور الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - ومن هنا منحاهم ؛ ومنهم الناظم . كما قدمه السجاوندي - رحمه الله تعالى - من الحنفية في السراجية ؛ بقوله قال علمائنا - رحمهم الله تعالى - تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتباً أولاً يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير .
وروى ملا مسكين من الحنفية أيضاً أن الصحيح تقديم مؤن التجهيز على الديون مطلقاً ولو كانت متعلقة بعين التركة ، كما قال به من الحنفية السرخسي - رحمه الله تعالى - في المبسوط بقوله : فنقول إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف .

وممن قال بتقديم مؤن التجهيز من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى - بقوله: إذا مات الميت بدأ من ماله بتكفينه ومؤنة تجهيزه ، وكذلك في شرح المجموع

أيضا قال الشارح: إذا تقرر هذا فإن الميت إذا مات أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس المال مقدماً على دينه موسراً كان أو معسراً. قال الجعبري رحمه الله تعالى :

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله مؤنته قدم على الدين أولاً وبعد وفاء الدين أمض وصية من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلاً

ومن أدلة هذا القول القاضي بتقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ما يلي :

١- حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: (هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله تعالى ، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ؛ منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيئاً يكفن فيه إلا نمره فكان إذا وضعناها على رأسه

خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : (ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر) متفق عليه .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث وفيه دليل أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأنه رضي الله عنه أمر بتكفينه في نمره ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمره أن يكون عليه دين ، ثم قال : واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن.

٢- ما أورده ابن سعد في الطبقات في ترجمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال : إنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة رضي الله عنه فجعلوا يجرون النمره فتكشف قدماه ، ويجرونها على قدميه فيكشف وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ٠٠٠٠ الحديث.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الرسول ﷺ أمر بتكفين كل منهم ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ مع اعتناؤه بالدين وسؤاله لأصحاب الميت هل عليه دين أم لا؟ ، وامتناعه في بادئ الأمر عن الصلاة على صاحب الدين حتى تحمله عنه غيره كما في الحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أتى بجنزة ليصلي عليها فقال : هل عليه من دين قالوا : لا فصلى عليه ثم أتى بجنزة أخرى فقال هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم قال : فصلوا على صاحبكم قال : أبو قتادة رضي الله عنه علي دينه يا رسول الله فصلى عليه) متفق عليه.

ومعلوم أن قتل مصعب وحمزة رضي الله عنهما في غزوة أحد قبل أن يفتح الله على رسوله الفتوح حينما قال : ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته متفق عليه.

٤- ولما روي عنه ﷺ (المرء أحق بكسبه من والده وولده وسائر الناس أجمعين).

٥- ومن الاستدلالات لهذا القول أيضاً القياس على نفقة المعسر وكسوته ، وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين والله تعالى أعلم .

الترجيح

الراجح هو القول بتقديم مؤن التجهيز على جميع الحقوق المتعلقة بعين
 التركة لقوة أدلة القائلين بتقديم المؤن وضعف أدلة المخالفين وهو ما قواه السرخسي ،
 ورجحه غير واحد وقدمه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في الفوائد
 الجلية والشيخ العثيمين في التسهيل - رحمه الله تعالى - والشيخ الفوزان - حفظه الله
 تعالى - في التحقيقات المرضية .
 قال الناظم رحمه الله تعالى :
 ١٧- ولجهاز الزوجة الزوج يلي إن موسراً ثم بدين مرسل

قوله: [ولجهاز الزوجة] المراد بجهاز الزوجة هنا : هي مؤن تجهيزها من حين وفاتها إلى مواراتها في قبرها وفيه خلاف ومذهب منها الآتي:

١- إذا ماتت الزوجة فالذي يلي مؤن تجهيزها من حين موتها إلى مواراتها في قبرها زوجها إن كان غنياً ، وهو اختيار الناظم بقوله [ولجهاز الزوجة الزوج يلي... إن موسراً] ، أما تركتها فللورثة ولا تجهز في هذه الحالة منها وإنما من مال زوجها ، وهذا مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وأصح الوجهين عند جمهور الشافعية قال النووي - رحمه الله تعالى - في الشرح : ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه ، والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد ، والرافعي ، وقطع به المحامي في المقنع ، وصححه الماوردي ، والشيخ أبو حامد الجويني في الفروق ، والجرجاني في التحرير وقال الإمام مالك هو في مالها إن كانت موسرة وعلى زوجها إن كانت معسرة ، ومؤن تجهيز الزوجة على هذا المذهب مقدم على الدين المرسل في الذمة ووجه هذا القول أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها ، هو اختيار شيخنا أحمد النجدي - رحمه الله تعالى - ، وهو القول الراجح في نظري إنشاء الله تعالى .

أما إن كان الزوج فقيراً فلا يلزمه جهازها وهو ما يفهم من قول الناظم - رحمه الله تعالى - [إن موسراً] ، وإنما يكون جهازها من تركتها إن كان معها تركة ، وإلا على من تلزم نفقتها إن لم تكن مزوجة ، فإن لم يوجد فهي كغيرها من المسلمين .

٢- لا يلزم الزوج مؤن تجهيز زوجته من حين موتها إلى مواراتها في قبرها سواء كان موسراً أو معسراً ، وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة وهذا قول الشعبي ، وإليه ذهب الإمامان أحمد ومالك رحم الله الجميع ، وهو وجه في مذهب الإمام الشافعي ، وبه قال ابن أبي هريرة ، ومن الحنفية محمد بن الحسن ، ونسب الرافعي هذا القول في فتح العزيز شرح الوجيز لمالك وأبي حنيفة ، كما نسب أيضاً ابن قدامة في الشرح الكبير لأبي حنيفة رحم الله الجميع ، وعلى هذا القول فمؤن تجهيز الزوجة من تركتها ، وإذا لم تف فعلى من تلزم نفقتها إذا لم تكن مزوجة ، وإذا لم يوجد فهي كغيرها من المسلمين ووجه هذا المذهب هو انقطاع حقوقها على زوجها بالموت فأشبهت الأجنبية .

٣- : تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها من حين موتها إلى مواراتها في قبرها سواء كان موسراً أو معسراً وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة عكس المذهب السابق وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - قال : كفن المرأة على

زوجها مطلقاً لأن نفقة الزوجة على زوجها ؛ وتجهيزها من نفقتها ، وهو المفتى به عند الحنفية ، كما ذكره الجرجاني - رحمه الله تعالى - في شرح السراجية عن الصدر الشهيد وقاضي خان من كبار الحنفية وفقهائهم ، وبه قال ابن الماجشون مفتي أهل المدينة ورفيق الشافعي ، والمروزي من أصحاب الشافعي أيضاً رحم الله الجميع .

قوله : [ثم بدين مرسل] هذا هو الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة : الديون المرسلة في الذمة المتعلقة بكلها لا ببعضها ويأتي هذا الحق في الدرجة الثالثة ، وهذه الديون قسمان وهما :

القسم الأول : دين الله تعالى من زكاة وكفارات ونذور وحج الفرض ونحو ذلك .

القسم الثاني : دين الأدميين كالقرض الحسن ومهر الزوجة وأجرة العامل ونحو ذلك فإذا بقي من تركة الميت ما يفي بقضاء ديونه قضي ، أما إذا لم يبق من التركة ما يفي بقضاء ديونه فهل يقدم دين الله أم دين الأدميين في ذلك خلاف بين أهل العلم يمكن إجماله في ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : تقديم دين الله تعالى في القضاء على دين الأدميين ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء - وفي لفظ مسلم فدين الله أحق بالقضاء) متفق عليه ، وهو القول الصحيح من أقوال الإمام الشافعي كما ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم ، وابن حجر في الفتح وإليه ذهب ابن حزم رحمهم الله تعالى جميعاً .

القول الثاني : تقديم دين الأدميين في القضاء على دين الله تعالى وذلك لأن دين الأدميين مبني على المشاحة ودين الله تعالى مبني على المسامحة لاستغنائه جل وعلا . وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة رحمهما الله تعالى غير أن الحنفية لا يرون أداء دين الله تعالى من التركة لأنها عبادة سقطت بموته .

ولأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات كل من هذين بموته إلا إذا أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله بعد دين العباد ، أما إذا لم يوص لم تجب ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

القول الثالث : لا يقدم دين على دين سواء كانت الديون لله تعالى أم للأدميين أم مختلفة بل يرجع فيها إلى المحاصة ؛ وذلك لتساويها في وجوب القضاء كذلك تتساوى في الترتيب ، وهذا مذهب الإمام أحمد والقول الثاني للشافعي رحمهما الله تعالى ، وهو القول الراجح عندي إن شاء الله تعالى .

وصفة المحاصة ؛ ننسب التركة إلى مجموع الديون فما بلغت من نسبة فهي لكل دائن من دينه ، فلو بلغت التركة نصف الديون فلكل دائن نصف دينه وإن بلغت ربعاً فلكل دائن ربع دينه وهكذا .

ومثال ذلك لو هلك هالك وبقي من تركته بعد تجهيزه بالمعروف وقضاء ديونه المتعلقة بعين التركة خمسة آلاف [٥٠٠٠] ريالاً وعليه من الدين خمسون ألف [٥٠٠٠٠] ريالاً ؛ لعمره عشرون [٢٠٠٠٠] ريالاً قرضاً حسناً ، ولزيد عشرة آلاف [١٠٠٠٠]

كذلك ، ولأحمد خمسة عشر ألف [١٥٠٠٠] ريالاً ؛ أجره عمل ، وعليه كفارة مقدارها خمسة آلاف [٥٠٠٠] ريالاً .
فإذا نسبنا التركة خمسة آلاف [٥٠٠٠] ريالاً إلى مجموع الديون خمسين ألف [٥٠٠٠٠] ريالاً ؛ فإن الناتج هو عشر [٥٠٠٠٠ ÷ ٥٠٠٠ = ١٠/١] فكل دائن عشر دينه .

فلعمرو من دينه القرض الحسن ألفان [٢٠٠٠٠ = ١٠/١ ÷ ٢٠٠٠٠] ريالاً .
ولزيد من دينه ألف [١٠٠٠٠ = ١٠/١ ÷ ١٠٠٠٠] ريالاً .
ولأحمد من أجره عمله نصفها ألف وخمسمائة [١٥٠٠٠ = ١٠/١ ÷ ١٥٠٠٠] ريالاً .
ومقدار الكفارة خمسمائة [٥٠٠ = ٢/١ ÷ ٥٠٠٠] ريالاً .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

١٨ - ثم وصية بثلاث فأقل لأجنبي وإلّا ما فضل

قوله : [ثم وصية بثلاث فأقل] هذا هو الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الوصية وفيها إحدى عشرة مسألة وهن على ما يأتي :
المسألة الأولى : تعريف الوصية لغة واصطلاحاً .
المسألة الثانية : تسمية الوصية بهذا الاسم .
المسألة الثالثة : مشروعية الوصية .
المسألة الرابعة : حكم الوصية .
المسألة الخامسة : أول من أوصى في الإسلام بالثلاث .
المسألة السادسة : الوصية بالثلاث فأقل .
المسألة السابعة : استحباب الغض في الوصية من الثلاث .
المسألة الثامنة : المقصود بالأجنبي .
المسألة التاسعة : الوصية لو ارث .
المسألة العاشرة : وقت اعتبار إجازة الورثة .
المسألة الحادية عشرة : الوصية بأكثر من الثلاث .

فأما **المسألة الأولى** وهي تعريف الوصية : فالوصية في اللغة : مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصلته ومنه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾

واصطلاحاً : هي التبرع بعد الموت ، وقيل هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت .
وأما **المسألة الثانية** وهي تسميت الوصية بالوصية : سميت بهذا الاسم لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته .

وأما **المسألة الثالثة** وهي مشروعية الوصية : فأصل مشروعيتهما القرآن والسنة والإجماع ، فأما القرآن : فقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ .

وأما السنة : فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبني لبيتين له شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء رحمهم الله في الأمصار والأعصار على جوازها.

وأما المسألة الرابعة وهي حكم الوصية : فقد اختلف في حكمها على قولين هما : القول الأول : الوجوب من حيث الجملة وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز ، وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الأسفرايني وابن جرير وآخرون ، ومن أدلة القائلين بالوجوب ما يأتي :

قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة.

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذين لا يرثون فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.

وأما السنة فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن قوله ماحق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط ... فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال ((له شيء يريد أن يوصي فيه))

أما الجواب عن الرواية التي بلفظ ((لا يحل)) فاحتمال مراد الراوي بنفي الحل؛ ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الوجوب والمندوب والمباح.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين.

القول الثاني : الندب وهو ما ذهب إليه الجمهور قال في المجموع شرح المذهب : وأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم.

قال في المغني أجمع العلماء رحمهم الله تعالى في الأمصار والأعصار على جوازها. وحكى ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - الإجماع على عدم الوجوب. وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذا الإجماع : مجازفة ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب ، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيما استوي الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما (الإضرار في الوصية من الكبائر).

وفي السنن الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ {١٣} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ {١٤} ﴿

وأما المسألة الخامسة وهي أول من أوصى في الإسلام بالثلاث: فأول من أوصى في الإسلام بالثلاث: البراء بن معرور ؓ أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله ﷺ ورده على ورثته.

وأما المسألة السادسة وهي الوصية بالثلاث فأقل كما قال الناظم رحمه الله تعالى [بثلاث فأقل] فمن المتفق عليه بين فقهاء المذاهب أن وصية الشخص في حدود ثلاث تركته صحيحة نافذة سواء له وارث أم لا؛ لأذنه ﷺ لسعد ؓ بالثلاث (الثلاث والثلث كثير) ، ولقبوله ﷺ وصية البراء بن المعرور حيث أوصى له ﷺ بالثلاث فقبله ورده على ورثته.

وروي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال : الثلاث وسط لا بخس فيه ولا شطط.

وأما المسألة السابعة وهي استحباب الغض في الوصية من الثلاث وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقول [فأقل] فقال الماوردي رحمه الله تعالى : وإن نقص من الثلاث جاز وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته فإن كانوا فقراء كان النقصان من الثلاث أولى به من استيعاب الثلاث.

وقد روي عن علي ؓ أنه قال : لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع وبالربع أحب إلي من الثلاث فهذا الأثر عن علي بن أبي طالب ؓ يفيد استحباب النقص عن الثلاث وهو من فقهه ﷺ الذي لا يخلو من أثر عن النبي ﷺ ، وبهذا الفقه أخذ الشافعي - رحمه الله تعالى - من قوله ﷺ (الثلاث والثلث كثير) ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لو أن الناس غضوا من الثلاث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : (الثلاث والثلث كثير) متفق عليه.

قال النووي - رحمه الله تعالى - : وفيه استحباب النقص عن الثلاث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحباب الإيضاء بالثلاث وإلا يستحب النقص منه ، وعن أبي بكر الصديق ؓ أنه أوصى بالخمسة ، وعن علي ؓ نحوه وعن ابن عمر ؓ وإسحاق - رحمه الله تعالى - بالربع ، وقال آخرون بالسدس ، وآخرون بدون ، وقال آخرون بالعشر ، وقال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية انتهى.

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - رحمة واسعة في شرح حديث سعد بن أبي وقاص ؓ : (الثلاث والثلث كثير أو كبير) وفيه دليل على أنه إذا نقص عن الثلاث فهو أحسن وأكمل ولهذا قال ابن عباس ؓ لو أن الناس غضوا من الثلاث إلى الربع لأن النبي ﷺ قال : (الثلاث والثلث كثير) .

وقال أبو بكر رضي الله عنه (أَرْضَى مَا رَضِيَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ) يعني الخمس فأوصى رضي الله عنه بالخمس ، وبهذا نعرف أن عمل الناس اليوم كونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى وإن كان هو جائزاً لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث إما الربع وإما الخمس انتهى.
وأما المسألة الثامنة وهي المقصود بالأجنبي: قال الناظم رحمه الله تعالى [الأجنبي] المراد بالأجنبي هنا هو الذي لا نصيب له من الميراث لا بفرض ولا بتعصيب ولو بسبب حجب الحرمان الذي جعله بجانب الميراث حتى وإن كان من الفروع أو الأصول أو الحواشي.

وأما المسألة التاسعة وهي الوصية لو ارث: فالمراد بالوارث هنا من له نصيب من ميراث هذا الموصي بفرض أو تعصيب عكس الأجنبي وفي المسألة قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : عدم الجواز مطلقاً وبه قال أهل الظاهر والمزني من الشافعية وهو قول لبعض الحنابلة أنها غير جائزة وإن أجازها سائر الورثة ، قواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم رحمه الله تعالى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (قولاً شديداً) ولم ينقل عنه رضي الله عنه أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي – رحمه الله تعالى – اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم منهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي وهو القول المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم ما خلا الورثة خاصة والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجوز وصية لو ارث) .
قال ابن حزم رحمه الله تعالى لا تحل الوصية لو ارث أصلاً فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية له.

ومن أدلتهم أيضاً حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث.
القول الثاني : الجواز بشرط إجازة الورثة ولا خلاف أنه إذا لم تجزها الورثة أنها غير جائزة وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية ومما استدلل به القائلون بالجواز: الزيادة التي وردت في الحديث عند الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن شعيب وعمرو بن خارجة (إلا أن يشاء الورثة – إلا أن يجيز الورثة) فالاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ، قال ابن حجر – رحمه الله تعالى – فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. واحتجوا من جهة المنع بأن المنع إذا كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوها لم يمتنع.

وسبب الخلاف هل المنع لعللة الورثة أو عبادة فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة.

ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة.

وأما المسألة العاشرة: وقت اعتبار إجازة الورثة: متى يكون الاعتبار بإجازة الورثة للوصية لو ارث أو لغيره بما زاد عن الثلث؟ لا تعتبر إجازة الورثة إلا بعد موت الموصي أما الإجازة في صحته أو في مرضه فلا تعتبر ولهم الرجوع فيها نص عليه

الإمام أحمد في رواية أبي طالب - رحمهما الله تعالى، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول شريح وطاوس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه. وحكى ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - الإجماع أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم - وفي إطلاق هذا الإجماع عندي نظر بسطته في كتابي سنا البرق العرض في شرح النور الفائض فليراجع طالبه في موضعه - . وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا فإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم. وأما المسألة الحادية عشرة: وهي الوصية بأكثر من الثلث: ففي هذه المسألة تفصيل وهو إما أن يكون لهذا الموصي وارث ، وإما لا يكون له وارث. فإن كان له وارث ففي ما زاد على الثلث في وصيته قولان لأهل العلم وهما على ما يأتي:

القول الأول : قول الجمهور وهو جواز الوصية بما زاد على الثلث لكن بشرط إجازة الورثة له ؛ وقد أورد الإجماع غير واحد على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة لها وبهذا تصح .

وإن أجازها بعضهم نفذت في نصيبهم وإن لم يجزها أحد من الورثة بطلت إجماعاً.

وممن أورد الإجماع على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد بقوله : أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث إذا ترك ورثة من بنين أو عصبه.

وابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني بقوله : وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن رده بطل في قول جميع العلماء ... وذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط. وابن رشد الحفيد - رحمه الله تعالى - في بداية المجتهد ونهاية المقتصد بقوله : وأما القدر فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة ، فقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ولكن اختلفوا في من كان له وارث.

القول الثاني : قول أهل الظاهر أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجزوها لقوله رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما قال يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : أفأصدق بشرطه قال : لا قلت : أفأصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير ((متفق عليه).

قال الماوردي - رحمه الله تعالى - قال الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ {١٢} ﴾ ، الإضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الإضرار في الوصية من الكبائر.

وروى شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة ثم يوصي فيحيف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة ثم يوصي فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً (رواه الجماعة إلا البخاري ، وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال ﷺ (لو علمت ذلك ما صليت عليه) ، ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً ، وقد وردت هذه الرواية في معجم الطبراني الكبير بلفظ ((لو علمت ذلك إن شاء الله ما صليت عليه)) ، وفيه أيضاً بلفظ ((قد هممت أن لا أصلي عليه)) وفي سنن النسائي الكبرى بلفظ ((لو شهدت قبل أن يدخل)) ، وفي المجتبى بلفظ ((لقد هممت ألا أصلي عليه)) ، وفي مسند الحميدي بلفظ ((لو أدركته ما صليت عليه)) .

وكذلك منعه ﷺ لسعد رضي الله عنه من الوصية بالشرط ولم يستثن صورة الإجازة . قال ابن بطلال - رحمه الله تعالى - (وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي - رحمهم الله جميعاً - واحتجوا بقوله ﷺ ((الثلث كثير)) . وبما رواه آدم بن أبي إياس حدثنا عقبة بن الأصم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم)) وروى أبو اليمان حدثنا أبو بكر [بن] أبي مريم عن ضمرة بن حبيب

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم)) ولم يخص من كان له وارث أو غيره . وأما ما استدلل به الجمهور لجواز الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث فقد سبق في الوصية لوارث .

أما إذا لم يكن للميت وارث خاص فعلى قولين أيضاً وهما : القول الأول : جواز الوصية بالمال كله حيث قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في التمهيد واختلفوا إذا لم يكن بنين ولا عصبه ولا وارثاً بنسب أو نكاح وقال ابن مسعود رضي الله عنه إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مثله - وروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال قوم منهم مسروق وعبيدة السلماني وبه قال ابن راهوية واختلف في ذلك قول أحمد - رحمهم الله تعالى - جميعاً ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وشريك - رحمهم الله تعالى - ولأنه لما جازت الصدقة بجميع ماله جازت له وصيته بجميع ماله ، وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد رضي الله عنه في هذه المسألة ؛ ومن حججهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء وهذا لا ورثة له فليس ممن عني به الحديث ، واختاره ابن حجر - رحمه الله تعالى - بقوله وأن من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ (إن تذر ورثتك أغنياء --- الحديث) فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر .

القول الثاني : المنع قال مالك وابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد وأبو سليمان - رحمهم الله تعالى - ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث وله وارث أو لم يكن .

وقال ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث وإن لم يكن له وارث .

قول الناظم - رحمه الله تعالى - [ولإرث ما فضل] الإرث هو الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بتركة الميت وهو المقصود بالذات في علم الفرائض ، والإرث في اللغة : مصدر ورث يرث إرثاً وميراثاً وهو البقاء ومنه سمي الله تعالى بالوارث ومنه قوله تعالى ﴿وَأَبَا لَحْنُ نُحْيِي وَنُؤْمِي وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ .
﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تَسْكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ ومنه الحديث قال ﷺ (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم) أصله وبقيته منه ، - وقد عزا بعضهم هذا الحديث إلى صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - وقد نهت عليه في كتابي سنا البرق العارض في شرح النور الفائض من أراد الوقوف عليه فليرجعه.
قال الشاعر:

عفا غير إرث من رماد كأنه حمام بالباد القطار جثوم
وشرعا : هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها.

قوله [ما فضل] ما موصولة ؛ بمعنى الذي ، وفضل أي بقي بعد مؤن التجهيز والديون المتعلقة بعين التركة والديون المرسلّة في الذمة والوصية أي الذي بقي بعد هذه الحقوق الأربعة فهو ميراث بين الورثة على تفصيلات سنأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى.

باب أسباب الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٩ - وهي ثلاثة نكاح ونسب ثم ولاء ليس دونها سبب
[باب] الباب في اللغة ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الخروج ، وهو على قسمين حسي ومعنوي ، حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني.
وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً.
[أسباب] الأسباب في اللغة: جمع سبب والسبب ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسياً كالحبل قال تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ فقوله تعالى بسبب إي بحبل.

أو معنوياً كالعلم فإنه سبب لكل خير قال تعالى ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ ، فإن بعضهم فسره بالعلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبر وعكرمة والسدي وقتادة والضحاك رحم الله الجميع.
واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

فقولي يلزم من وجوده الوجود ؛ خرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وخرج بقولي من عدمه العدم المانع ؛ فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقولي لذاته احترازٌ من فقدان الشرط ووجود المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع .

قوله: [وهي ثلاثة] أي أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة أسباب.

قوله: [نكاح] هذا هو السبب الأول من أسباب الميراث.

والنكاح في اللغة : الوطء والضم والتداخل والجمع بين الشيئين ، وقد يطلق على العقد فإذا قيل نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها بخلاف ما إذ قيل نكح امرأته فإن المراد جامعها.

وشرعاً : هو عقد الزوجية الصحيح المستكمل للأركان والشروط، ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت خلافاً للإمام مالك - رحمه الله تعالى - ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات ، هو خاص بميراث الزوجية دون غيرها ، وحكم ميراث الزوجات هو حكم ميراث الزوجة الواحدة إجماعاً.

ولا يرث أحد بهذا السبب إلا بالفرض فقط دون التعصيب سواء كان الوارث زوج أو زوجة فأكثر ؛ وهذا إذا كانت الزوجية قائمة ، أما إذا توفي أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق ، فينظر في هذا الطلاق فإن كان طلاقاً رجعيّاً فلا خلاف في توريت الحي منهما من الميت أثناء العدة، أما إذا انتهت العدة وهي البينونة الصغرى فلا توارث بينهما ، وكذا الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله.

أما إذا كان الطلاق بائناً ، فأما أن يكون في الصحة ، وأما أن يكون في المرض ، وهذا المرض إما أن يكون غير مخوف ، وإما أن يكون مخوفاً ، وإن كن مخوفاً إما أن يكون غير متهماً بالفرار من ميراثها ، وإما أن يكون متهماً بالفرار من ميراثها.

فإن كان الطلاق بائناً في الصحة فلا توارث بينهما ، وكذلك الحكم إذا كان الطلاق في المرض الغير المخوف كآلم السن والعين اليسير ، وكذلك الحكم أيضاً إذا كان المرض مخوفاً ولم يتهم بالفرار من ميراثها ؛ كما لو طلبت هي بينونتها ، أو علق طلاقها بأمر لها بد منه

كأن يقول لها لو خرجت من بيتي هذا اليوم بدون إذني فأنت طالق ، أو إن اكتحلت هذه الساعة فأنت طالق ، وكانت هذه الطلقة هي الطلقة الثالثة ؛ فقد علق طلاقها على أمر لها بد منه فبإمكانها عدم الخروج إلا بإذنه ، وبإمكانها عدم الاكتحال تلك الساعة ، فإذا خرجت بدون إذنه ، أو اكتحلت تلك الساعة فقد بانت باختيارها فلا ميراث لها في هذه الحالات من زوجها لو مات قبلها.

إما إن كان متهماً بالفرار من ميراثها ففيه خلاف يمكن إجماله في قولين هما:

القول الأول : لا ترث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف زوجها ولا يرثها مطلقاً فهو كطلاق الصحيح في قطع الميراث ، وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وحكي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد وبه قال المغيرة الضبي وأبو ثور وداود وهو اختيار المزني والأصطخري - رحم الله الجميع - وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه لقوله ﷺ (لا ترث مبتوتة) - أخرجه البيهقي - لأن سبب الإرث هنا الزوجية وقد زال بالطلاق ، وأن الذي يتأثر بتوريت المطلقة هم الورثة ؛ بمشاركتها لهم ، أما المطلق فلا يتأثر بذلك ، وبهذا لا يكون لمعاملة المطلق بنقيض قصده أثر عليه ، لأن الذي يتأثر بتوريت المطلقة هم الورثة وليس هو.

القول الثاني : ترث المبتوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها لاتهامه بالفرار من ميراثها وحرمانها منه ، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعن أبي بن كعب نحوه - رضي الله عنهم أجمعين - وبه قال عروة بن الزبير وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وعطاء وابن أبي ليلى - رحم الله الجميع - وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي في القديم والإمام مالك وأهل المدينة

والإمام أبي حنيفة وأهل العراق وجمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى -
 ، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ لما طلق عبد الرحمن بن عوف ؓ
 زوجته تما ضر بنت الإصيص الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته ، فشاور عثمان
 الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فأشاروا عليه ولم يعرف عن أحد من الصحابة
 في ذلك خلافاً ، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير - رضي الله عنهما - فإنه قال
 لو كنت أنا لم أورثها ، وابن الزبير - رضي الله عنهما - قد انعقد الإجماع قبل أن
 يصير من أهل الاجتهاد.

الترجيح

إذا أمعنا النظر في هذا الخلاف تبين أن سببه اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع
 وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق زوجته في مرضه ليقطع حظها
 من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحق
 وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً ؛ وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع
 أحكامه ، وعلى هذا فالراجح القول الثاني القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت
 المخوف بقصد حرمانها من الميراث سداً للذريعة ، ولانعقاد الإجماع قبل الخلاف ،
 وقد صح عن الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ؓ أنه قضى به فورث تماضر
 بنت الإصيص الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ؓ وكان طلقها في مرض موته فبثها
 ولا يُعرف أحد من الصحابة خالفه ، كما صح أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال أن أباه
 طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها والله تعالى أعلم وأحكم.

وعلى هذا الترجيح فقد اختلف المورثون للمبتوتة في مرض الموت المخوف فراراً من
 ميراثها على أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول : ترث المبتوتة زوجها الذي بت طلاقها في مرض الموت المخوف قاصداً
 منه حرمانها من الميراث ما دامت في العدة ؛ لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم
 شبهوها بالرجعية ، وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه قالت أم
 المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم أجمعين - ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وإليه
 ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وآخرون ، وهذا اختيار شيخنا أحمد النجدي
 وهي رواية عن الإمام أحمد من رواية الأثرم - رحمهم الله تعالى - ، أما بعد العدة فلا
 ترثه نظراً لانقطاع آثار النكاح.

القول الثاني : ترث المبتوتة زوجها الذي بثها في مرض الموت المخوف قاصداً منه
 حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام ، فقد صح
 عن عثمان بن عفان ؓ أنه ورث تما ضر بنت الإصيص الكلبية من زوجها عبد الرحمن
 بن عوف ؓ بعد انقضاء عدتها كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ونقله عنه الألباني
 - رحمهما الله تعالى - ، وروى عن أبي بن كعب ؓ أنه قال فيمن طلق امرأته وهو
 مريض أورثها وإن مضت سنة ، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - فقد ثبت حقها في
 ماله ، أما إذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها ، وبه قال عطاء وابن أبي ليلى ،
 وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعثمان البتي وحמיד والإمام مالك بن أنس
 وأهل المدينة وطائفة من البصريين رحم الله تعالى الجميع ، وقال به بعض أصحاب
 الشافعي ، ولإجماع المسلمين أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين في حالة واحدة ،

ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - والشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى -.

القول الثالث : تراث المبتوتة زوجها الذي بثها في مرض موته المخوف قاصداً حرمانها من الميراث تراثه في العدة وبعدها مادامت حية مطلقاً تزوجت أم لم تتزوج ، وهذا مذهب الإمام مالك والليث وأهل المدينة وقال به بعض أصحاب الشافعي.

الترجيح

في نظري أن الراجح من الأقوال الثلاثة السابقة هو القول الثالث القاضي بتوريث المبتوتة من زوجها الذي بنت طلاقها في مرض الموت المخوف في العدة وبعدها مادامت حية تزوجت أم لم تتزوج ؛ وذلك معاملة للمطلق بنقيض قصده ، وسداً للذريعة ، ولأن العلة التي كانت سبباً في طلاقها وهي قصد حرمانها من الميراث لم تزول بانتهاء العدة أو بالزواج والله تعالى أعلم وأحكم .

قول الناظم - رحمه الله تعالى - [ونسب] هذا هو السبب الثاني من أسباب الإرث المتفق عليها.

والنسب: هو القرابة الحقيقية ، وفي الاصطلاح: هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ، فيرث به الأبوان وهما الأب والأم وكل من أدلى بهما : فيدلي بالأب الأجداد والجدة من جهته ، والإخوة والأخوات أشقاء أو لأب، وأولادهم بما فيهم ذوات الأرحام على تفصيل سيأتي إنشاء الله تعالى في باب توريث ذوي الأرحام ، ويدلي بالأب الجدات من جهتها وأولادها وأولادهم.

والأولاد ومن أدلى بهم مطلقاً بما فيهم ذوي الأرحام على تفصيل كما أسلفت سيأتي إنشاء الله تعالى في باب توريث ذوي الأرحام ؛ إذ الأصل في الميراث القرابة ، وغيرها محمول عليها ، والمحمول أمران: خاص وعام ، فالخاص شيان حل وعقد ، فالحل الإعتاق ، والعقد النكاح ، والعام الإسلام ، للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس ، وهذا السبب مشترك بين الفرض والتعصيب ؛ لما كان النكاح مختص بالفرض ، والولاء مختص بالتعصيب لسبب عارض وجد ؛ تكونت به هذه الرابطة.

أما النسب فهو سبب أصلي غير قابل للانفكاك فناسب أن يكون محتوشاً للميراث بالفرض والتعصيب ؛ فمنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة ، ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما ، ومنهم من يرث بالفرض فقط ، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام وهي :

أصول : وهم الذين ينتمي إليهم الميت بسبب ولادتهم إياه وهم الآباء وأبائهم وإن علوا ذكوراً وإناثاً.

فروع : وهم الذين ينتمون إلى الميت بسبب ولادته إياهم وهم الأولاد وأولادهم وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

حواشي : وهم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت وهم الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

قال الناظم - رحمه الله تعالى - [... ثم ولاء ...] الولاء هو السبب الثالث من أسباب الإرث المتفق عليها.

والولاء: يطلق على معان منها المحبة والصداقة والقرب والقرابة والنصرة والملك ، وهو ثبوت حكم شرعي بعنق أو تعاطي سببه وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الولاء، والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمخالفة.

واصطلاحاً : عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعنق - وهو حل الملكية فيه - سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء ، والأصل في ثبوت الولاء : القرآن والسنة والإجماع.

فأما القرآن : فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾.

وأما السنة : فحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة - رضي الله عنها - قال ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه.

وإما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على التورث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب ، أورده ابن دقيق العيد ، وحكاه ابن اللبان رحمهما الله تعالى.

ويرث بالولاء المعتق الذي باشر العتق ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً.

أما النساء فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين إجماعاً ، كما يرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهم: من أدلوا بأنفسهم إلى الميت أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وسيأتي تفصيل ذلك مبيناً إنشاء الله تعالى في باب التعصيب وهذا السبب خاص بالتعصيب.

أما المعتق - بفتح التاء - فلا يرثُ معتقه إجماعاً حكاه أبو حكيم الخبزي - رحمه الله تعالى - في التلخيص بقوله فأما المولى من أسفل فلا يرث في قول الجميع ، والماوردي - رحمه الله تعالى - في الحاوي الكبير بقوله فإن لم يكن إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعنق لم يرثه في قول الجماعة، فالمولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثاً ولا جزاءً.

أما ما جاء في الأثر الذي رواه عوسجة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه ، وحسنه الترمذي.

وما روي نحوه عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -، وبه قال عطاء وطاوس ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله تعالى جميعاً - إذا عدم الورثة ، وبه أخذ ابن القيم - رحمه الله تعالى - وحسن حديث عوسجة ؛ فتأويل ذلك أن النبي ﷺ أعطاه على سبيل المصلحة أو رآه أقرب من حضر أو أحق بتوريثه أو أعطي بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال ويجوز أن يكون ذلك طعمة منه ﷺ لأنه كان ﷺ أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى ، وقال الترمذي - رحمه الله تعالى - العمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عسبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وهذا السبب خاص بالتعصيب أي لا يرث أحد بهذا السبب إلا بالتعصيب فقط عكس النكاح ، والميراث بهذا السبب مقدم على الرد وذوي الأرحام ؛ قاله ابن عبد البر -

رحمه الله تعالى - في الاستذكار مستثنياً عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - أنهم يورثون ذوي الأرحام دون المولى وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك.

زاد الماوردي - رحمه الله تعالى - في الحاوي الكبير عن ابن عباس ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم - في تقديم ذوي الأرحام على المولى.

وقال أبو الخطاب الكلوزاني - رحمه الله تعالى - في التهذيب هو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم - رحمهم الله تعالى - إلا عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وكذا أبو حكيم الخبري - رحمه الله تعالى - في التلخيص ، فكل من أنعم على رقيق بالعتق تطوعاً أو دبره أو أوصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ثم ينتقل ولأه السيد إلى عصبته من بعده لا خلاف في جميع ذلك ، ففي الحديث المرفوع عند الشافعي - رحمه الله تعالى - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب).

فعلى هذا من مات ولا وارث له بنسب أو كان له وارث ولكن لا يستوعب بفرضه جميع التركة فإن التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض للمعتق ؛ مقدم على الرد وذوي الأرحام ، فإن لم يوجد المعتق فلعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم ، وقد ورث المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة ابنة حمزة - رضي الله عنهما - كما في حديث عبد الله بن شداد - رضي الله عنه - قال أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة - رضي الله عنهما - ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف.

قال الناظم - رحمه الله تعالى - [ليس دونها سبب] أي ليس هناك سبب غيرها مجمع عليه، وإلا هناك أسباب أخرى مختلف فيها ومنها: ١- بيت مال المسلمين - ٢- الموالاة والمعاقدة - ٣- إسلامه على يديه ، - ٤- الالتقاط ، وقد بسطت - كما أحسب - الخلاف فيها مع الترجيح في كتابي سنا البرق العارض في شرح النور الفائن.

باب موانع الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢٠- ويمنع الإرث على اليقين رِق و قتل واختلاف دين الموانع في اللغة : جمع مانع ، والمانع: الحائل أو الحاجز بين شيئين ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ . واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط فهو المؤثر بطرف الوجود فقط .
فقولهم : ما يلزم من وجوده العدم كمن عليه نجاسة وفقد الماء فإنه يصلي فاقد الطهورين فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقدان الماء .
وقولهم : ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فإنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط .
ولا يرد أيضاً عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وإن لزم من عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط
قال الناظم - رحمه الله تعالى - : [ويمنع الإرث على اليقين] اليقين: هو العلم الجازم الذي لا شك فيه ؛ أن من أتصف بأحد الموانع الثلاثة المتفق عليها فقد حُجز عن الميراث ومنع منه.
قال الناظم - رحمه الله تعالى - : [رِق و قتل واختلاف دين] هذه هي الموانع الثلاثة المتفق عليها.
المانع الأول: الرق ، والرق في اللغة : العبودية . وفي الشرع : وهو عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر . والرق مانع من الجانبين لا يرث الرقيق أحداً من قرابته لا بسبب ولا بنسب ولا يرثه أحد منهم كذلك .
فأما لا يرث أحداً فلأنه لو ورث الرقيق شيئاً لملكه سيده وهو أجنبي . وأما لا يرثه أحداً فلأنه هو نفسه مال مملوك لسيده لا ملك له ولا يملك ولو ملك ؛ لأنه ليس أهلاً للتملك لقوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ، فإذا مات العبد فماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد إجماعاً .
وللرق أقسام ستة وهي:
القن : وهو العبد الكامل الرق المملوك بكليته .
المدير : وهو العبد الذي علق عتقه على موت سيده كأن يقول له سيده أنت حر بعد موتي وهذا حكمه أن يبق على الرق التام مدة حياة سيده فإذا مات صار حراً بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده .
أم الولد : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه فتبقى على ملك سيدها حتى يموت مع امتناع بيعها أو هبتها لأحد فإذا مات سيدها صارت حرة سواء كانت قيمتها أقل من ثلث تركته أم مساوية أم أكثر منه .
المعلق عتقه بصفة : وهو العبد الذي علق عتقه على زمن معين كأن يقول له سيده مثلاً إذا جاء شهر رمضان فأنت حر .

المكاتب : وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدرًا معينًا من المال صار حرًا .
 المُبْعَضُ : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كما لو كان مشتركًا بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه .
 أما حكم توريثهم والإرث منهم فالقن والمدير وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ومات هو أو مورثه قبل حصولها فهو لاء لا يرثون أحدًا ولا يرثهم أحدٌ .
 وأما المكاتب : ففيه أقوال لأهل العلم وهي كالتالي:
 القول الأول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة وعبد الله بن عمر .
 ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد .
 ومن الفقهاء الزهري والإمام أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور وأبي الحارث وبكر بن محمد ، والشافعي وأبي ثور .
 ولما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .
 وكذلك قال أبو حنيفة ومالك هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه وإن مات المكاتب وله مال أدى من ماله ما بقي عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته مطلقاً عند أبي حنيفة ولمن كان معه في الكتابة دون من كان حرًا عند الإمام مالك .
 القول الثاني : أن المكاتب إذا كتبت صحيفته عتق وصار حرًا يرث ويورث وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما .
 القول الثالث : أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به وهذا قول علي بن أبي طالب .
 القول الرابع : أن المكاتب إذا أدى قدر قيمته عتق وورث وإلا فهو عبد لا يرث وهذا قول ابن مسعود .

الترجيح

الراجح : هو القول الأول قول الجمهور أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث ويؤيده الدليل وهو حديث عمرو بن شعيب رحمه الله ، قال شيخنا أحمد النجدي - رحمه الله تعالى - : لا ينحط حديث عمرو بن شعيب عن درجة الحسن .

المبعض

وأما المبعض : ففي إرثه والإرث منه مذاهب لأهل العلم منها ما يلي:
المذهب الأول : إنه كالقن في جميع أحكامه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا قول الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى ، قال النووي رحمه الله تعالى : المعتقد بعرضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب.

المذهب الثاني : أن المبعض كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب كالحر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والحكم ، وحماة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد والولائي ويحيى بن آدم وداد ، قال النووي رحمه الله تعالى : وعن المزني وابن سريج رحمهما الله تعالى أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان القديم : لا ، والجديد : نعم لأنه تام الملك قلت : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب.

المذهب الثالث : أن المبعض لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاووس وعمر بن دينار وأبو ثور وهو قول الشافعي في الجديد.
المذهب الرابع : أن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي وعطاء والإمام أحمد بن حنبل وعثمان البتي وابن المبارك ويحيى بن آدم والمزني وجماعة من أهل الظاهر.
قال البيهوتي - رحمه الله تعالى - في المفردات

من بعضه حر فورثه به
واحجب بما فيه من الحرية
وهكذا عن إرثه لا ينتهي
بقدرها فالحكم بالسوية

والراجح في نظري : هو المذهب الرابع القاضي بتوريث المبعض والإرث منه بقدر ما فيه من الحرية.

قال الناظم رحمه الله تعالى [قتل] هذا هو المانع الثاني من موانع الإرث المتفق عليها، وهو يمنع القاتل فقط دون المقتول لو تأخر موته عن موت القاتل ورث. والقتل : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ومفارقة الروح البدن ، والمجمع عليه نوعان قتل العمد ، وقتل الخطأ ، اختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد على قولين هما :

القول الأول : أن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ وهو قول الجمهور روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولا مخالف لهم من الصحابة ، وروي عن الشعبي والنخعي وقتادة وحماة وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وعثمان البتي والحسن بن حي وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول لمالك حكاها عنه أصحابه العراقيون وهو مذهب الإمام سعيد بن المسيب رحمهم الله جميعاً.

وعمدة من أثبت الوسط : أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر وهذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى
القول الثاني : مقتضاه أن كل قتل ليس بخطأ فهو عمد روي ذلك عن الزهري وربيعه وأبي الزناد وابن حزم وهو قول مالك وعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده.

الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بأن القتل ثلاثة أنواع وهي قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ.

إذا تقرر هذا فإن القتل ثلاثة أنواع وهي كالتالي :

١- قتل العمد : وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ويختص القصاص به . فمن قتل مورثه عمداً فلا يرث منه شيئاً إجماعاً إلا ما حكاه أبو عبد الله الوني رحمه الله تعالى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه ؛ فإن عمر بن الخطاب ؓ أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ؓ فلم تنكر إجماعاً ، وقال عمر ؓ سمعت رسول الله ﷺ يقول (ليس للقاتل شيء رواه الإمام مالك في موطنه والإمام أحمد في مسنده)

٢- شبه العمد : ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرح بها ، فأما شبهه للعدم فمن جهة ما قصد ضربه ، وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لم يقصد به القتل ، وقد روي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال : (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديتة مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر وإن كان أبو داود وغيره قد خرجه ، وخطأ العمد وعمد الخطأ كذلك مانع للقاتل من ميراث المقتول عند الأئمة الأربعة كالقتل عمداً واستثنت الحنفية القتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب دون المباشرة والقتل الصادر من غير مكلف.

٣- قتل الخطأ : وهو كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده وما شابه ذلك ، فمن قتل مورثه خطأ: ففي إرثه منه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أن من قتل مورثه خطأ لا يرث منه لا من مال المقتول ولا من ديتة وهذا مروى عن عمر وعلي وزيد وابن عباس وعبد الله بن مسعود وروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح ، والحكم وشريك ، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم ، لقوله ﷺ (ليس للقاتل ميراث) ؛ وبه قضى صحابة رسول الله ﷺ كما سبق في قصة ابن قتادة ، وما رواه أبو قلابة قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ؓ فلم يورثه منه قال : يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال : لو قتلته عمداً لأقعدناك به ، وما رواه خلاس أن رجلاً قذف بحجر فأصاب أمه فقتلها فغرمه علي بن أبي طالب ؓ الدية ونفاه من الميراث وقال إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر ، وفي قصة عدي الجذامي ؓ أنه رمى امرأة له بحجر فماتت فتبع رسول الله ﷺ بنبوك فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ (يعقلها ولا يرثها).

القول الثاني : أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من إرث المقتول من ماله وإنما هو مانع له من ميراث ديته وهو مروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبير ومالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبي ثور وداود وابن المنذر ، وبه أخذ ابن القيم رحمه الله تعالى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال (يرث الزوج من زوجته ماله وديتها وترث من زوجها ماله وديته فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرثه وإن قتل أحدهما خطأ ورث ماله وديته).

وحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه).
وخلاصة الخلاف في المذاهب الأربعة على ما يأتي :

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم ، وأما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك فلا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة مورثه بما له فعله كسقي الدواء أو ربط الجراح فمات ، وهو قول في مذهب الشافعية ذكره اللاحم عن نهاية المحتاج.

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : كل قتل مانع للقاتل من الميراث مطلقاً ولو بحق كقصاص وحد وإن جاز له استيفائه كإمام أو جلال بأمره مباشرة أو سبياً أو شهادة على مورثه بما يوجب قصاصاً أو حداً ولو بحق أو تزكية لمن شهد عليه ، قال الأصطخري رحمه الله تعالى من أصحاب الشافعية كل قتل يسقط الإرث بكل حال قال أبو إسحاق هو الصحيح ، وقال النووي رحمه الله تعالى : قلت الأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل. وفي مذهب الإمام أحمد رواية تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال كما ذكره ابن قدامة من رواية صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً.

مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث والدية هو قتل العمد أما قتل الخطأ فلا يمنع القاتل من ميراث المال وإنما يمنع من ميراث الدية فقط. مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل الحرام الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة ويشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ وما عداه فلا يمنع الميراث كالقتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب بغير مباشرة وقتل من غير مكلف كالصبي والمجنون وكل قتل لا مأثم فيه.

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بحرمان القاتل من الميراث والدية الذي يقتل مورثه بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم

أما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك فلا يمنع الميراث لأن هذا المذهب يتمشى مع الأدلة وهي أقوى وأسلم من الأدلة الأخرى ؛ ومنها قوله ﷺ في قصة عدي الجذامي الذي رمى امرأته فماتت (يعقلها ولا يرثها) وهو نص في محل النزاع وله شواهد كثيرة كثيرة تقويه

ولأن هذا المذهب وسط بين قول المالكية الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان فقط أما الخطأ فيحرم القاتل من الدية ولا يحرمه من الميراث وهذا تفريق من غير دليل وتخصيص من غير مخصص ، وبين قول الشافعية الذين جعلوا حتى القتل بحق مانعاً من الميراث وهذا القول يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق الشرعية ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى إلا أنه استثنى منه حوادث السيارات التي تقع على الوارث والمورث معاً بقيادة الوارث .

مسألة حوادث السيارات

هل حوادث السيارات التي تقع على الوارث والمورث معاً عندما يكون الوارث هو قائد المركبة مانعة للوارث من الميراث لكونها من قبيل قتل الخطأ أم لا ؟ لقد ورد على فضيلة شيخنا رحمه الله تعالى سؤال من هذا القبيل بتاريخ ١٤٠٣/٦/٤ هـ قال سائله: لقد كنت في حكم السفر أنا ووالدي وكنت أنا أقود السيارة واصطدمت سيارتنا بسيارة أخرى ومات والدي في الحادث ثم حكم علي وعلى قائد السيارة الأخرى بدية والدي فهل أرث من دية والدي أم لا ؟ فأجاب فضيلة شيخنا رحمه الله تعالى مبيناً أنواع القتل والقتل المانع من الميراث والمذاهب في ذلك باسطاً الأدلة ثم أردف قائلاً: الذي يترجح لي بعد البحث في هذه القضية في حوادث السيارات لا يمنع من الميراث للأسباب التالية :

أولاً : لأن حرمان القاتل إنما كان في العمد حيث وجدت العمدية ، وفي الخطأ حيث وجدت التهمة أما في حوادث السيارات فالقصد منتفي لوقوع الحادث عليهما معاً لا يدري من الذي يموت ومن الذي تكتب له السلامة.

ثانياً : أنه إذا قصد إتلاف مورثه في الحادث فقد قصد إتلاف نفسه فكيف يتوصل إلى الميراث بإتلاف نفسه .

ثالثاً : أن الميراث ثابت بنصوص متيقنة فحرمان صاحبه منه بشك ضعيف يزول عند التأمل ليس بصواب .

رابعاً : لو حرمانا الوارث من إرثه بمثل هذه الحوادث سيؤدي إلى امتناع كثير من الناس عن حمل مورثيهم في السيارات مخافة أن يقع عليه حادث فيؤدي إلى حرمانه من الميراث ومن هنا يؤدي إلى القطيعة، والذي يظهر لي أنك ترث من أبيك في الدية وغيرها والله أعلم .

فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات:

ثم بعد فتوى شيخنا - رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان - صدرت فتوى مجلس هيئة كبار العلماء الموقرة في حوادث السيارات هل هي مانع من الميراث أم لا ؟ نظراً لأهمية هذا الموضوع وبناءً على ما ورد لمجلس هيئة كبار العلماء من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم باء تقسيم عشرة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون [١٠٩٥٦/ب/٤] وتاريخ العاشر من رجب لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ١٤٢٠/٧/١٠ هـ المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم ثلاثة تقسيم ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين [٣ / ١٣٤١] وتاريخ الثلاثين من شهر ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة واثنى عشر ٤ / ٣٠ / ١٤١٢ هـ فقد حظي هذا الموضوع بعناية ودراسة وبحث مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين [٥٢] التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداءً من تاريخ التاسع والعشرين من شهر شوال لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة النبوية

١٤٢٠/١٠/٢٩ هـ وتوالت دراسته في دورات المجلس الثانية والخمسين [٥٢] والثالثة والخمسين [٥٣] والرابعة والخمسين [٥٤] والخامسة والخمسين [٥٥] والسادسة والخمسين [٥٦] للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به وفي الدورة السابعة والخمسين [٥٧] لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداءً من تاريخ الثامن من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ١٤٢٣/٦/٨ هـ استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه على مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم ثم جرت مداولات ومناقشات رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه وتقدير ذلك راجع للقاضي قال الناظم رحمه الله تعالى [واختلاف دين] هذا هو المانع الثالث من موانع الإرث المتفق عليها .

وهو كون أحد المتوارثين مسلماً والآخر كافراً ويمنع من الجانبين لقوله ﷺ : ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)) متفق عليه ، وفي هذا المانع مسائل على النحو التالي :

المسألة الأولى : ميراث الكافر من المسلم .

المسألة الثانية : ميراث المسلم من الكافر .

المسألة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض .

فأما المسألة الأولى وهي: ميراث الكافر من المسلم فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الكافر لا يرث المسلم لا بقرابة ولا بنكاح لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر) .

أما المسألة الثانية وهي : ميراث المسلم من الكافر ففيها قولان لأهل العلم هما : القول الأول : إن المسلم لا يرث الكافر وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وعامة العلماء رحمهم الله تعالى لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق وهو نص صحيح صريح في محل النزاع .

القول الثاني : أن المسلم يرث من الكافر وهذا القول مروى عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أجمعين فورثا المسلم من الكافر الذمي لا الحربي ، وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله تعالى أجمعين ، وعن الزهري نحوه وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن معقل ، ويحيى بن يعمر رحمهم الله تعالى ، وحكي عن ابن عمر وعمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ، والنخعي والشعبي رحمهم الله تعالى ، قال ابن قدامة في المغني وليس بموثوق عنهم فإن أحمد رحمه الله تعالى قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر ، وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ومن أدلة أصحاب هذا القول ما روى معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (الإسلام يزيد ولا ينقص) ، وكذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، قال النووي رحمه الله تعالى لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره

ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

وكذلك القياس على النكاح لأننا ننكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا فكذلك نرثهم ولا يرثونا.

وممن اختار هذا القول وهو توريت المسلم من الكافر الذمي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

مسألة: من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة .
أما من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة ففي توريته من عدمه قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : وهو توريت من أسلم على ميراث قبل قسمته روي عن عمر وعثمان وعلي والحسن وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال إياس وعكرمة وحמיד والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة ، وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه وهي اختيار الخرقى وأبي يعلى شيخ أبي الخطاب الكلوزاني وهو مذهب إسحاق.

ومما استدلل به لهذا القول القاضي بتوريت من أسلم قبل قسمة التركة التالي :
ما رواه ابن عبد البر رحمه الله تعالى بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري رحمه الله تعالى أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه.

ثم أن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.
كما استدلوا لهذا لقول بما رواه سعيد بن منصور عن طريق عروة بن الزبير رحمه الله تعالى ومن طريق بن أبي ملكية رحمهم الله تعالى عن النبي ﷺ (من أسلم على شيء فهو له).

وما رواه أبو داود رحمه الله تعالى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (كل قَسَمٌ قَسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام).

وما رواه زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم (ص).

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :

وقيل قسم الإرث من قد أسلماً ويستحق ما بكفر حرماً

القول الثاني : عدم توريت من أسلم أو أعتق على ميراث روي عن علي بن أبي طالب وهو المشهور عنه قاله ابن اللبان

وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه وعامة الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وأما أدلة القول الثاني القاضي بعدم توريث من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة فمنها التالي :

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين) .

ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت .

الترجيح

أما أرث الكافر من المسلم: فالإجماع منعقد أن الكافر لا يرث المسلم.

وأما إرث المسلم من الكافر: فالراجح عدم التوارث بينهما لا بنسب ولا بنكاح ولا بولاء ولو أسلم قبل قسمة التركة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق فهو نص صحيح صريح في محل النزاع لاسيما وأن القول بتوريث المسلم من الكافر ليس بموثوق به عن القائلين بذلك ولذلك قال الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.

وأورد الإجماع على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن البحر بقوله وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر إجماعاً والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض :

أما ميراث الكفار بعضهم من بعض فلا خلاف بين أهل العلم في توريث الكفار بعضهم من بعض إذا اتحد دينهم .

أما إذا اختلفت أديانهم ففي توريث بعضهم من بعض ثلاثة مذاهب مبنية على تعدد ملل الكفر من عدمه وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول : أن الكفر ملة واحدة فكل ما عدا الإسلام فهو كفر فيرث بعضهم من بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان والإمام الشافعي ذكره المزني في مختصره والإمام أحمد في رواية حرب عنه وهو اختيار أبي بكر الخلال ، وإحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى فقد كان يقول الإسلام ملة والشرك ملة وذكره ابن قاسم عن الإمام مالك وداود واحتجوا لهذا المذهب بأدلة منها التالي :

- ١- قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ عام في جميعهم .
 - ٢- قوله تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ {٦} ﴾ .
 - ٣- قوله تعالى ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ فلم يقل في آية الكافرون أربابكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ولم يقل في الآية مللهم فجعلهم على ملة واحدة .
- المذهب الثاني : أن الكفر ملل شتى وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الزهري وربيعه وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وأحمد وإسحاق وعن النخعي نحوه وإليه ذهب الأوزاعي رحمه الله تعالى.

وقد روي عن علي بن أبي طالب ؑ أنه جعل الكفر ملأً مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً.

قال ابن قدامة في المغني هذا المذهب هو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾.

قوله تعالى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبد الأوثان ملة وعبد الشمس ملة فلا يرث أصحاب ملة الملة الأخرى .

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (لا يتوارث أهل ملتين شتى) . المذهب الثالث : أن الكفر ثلاث ملل اليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية والصابئون ملة لأنهم لا كتاب لهم وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك بن مزاحم والحكم وسفيان الثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيعة وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور واختارها أبو بكر بن عبد العزيز وأبو يعلى وروى عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، والصحيح أنه ليس عن الإمام مالك فيه نص ، قال الوزير أبو المظفر رحمه الله تعالى في الإفساح : فأما مالك فلم يوجد قول في هذه المسألة ، قال ابن قاسم رحمه الله تعالى : لا أحفظ عن مالك شيئاً ولكن لا يتوارث أهل ملة من ملة أخرى غيرها ، وأما من حيث الأدلة فكما سبق في القول الثاني .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بأن الكفر ملل شتى فلا توارث بين ملتين مختلفتين و ذلك لأمرين هما :

الأمر الأول : لورود الحديث في ذلك وهو نص في عدم التوارث بين أهل الملتين فهو نص في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات ولم يبق ما يدفعه والصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الأمر الثاني : لأن كل فريقين من الكفر لا موالاة بينهم ولا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار والعمومات في التوارث مخصوصة بمخصصات أخرى ولم تنطبق على عمومها ويختص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس ، ولأن مخالفي هذا القول قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع المولاة ؛ فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى لاسيما وأن الإمام علي بن أبي طالب ؑ أنه جعل الكفر ملل مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيكون إجماعاً ، ومن جعل ما عدا اليهود والنصارى من الكفر ملة واحدة كالمالكية - وتعليقهم ذلك بكونهم لا كتاب لهم - يُرد عليه بأن هذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر والله أعلم وأحكم.

هذه هي الموانع الثلاثة المجمع عليه والتي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى ، وهناك موانع مختلف فيها ذكرتها في كتابي سنا البرق العارض في شرح النور الفاضل بنوع من التفصيل ، يمكن إجمالها هنا في كل مذهب من المذاهب الأربعة على ما يأتي:

مذهب الحنابلة : عدد موانع الإرث ثلاثة موانع وهي الثلاثة المتفق عليها.

مذهب الحنفية : عدد موانع الإرث أربعة ؛ الموانع الثلاث المتفق عليها ورابعها اختلاف الدارين.

مذهب الشافعية : عدد موانع الإرث ستة الثلاثة المتفق عليها والرابع الردة ، والخامس الحرابة ، والسادس الدور الحكمي.

مذهب المالكية : عدد موانع الإرث عشرة موانع وهي الثلاثة المتفق عليها ورابعها اللعان وخامسها الزنا وسادسها الشك في موت المورث وسابعها الحمل وثامنها الشك في حياة المولود وتساعها الشك في تقدم موت المورث أو الوارث وعاشرها الشك في الذكورة والأنوثة.

باب أركان الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢١- ووارث مورث موروث
قوله [أركان] الأركان في اللغة جمع ركن والركن هو جانب الشيء الأقوى قال الله تعالى عن لوط عليه السلام ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ما يقويه من ملك وجند وغيره.
واصطلاحاً : ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به ، ويرى بعضهم أن الركن ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به.
قوله [وارث] الوارث : هو من انتقلت إليه التركة بعد موت مورثه لتأكد حياته بعده ولو بلحظة سواء كانت هذه الحياة حقيقة بالمشاهدة والمعينة أو حكماً كالحمل وقيل من وجد فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه.
قوله [مورث] المورث : هو من انتقلت التركة منه إلى غيره بسبب الموت سواء كان الموت حقيقة بالمشاهدة والمعينة أو حكماً كالمفقود أو تقديراً كالحمل الذي انفصل عن أمه بسبب جنائية ، وقيل: كل حي تحقيقاً أو تقديراً مات حقيقة أو حكماً وله شيء يورث عنه ، وليس من أعلى المراتب ولا من أخسها.
قوله [موروث] : وهو ما تركه المورث من أموال وحقوق واختصاصات وقيل: هو الفاضل عن ثلاثة أشياء مؤن التجهيز ، ثم عن الديون ، ثم عن الوصايا.
قال الناظم رحمه الله تعالى: [أركانه ما دونها تورث] أركان الإرث الثلاثة التي ذكرها فإذا اختل منها ركن فليس هناك تركة تورث ؛ بمعنى إذا لم يكن ميت أو تركة أو وارث فلا شيء يورث.

باب شروط الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وهي تحقق وجود الوارث موت المورث اقتضاء التوارث
قوله: [شروط] الشروط جمع شرط والشرط في اللغة العلامة قال الله تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي علاماتها.

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (لذاته) ؛ أي هو الذي يلزم من فقدته فقد الشيء المشروط به كالصلاة مثلاً فمن شروطها الإسلام فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم ؛ عدم المشروط وهو الصلاة.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بمعنى أن الشرط إذا كان موجوداً فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولا عدمه فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط وقد يجد الشرط ويوجد المشروط فالصلاة مثلاً من شروط صحتها دخول الوقت فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلاً لوجوبها أدائها ولكن قد لا يؤديها إما لتعذر أدائها أو أنه ليس أهلاً لوجوبها وبهذا يتضح معنى ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
قوله [وهي تحقق وجود الوارث] هذا هو الشرط الأول من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة سواء مشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل عندما يتحقق وجوده في الرحم عند موت مورثه وأن تضعه أمه حياً حياة مستقرة.

قوله [موت المورث] هذا هو الشرط الثاني من شروط الإرث تحقق موت المورث إما حقيقة بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديره كالجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جنابة .

قوله [اقتضاء التوارث] أي المعرفة التامة بالجهة المقتضية للإرث: وهي الدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث بسبب كالزوجية أو نعمة العتاقة أو نسب من بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة ونحو ذلك.

باب من يرث من الذكور

أي باب المجمع على ميراثهم من الذكور

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الوارث ابن وابنه أب وجد له وزج مطلق الأخ يعد قوله: [الوارثون ابن وابنه أب وجد] الوارثون من الرجال بالإجماع عشرة اختصاراً ، وخمسة عشر بسطاً وهم كما ذكرهم الناظم رحمه الله تعالى [ابن] وهو ابن الصلب الذكر.

قوله: (وابنه) الضمير عائد على الابن ومراده ابن الابن وإن نزل أي ابن الابن بمحض الذكورة كإبن ابن الابن شريطة أن لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ؛ لأنه متى ما دخل في سلسلة نسبه إلى الميت أنثى صار من ذوي الأرحام وهم ليسوا من الوارثين المجمع على ميراثهم إذ أولاد البنات منهم كما سنعلمه إنشاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام.

قوله [أب] هو أبو الميت سواء كان الميت ذكراً أم أنثى أم خنثى.

قوله: [وجد له] الجد المقصود به عند الإطلاق : هو أبو الأب وإن بعد كأبي أبي الأب وأبيه من جهة الأب وهو الجد الذي يطلق عليه الجد الصحيح لكونه لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، أما من دخل في نسبته أنثى كأبي الأم وإن علا فهو من ذوي الأرحام حيث يطلق عليه الجد الفاسد أو الجد الرحمي - وهذا اللفظ أفضل من قولهم الجد الفاسد ، والضمير في قوله [له] عائد على الأب.

قوله [زوج] الزوج هو إنسان عقد له على امرأة عقداً صحيحاً مستكماً للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت المخوف كما عليه الجمهور خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى - في مرض الموت المخوف - وماتت قبله وهي في عصمته.

قوله: [ومطلق الأخ يعد] أي الأخ مطلقاً ويشمل الأخ الشقيق : وهو أخو الميت من أمه وأبيه ، والأخ لأب : وهو أخو الميت من أبيه ، والأخ لأم : وهو أخو الميت من أمه ، يُعد أي من عداد المجمع على ميراثهم :

قال الناظم رحمه الله تعالى

٢٤ - والعم وابن لهما إن أدلى بالأب كل منهما والمولى

قوله [والعم] العم يشمل العم الشقيق وهو أخو أبي الميت من أمه وأبيه وكذلك أخو جده وأخو جد جده وإن علا ، ويشمل العم لأب وهو أخو أبي الميت من أبيه فقط وكذلك أخو جده وأخو جد جده وإن علا ما زالا مدلين بالأبي ، أما العم من الأم فهو من ذوي الأرحام.

قوله [ابن لهما] الضمير يعود على الأخ والعم أي ابن الأخ الشقيق وإن نزل ، وابن الأخ لأب وإن نزل ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، وابن العم لأب وإن نزل.

قوله [...] إن أدلى .. بالأب كل منهم و] الضمير [هم] يعود على الأخ والعم ؛ فيشمل الأخ الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأب ، وابنه وإن نزل ، ويشمل العم الشقيق وإن علا ، وابنه وإن نزل ، والعم لأب وإن علا ، وابنه وإن نزل ، أما ابن الأخ لأم وإن نزل والعم لأم وإن على ، وابنه وإن نزل فهو لا يدلون بالأب فهم من ذوي الأرحام ، وسيأتي بحثهم إنشاء الله تعالى في باب توريث ذوي الأرحام.

قوله [والمولى] المولى المقصود به هنا المَعْتَق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا معه غيرهم.
فالمجمع على ميراثهم من الذكور بالاختصار عشرة كما عدهم الناظم رحمه الله تعالى :
الابن وابنه والأب والجد والزوج والأخ وابنه والعم وابنه والمولى.
أما بالبسط فخمسة عشر بإفراد كل من الأخ لأم ، والأخ لأب وابنه ، والعم لأب وابنه بالذكر حيث ذكروا ضمناً تحت مسمى الأخ وابنه ، والعم وابنه.

باب من يرث من الإناث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢٥- ووارث من الإناث الأم
٢٦- والزوجة الجدة الأخت مطلقاً
بنت وبنت ابن لها تؤم
ومن لها الولاء قد تحقق

لما فرغ من ذكر من يرث بالإجماع من الذكور ، أردف بذكر من ترث بالإجماع من الإناث فذكر الأولى الأم ، والأم : هي أم الميت سواء كان الميت ذكراً أم أنثى أم خنثى ، والثانية البنت وهي البنت الصلبية ، والثالثة بنت الابن وإن نزل أبوها تابعة لصنف البنات ، والرابعة الزوجة بإثبات التاء المربوطة وهو أولى في الفرائض للتمييز وإن كان الأفصح والأشهر تركها كما في قوله تعالى ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ وقوله تعالى ﴿أَدُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ فالزوجة هي المرأة التي عقد عليها لرجل عقداً صحيحاً مستكماً للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت المخوف - خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى في مرض الموت المخوف - ومات زوجها قبلها وهي في عصمته ، الخامسة جنس الجدة وتشمل أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت بمحض الأنوثة ، والسادسة جنس الأخت ؛ وتشمل الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والسابعة من لها الولاء : وهي المعتقة ؛ وهي التي باشرت العتق سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء ، هؤلاء السبع من النساء هن المجمع على ميراثهن من الإناث بالاختصار كما عدهم الناظم رحمه الله تعالى وهن : الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والجدة والأخت ومن لها الولاء وهي المعتقة .
أما بالبسط فعشر بإفراد كل من الأخت شقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم بالذكر ، حيث ذكرن ضمناً تحت مسمى الأخت ، والجدة أم الأم ، والجدة أم الأب حيث ذكرتا ضمناً تحت مسمى الجدة .

ومما سبق يتبين أن الإخوة و الأخوات ثلاثة أصناف وذلك على ما يأتي:
الصنف الأول : صنف الإخوة والأخوات الأشقاء ويطلق عليهم بني الأعيان وذلك لقوة قرابتهم وزيادة قربهم فعين الشيء خلاصته وخياره لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة ، ومنه ما روي من حديث علي بن أبي طالب ؓ أنه قال : قال رسول الله ﷺ (وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه).

الصنف الثاني : الإخوة والأخوات لأب ويسمون بني العلات جمع علة وهي الضرة وسموا بذلك لأن أمهاتهم شتى فهن ضرات ولأن أم كل واحد منهم لا تعل الأخرى أي لا تسقي لبن رضاعها والعلل الشرب الثاني والنهل الأول ، قال بن عسلة رحمه الله تعالى :

الناس أولاد علات فمن علموا
وهم بنو الأم إما أن يروا نسباً
والخير والشر مقرونان في قرن
لخير وتبع والشر محظور
وقيل سموا بني العلات لأن الزوج قد عل زوجة الثانية.
وفي الحديث قال ﷺ (نحن الأنبياء بنو علات) متفق عليه.

الصنف الثالث : الإخوة والأخوات لأم ويسمون بني الأخياف والأخياف الأخلاط فهم
من أخلاط الرجال وليس هم من رجل واحد ولذلك سمي الخيف من مني لاجتماع
أخلاط الناس وقيل لاختلاط ألوان الحصى فيه وقد قال الشاعر :
الناس أخياف و شتى في الشيم وكل يجمعهم بيت الأدم
يعني أنهم أخلاط منهم الجيد ومنهم الرديء كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله فمنه
الكراع ومنه الظهر.

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢٧- بالفرض والتعصيب إرثٌ ثبتنا بالفرض في الكتاب ستة أتى
٢٨- ربع وثلاث نصف كل ضعفه ولاجتهاد غير ذي مصرفه
[الفرض] سبق تعريفه لغة ، أما في الاصطلاح : فهو نصيب مقدر لوارث خاص لا ينقص إلا بالعول ولا يزيد إلا بالرد.

[وتعصيب] التعصيب لغة : مصدر عصب يعصب تعصبياً فهو عاصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة وهو ما أحاط بالشيء من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، قيل يسمى به الواحد وغيره ، وقيل إطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم. واصطلاحاً: هو نصيب غير مقدر.

قوله [الفرض في الكتاب ستة أتى] أي الفروض المتفق عليها التي جاء ذكرها في القرآن الكريم نصاً صريحاً في القرآن الكريم ستة فروض وهي على حسب ترتيب الناظم رحمه الله تعالى:

١- [ربع] في الربع ثلاث لغات وهي ضم الباء ؛ رُبُع وتسكينها رُبُع والثالث ربع وهو جزء من أربعة أجزاء ويطلق على مكيال يسع أربعة أقداح وجمعه أرباع ، وهو أحد فرضي الزوجية وقد ورد ذكره في موضعين فقط من كتاب الله عز وجل.
٢- [وثلاث] الثلاث فيه ثلاث لغات ضم اللام الثلاث وسكونها الثلاث والثالث ثلث ، وهو جزء من ثلاثة أجزاء الواحد ، وقد ورد ذكر الثلاث في القرآن الكريم في موضعين.
٣- [الثلث] وقد ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [نصف كل ضعفه] فنصف الربع هو الثلث ، وفيه ثلاث لغات ضم الميم ثمن ، وسكونها ثمن والثالثة ثمين كأثير ، وهو الجزء الواحد من الثمانية أجزاء وجمعه أثمان ، وقد ورد ذكر الثلث في القرآن الكريم مرة واحدة فقط.

٤- [السدس] وقد ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [نصف كل] فنصف الثلاث هو السدس ، وفيه لغتان ضم الدال السدس وسكونها السدس ، وهو جزء من ستة أجزاء الشيء.

٥- [النصف] وقد ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [ضعفه] فضعف الربع هو النصف وفيه أربع لغات وقيل خمس تثليث نونه أي : نصف بكسر النون ونصف بضمها والنصف بفتحها واللغة الرابعة نصيف والخامسة نص وأفصحها الكسر وأقيسها الضم ثم الفتح ، وقرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿ فلها النصف ﴾ بضم النون ، وهو أحد شقي الشيء.

٦- [الثلاثان] وقد ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [ضعفه] فضعف الثلاث هو الثلاثان وفيه لغتان هما ضم اللام الثلاثان وسكونها الثلاثان والثلاثان جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء.

قال الناظم [ولاجتهاد غير ذي مصرفه] فيه إشارة إلى فرض ثلث الباقي والذي مرجعه الاجتهاد وبه ثبت في مسألتين تسمى بالعمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب ؓ كما ستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى ، وكذلك ثلث الباقي للجد في باب الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض والإخوة أكثر من مثلية وكان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف ، على خلاف سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب ميراث الجد والإخوة.

باب من يرث النصف

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢٩- فالنصف للزوج إن فرع فقد والبنت ثم بنت الابن فاعتمد
النصف هو الفرض الأول من الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ، بدأ به الناظم
رحمه الله تعالى ؛ تأسيساً بمن سبقه من الفرضين حيث بدأ به جُلُّهم إن لم يكن كلهم ؛
لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده ، قال السبكي
رحمه الله تعالى: وكنت أود لو بدؤوا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت أبا النجا بدأ
به فأعجبني ذلك ، إذاً هذا هو الفرض الأول من الفروض الستة التي ذكرها الله تعالى
في كتابه ، ويرث فرض النصف خمسة أفراد ؛ ذكر واحد وأربع من الإناث على ما
سيذكره الناظم رحمه الله تعالى حيث قال [فالنصف للزوج إن فرع فقد] **الوارث الأول**
من ورثة النصف الزوج الذكر ، ويرث النصف بشرط واحدٍ عديمي وهو عدم وجود
الفرع الوارث ، حيث أشار إليه الناظم بقوله [إن فرع فقد]؛ والفرع الوارث هم الأولاد
ذكوراً وإناثاً وأولاد البنين دون أولاد البنات حيث خرجوا بقوله [الوارث] لأنهم ليسوا
من الورثة المجمع على ميراثهم وإنما هم من ذوي الأرحام ، وفي ميراثهم خلاف
سنذكره إن شاء الله تعالى في بابهم ، ودليل ميراث الزوج للنصف من القرآن الكريم
قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ، والمراد بالولد هنا
في هذه الآية هو ولد الزوجة ذكراً كان أو أنثى أو خنثى جمعاً أو فراداً منه أو من غيره
ولو من زنا ، وهو ما دلّ عليه ضمير النسوة (هن) ، ومثال ذلك لو

٢		
١	٢/١	زوج
١	ب.ع	عم

هلكت امرأة عن زوج وعم فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] للعم تعصياً وهذه صورتها
قوله [والبنت] **الوارث الثاني** من ورثة النصف البنت وتستحق ميراث النصف
بشرطين عديمين وهما :

أ- عدم وجود المشاركة أختها من البنات اللاتي يشتركن معها في الفرض؛ واحدة كانت
أو أكثر والتي يعبر عنها ببنت الصلب ولو خنثى؛ على فرض أنوثته ، وهو ما ذكره
الناظم رحمه الله تعالى في عجز البيت الثاني بعد ذكره البنت وبنت الابن والأخت
الشقيقة والأخت لأب بقوله [إذا انفردن] طلباً للاختصار ، ولكون هذا الشرط يشترط
لهن جميعاً.

ب- عدم وجود المعصب أخيها هو الابن واحداً كان أو أكثر والذي يعبر عنه بولد
الصلب ولو خنثى ؛ على فرض ذكوريته ، كذلك ذكره الناظم رحمه الله في عجز البيت
الثاني بعد ذكره البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب بقوله [مع فقد
العصب] طلباً للاختصار ، ولكون هذا الشرط يشترط لهن جميعاً.

ودليل إرث البنت للنصف من القرآن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾
ومن السنة حديث هزيل بن شرحبيل (البنت النصف) الحديث رواه البخاري وأهل
السنن عدا النسائي.

وحديث عبد الله بن شداد ؓ قال (أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة
حمزة رضي الله عنهما فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف).

ومثال إرث البنت للنصف : لو هلك رجل أو امرأة عن بنت وابن ابن فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١] للعم تعصياً وهذه صورتها:

٢		
١	٢/١	بنت
١	ب.ع	ابن ابن

قوله: [ثم بنت الابن فاعتمد] **الوارث الثالث** من ورثة النصف بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة فهي داخلة في مسمى البنت في الآية ، وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي :

أ- عدم وجود المشاركة ، والمراد بالمشاركة أختها أو بنت عمها التي في درجتها من بنات الابن اللاتي يشتركن معها في الفرض واحدة كانت أو أكثر ولو خنثى ؛ على تقدير أنوثتها ، لقوله [إذا انفردن].

ب- عدم وجود المعصب أخيها ابن الابن أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة واحداً كان أو أكثر ولو خنثى ؛ على تقدير ذكوره ، لقوله [مع فقد العصب].

ج- عدم وجود فرع وارث أعلى منها وهو ما يعبر عنه بولد الصلب أي الابن أو البنت للميت ولو خنثى وكذلك عدم وجود ولد ابن أعلا من بنت الابن النازل والذي اشترطه الناظم في ميراث الزوج بقوله [إن فرع فقد ثم بنت الابن فاعتمد].

أما من حيث الدليل على ميراث بنت الابن للنصف فرضاً فهي داخلة في مسمى البنت في الآية من قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية حيث يتناولها النص لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناتهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

ومثال إرث بنت الابن للنصف لو هلك رجل أو امرأة عن بنت ابن

٢		مخرج النصف
١	٢/١	بنت ابن
١	ب.ع	أخ شقيق

وأخ شقيق فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] مخرج النصف

للبنات النصف واحد [١] والباقي واحد [١]

لابن الأخ الشقيق تعصياً وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله:

٣٠- ولشقيقة وأخت لأب إذا انفردن مع فقد العصب

قوله [ولشقيقة] أي وفرض النصف للأخت الشقيقة وهي أخت الميت من أمه وأبيه وهي **الوارث الرابع** من ورثة النصف وترثه بأربعة شروط عدمية وهي :

أ- وعدم وجود المعصب أخيها الشقيق واحداً كان أو أكثر ولو خنثى على تقدير ذكوره ، لقوله [مع فقد العصب] كما أسلفت.

ب- عدم وجود المشاركة لها في فرضها وهي الأخت الشقيقة للميت واحدة فأكثر ولو خنثى على تقدير أنوثته ، لقوله [إذا انفردن].

ج- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى ، لقوله [إن فرع فقد] وهم الأولاد وأولاد البنين كما سبق بيانه.

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث ؛ الأب إجماعاً والجد على خلاف يأتي تحقيقه إنشاء الله تعالى في بابيه.

أما دليل ميراث الأخت الشقيقة للنصف من القرآن الكريم فقولُه عز وجل في آية الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وهي في ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب إجماعاً إذ المراد بالإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه إجماعاً ، أما من حيث المثال فلو هلك أخ أو أخت عن أخت شقيقة وأخ لأب فإن أصل

٢		
١	٢/١	شقيقة
١	ب.ع	أخ لأب

مسألتها من اثنين [٢] مخرج النصف للشقيقة
النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لأب
تعصياً وهذه صورتها:

قوله : [وأخت لأب] أي وفرض النصف للأخت لأب وهي أخت الميت من وأبيه فقط وهي **الوارث الخامس** من ورثة النصف وترثه بأربعة شروط عدمية وهي :
أ- وعدم وجود المعصب أخيها الشقيق أو لأبيه واحداً كان أو أكثر ولو خنثى على تقدير ذكوره ، لقوله [مع فقد العصب].
ب- عدم وجود المشاركة لها في فرضها وهي أخت الميت لأبيه واحدة فأكثر ولو خنثى على تقدير أنوثته ، لقوله [إذا انفردن].
ج- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى ، لقوله [إن فرع فقد].
د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على خلاف يأتي تحقيقه إنشاء الله تعالى في بابه.

هـ عدم وجود الأشقاء والشقائق للميت ذكراً أو إناثاً جمعاً أو فراداً.
أما من حيث الدليل فالأخت لأب داخلة في مسمى الأخت في الآية إذ المراد بالإخوة في الآية الأخيرة من سورة النساء آية الصيف هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

أما من حيث المثال: فلو هلك أخ أو أخت عن أخت لأب وعم فإن أصل مسألتها

٢		
١	٢/١	أخت لأب
١	ب.ع	عم

من اثنين [٢] مخرج النصف للأخت لأب
النصف واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١]
لعم تعصياً وهذه صورتها :

خلاصة شروط ورثة النصف

الأول الزوج ويرث النصف بشرط واحد هو: عدم وجود الفرع الوارث.
الثاني البنت وترث النصف بشرطين ١- عدم العصب -٢- عدم المشاركة.
الثالث بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط وهي:
١- عدم المعصب -٢- عدم المشاركة -٣- عدم الفرع الوارث الأقرب منها.
الرابع الأخت الشقيقة وترث النصف بأربعة شروط وهي:
١- عدم المعصب -٢- عدم المشاركة -٣- عدم الفرع الوارث
٤- عدم الأصل من الذكور وارث.
الوارث الخامس الأخت لأب وترث النصف بخمسة شروط ؛ الأربعة السابقة في ميراث الأخت الشقيقة ، والخامس عدم الأشقاء والشقائق.

باب من يرث الربع

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣١- والربع فرض الزوج من فرع عدم وزوجة فصاعداً إذا عدم
الربع : هو الفرض الثاني من الفروض الستة المقدرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ،
وهو أحد فرضي الزوجية ؛ إذا لا يرث به فرضاً ألا الزوج ، والزوجة فأكثر
فالأول الزوج: يرث الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث من الزوجة
سواءً منه أو من غيره.

والدليل على ميراث الزوج الربع ؛ من القرآن قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ﴾
ومثال ذلك : لو هلكت زوجة عن زوج وابن ابن فإن أصل

٢			مسألتها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوج
١	٢/١		الربع واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣]
١	ب.ع	ابن ابن	للأبن تعصياً وهذه صورتها :

الوارث الثاني للربع الزوجية فأكثر وهو معنى قوله [فأكثر]: وتترث الربع بشرط واحد
عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث من الزوج سواءً منها أو من غيرها.
ودليل إرثها للربع من القرآن قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ ،
وحكم الزوجات هو حكم الزوجة الواحدة في الإرث ، فإن كانت واحدة ففرض الزوجية
لها ، وإن كن أكثر من ذلك ففرض الزوجية بينهن بالسوية إجماعاً ، وهو ما دل عليه
ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ﴾

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وعن ابن أخ شقيق فإن أصل مسألتهم

٤			من أربعة [٤] للزوجة فأكثر الربع واحد
١	٤/١		[١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] لأبن الأخ
٣	ب.ع	ابن أخ شقيق	الشقيق تعصياً وهذه صورتها :

باب من يرث الثمن

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٢- والثمن فرض زوجة فأكثرًا مع فرع زوج وارث قد حضرا
الثمن: هو الفرض الثالث من الفروض الستة المقدرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ،
وهو فرض الزوجية الثاني إذ لا يرث به فرضاً إلا الزوجة فأكثر وترثه بشرط واحد
وهو: وجود الفرع الوارث وهم أولاد الزوج وأولاد بنيه سواء كنوا من هذه الزوجة أو
من غيرها ، [قد حضرا] أي قد وجد.

ودليل ميراث الزوجة فأكثر من القرآن قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ فإن كانت واحدة فالثمن لها ، وإن كن أكثر من واحدة فالثمن بينهما بالسوية
إجماعاً وهو ما دل عليه ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ . ومن السنة
المطهرة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع
بابنتيها إلى الرسول ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهن معك يوم أحد شهيداً ، وإن
عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله ولا ينكحان إلا بمال ، فقال ﷺ : (يقض
الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﷺ عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين
وأعط أمهما الثمن.....) والشاهد من الحديث (أعط أمهما الثمن).

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وعن ابن ابن فإن أصل مسألتهم من ثمانية
[٨] مخرج فرض الثمن ، للزوجة فأكثر الثمن واحد [١] فرضاً والباقي سبعة [٧]
لابن الابن تعصياً وهذه صورتها :

٨		
١	٨/١	زوجة فأكثر
٧	ب.ع	ابن ابن

باب من يرث الثلثين

قال الناظم رحمه الله تعالى

٣٣- والثلثان لاثنتين استوتا فصاعدا ممن له النصف أتى

[الثلثان] هو الفرض الرابع من الفروض الستة المقدرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهو فرض أربعة أصناف من الورثة ذكرهم الناظم رحمه الله تعالى إجمالاً بقوله [لاثنين استوتا فصاعدا ممن له النصف أتى] ومعلوم أن ورثت فرض النصف خمسة أفراد كما مضى ؛ ذكر وأربع إناث وهن اللاتي أشار إليهن الناظم رحمه الله تعالى بقوله لاثنتين استوتا ، ومعلوم أن كل من ذكرن في ميراث النصف لا تساويها إلا أختها ولا يشارك صنف الصنف الآخر في فرض النصف يسمى فرض النصف فلا تشارك بنت الابن البنت في النصف ولا الأخت لأب الأخت الشقيقة كذلك في فرض النصف ، إذا ورثت الثلثين هن وارثات النصف وبشروطه عدا شرطاً واحداً اختل وهذا الشرط ورد في النصف: عدم المشاركة ، فأصبح في الثلثين: وجود المشاركة ، أما بقية الشروط فهي على حالها كما ذكرت فيرث فرض الثلثين أربعة أصناف من الورثة وهم:

الصنف الأول بنتا الصلب فأكثر ويرثن الثلثين بشرطين هما :

١- أن يكن اثنتين فصاعداً كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (لاثنين استوتا

فصاعداً) إلا شيء يُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جعل الثلثين للثلاث من البنات فما فوق ، وللاثنتين من البنات النصف كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

٢- عدم وجود المعصب وهو الابن .

ودليل ميراثهن الثلثين من القرآن الكريم قوله عز وجل ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ .

وقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية ، قال ابن بطال: قال إسماعيل بن إسحاق رحمها الله تعالى : ولم يذكر الله الاثنتين في كتابه فكان في قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ دليل على أنه إذا كان ذكراً وأنثى أن للذكر ثلثين وللأنثى الثلث فإذا أوجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد فاحتيج - والله اعلم - إلى ذكر ما فوق الاثنتين ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين ، فقوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ بلام التعريف التي للجنس دل على أن الأنثى لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ذكراً وكانت اثنتان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ مبيناً حكم الثلاث وما هو أكثر منهن مستغنياً عن بيان حكم الاثنتين لأنه قد بينه بدلالة اللفظ وهو مغنٍ وكافٍ وشافٍ عما قالوه في توريث البننتين من قياس أو فحوى اللفظ.

ودليل ميراثهن من السنة قضاء رسول الله ﷺ لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين (حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق في باب الثمن أعط ابنتي سعد الثلثين).

وقد أورد الإجماع غير واحد على أن ميراث البنتين فصاعداً الثلثان ومنهم الحافظ ابن المنذر ، والحافظ ابن عبد البر ، وابن قدامة ، وابن بطال ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه البار ابن القيم، والشريف الأرموي، رحم الله الجميع.

أما ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من خلاف من أن فرض البنتين النصف لا الثلثين لظاهر الآية ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ .

بقوله : إنما الثلثان للثلاث فما فوق ، واستظهار ابن رشد الحفيد له بقوله والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة.

فالجواب عليه: إن هذا الخلاف ليس بثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما لاسيما وقد أورد الإجماع غير واحد على ميراث البننتين للثلاثين ، ومنهم ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله: ما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للثنتين النصف كما للبننت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلاثين وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ، ويدفعها أيضاً ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبننتين الثلاثين وعلى هذا جماعة الناس ، فضلاً من أن دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ يعارض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك السنة فالخبر المذكور (أعط ابنتي سعد الثلاثين) تعارض تلك الرواية ، ويعارضها أيضاً القياس على ميراث الأختين في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، وقيل أيضاً أن فوق لفظ زائد للبيان كقوله تعالى ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ أي اضربوا الأعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي ، والدليل على ذلك في بنات الابن أن سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى معنا في فرض النصف ، وإجماع الأمة على أن أولاد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناثهم ، والدليل على ذلك أيضاً في الأخوات للأب والأم في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية والأخوات للأب كذلك كما ذكرناه في باب النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين أو أكثر.

كما أورد الإجماع على ميراث البننتين للثلاثين ابن بطال رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح البخاري ، وابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني بقوله: وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها فلا يضرنا أيها أثبتته كما أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاستدلال على عدم صحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن قال: وأيضاً فسنة الرسول ﷺ لما أعطى ابنتي سعد ابن الربيع ﷺ الثلاثين وأمهما الثمن والعم الباقي وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما أورد الإجماع ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله إن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية يدخل في حكمها الثنتان وإن اختلفوا في كيفية دخولهما في هذا الحكم ، كما أنكر الشنشوري رحمه الله تعالى ما روي من خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك بقوله : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فنكر لا يصح عنه ثم حكى الإجماع.

قلت : فضلاً من أن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ليست من المسائل التي اشتهر خلافة فيه في مسائل الفرائض ، ولو سلمنا جدلاً لمن قال بصحتها ومنهم القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره - بقوله (لأن الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطى البننتين النصف) - فإن الشريف الأرموي قال صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً إذ الإجماع بعد الخلاف حجة .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى ويعتذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لم يبلغه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أعط ابنتي سعد الثلاثين) فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله تعالى ﴿ فوق اثنتين ﴾ لانتفاء الزيادة عن الثلاثين لا لإثبات ذلك للثنتين.

فكما أسلفت لو سلمنا جدلاً بصحة هذه الرواية عن ابن عباس فقد صح رجوعه عن ذلك كما ذكره الشريف الأرموي وصار إجماعاً إذ الإجماع بعد الخلاف حجة ، فإذا تقرر هذا فإن دليل إرث البنّتين الثلّثين هو القرآن والسنة والإجماع.

أما القياس فكما قال السهيلي رحمه الله تعالى : أغنى عنه دلالة اللفظ والله تعالى أعلم .

إذا خلاصة شروط ميراث البنّتين للثلّثين :

١ - عدم المعصب ٢ - وجود المشاركة (أن يكن اثنتين فصاعداً) أما من حيث المثال لو هلك أب أو أم عن

٣		
١	٣/٢	بنت
١		بنت
١	ب.ع	ابن ابن

بنّتين وابن ابن فإن أصل مسألتهم من [٣] للبنّتين الثلّثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة واحد والباقي واحد [١] لابن الابن تعصياً وهذه صورتها :

الصنف الثاني من رثة : بنتا الابن فأكثر ، ويرثن الثلّثين بثلاثة شروط وهي:

- ١ - أن يكن اثنتين فصاعداً سواء أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.
- ٢ - عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ولد الصلب وهو الابن أو البنت للميت ، أو ولد ابن أعلا من بنات الابن النازل.
- ٣ - عدم وجود المعصب أخيهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة واحداً كان أو أكثر.

أما من حيث الدليل فهن داخلات في مسمى البنات في نص الآية حيث يتناولهن النص لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإنّهم كانوا لهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.

ومثال ذلك : لو هلك جد أو جدة عن بنتي ابن وابن عم شقيق فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣]

٣		
١	٣/٢	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب.ع	ابن عم شقيق

مخرج الثلّثين ، لبنتي الابن الثلّثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن العم الشقيق تعصياً وهذه صورتها:

الصنف الثالث من ورثة الثلّثين الأختان الشقيقتان فأكثر ويرثن الثلّثين بأربعة شروط وهي:

- ١ - أن يكن اثنتين فصاعداً.
- ٢ - عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق واحداً كان أو أكثر.
- ٣ - عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى.
- ٤ - عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بابيه.

ودليل ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر وكذا الأختين فأكثر لأب قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ وهي آية الصيف من آخر سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب إجماعاً.

إذ المراد بالإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه إجماعاً كما أسلفنا. ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أختين شقيقتين وأخ لأب فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] لأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة واحد والباقي [١] للأخ لأب تعصياً وهذه صورتها:

٣		
١	٣/٢	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ع.ب	أخ لأب

الصف الثالث من ورثة الثلثين الأختان لأب فأكثر ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي:

- ١- أن يكن اثنتين فصاعداً.
 - ٢- عدم وجود المعصب أخيها واحداً كان أو أكثر.
 - ٣- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى.
 - ٤- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب إجماعاً والجد على خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بابيه.
 - ٥- عدم وجود الأشقاء والشقائق للميت ذكوراً وإناثاً جمعاً أو فراداً لأنه لو كان ذكراً لأسقطهن بالكلية ، ولو كانت أنثى حجبتهن عن ميراث الثلثين.
- أما من حيث دليل على ميراثهن للثلثين فهن داخلات في مسمى الأخوات في نص الآية ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾، إذ المراد بالإخوة في الآية الأخيرة من سورة النساء هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً

ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أختين لأب وابن أخ لأب فإن

٣		
١	٣/٢	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ع.ب	ابن أخ لأب

أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب تعصياً وهذه صورتها :

باب من يرث الثلث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٤- والثلث فرض الأم حيث عدما
٣٥- يبقى لها في العمريتين
الثلث: هو الفرض الأول من الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل الذين يرثون
فرض الثلث صنفان من الورثة وهما الأم ، والإخوة لأم على ما يأتي:
الصف الأول الأم وترث فرض الثلث بثلاثة شروط وهي:

- ١- عدم وجود الفرع الوارث ، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله [حيث عدما فرع] ودليله قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .
 - ٢- ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [وجمع إخوة] أي عدم وجود جمع من الأخوة مطلقاً من أي الجهات كانوا من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً - إلا ما ذكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لا يرد الأم عن الثلث بالأخوات الصرف - أو هما معاً مجتمعين أو متفرقين - على أن يكونوا اثنان فصاعداً - إلا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرث الأم عن الثلث إلا بثلاثة من جنس الإخوة والأخوات - وارثين أم محجوبين لا حجب أو صاف أم بعضهم وارث والآخر محجوب - إلا ما ذكر في اختيارات ابن تيمية وتبعه السعدي رحمهما الله أنه لا يحجب الأم عن الثلث بالإخوة المحجوبين.
- أما من حيث الدليل على هذا الشرط فهو قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ؛ فمقتضاه إن لم يكن له إخوة فلها الثلث.

يتلخص الخلاف في حجب الأم باثنين من الإخوة والأخوات في مذهبين هما:
المذهب الأول مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم ؛ أن أدنى عدد الإخوة الذين يردون الأم عن الثلث إلى السدس اثنان فصاعداً من الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أم محجوبين وهو المذهب الراجح ويؤيده الدليل والإجماع والقياس الجلي والله تعالى أعلم .

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما هي إحدى مسائله التي انفرد بها عن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - في الفرائض وصحت عنه الرواية فيها: أن أدنى عدد الإخوة الذين يردون الأم عن الثلث إلى السدس ثلاثة فصاعداً تعلقاً بظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية فنذكر الإخوة بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال له: (إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة فقال عثمان رضي الله عنه : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار وهذا أثر ضعيف استنظره ابن كثير ، وضعفه الألباني وغيره فلو كان صحيحاً لذهب إليه أصحاب ابن عباس - رضي الله عنهما - الأخصاء - بل المنقول عنهم خلافه ، فقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال الأخوان تسمى إخوة.

وإن كان ابن حزم - رحمه الله تعالى - قد أسهب في الاستدلال والانتصار لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما في المحلى ، غير أن جواب عثمان بن عفان ؓ لابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن إجماع الصحابة قد تم قبل مخالفته ، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ قال مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً وعلى هذا جماعة أهل العلم.

أما من حيث الجمع فقد ورد أن أقله اثنان ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الاثنان فما فوقهما جماعة). وقد جاء في لفظ القرآن لفظ الجمع للثنتين قال تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفى وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه فلهما الثلثان ، فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنتين لم يزدن عن الثلثين فاستوى في ذلك حال الاثنتين فأكثر منهما فدل أن الاثنتين في معنى الجماعة ؛ لأن الجمع إنما سمي جمعاً لأنه جمع الشيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع ، فالثنائية جمع شيء إلى مثله فالمعنى يقتضي أنهما جمع ، وحكي عن سيبيه أنه قال : سألت الخليل عن قوله ما أحسن وجوههما فقال : الاثنان جماعة ، وقد صح قول الشاعر :

ومهممين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

٣- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين ، كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى في عجز البيت الأول وصدر البيت الثاني بقوله [وثلت ما يبقى لها في العمريتين] أي للأم ثلث الذي يبقى في المسألتين العمريتين بعد أحد الزوجين رغم عدم الفرع الوارث ، والجمع من الإخوة فليس لها في هاتين المسألتين إلا ثلث الذي يبقى وليس ثلث جميع المال على ما سأذكره من خلاف في هاتين المسألتين بعد المثال على ميراث الأم الثلث - إن شاء الله تعالى - فخلاصة هذا الشرط (إنفراد الأم عن الأب وأحد الزوجين). قوله [مع أب وأحد الزوجين] أي وليس مع غيرهم من الورثة كالجد وغيره على ما سيأتي تفصيله كما أسلفت.

ومثال ميراث الأم للثلاث : لو هلك ابن أو بنت عن أم وابن عم فإن

٣		
١	٣/١	أم
٢	ب.ع	ابن عم

أصل مسألتها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأم الثلث واحد [١] فرضاً والباقي اثنان [٢] لابن العم تعصياً وهذه صورتها:

العمريتان

سبق في باب الفروض أن أشار إليها - الناظم رحمه الله تعالى - بقوله [ولاجتهاد غير ذي مصرفه] وذكرهما الناظم رحمه الله تعالى هنا صريحة بقوله : [.....في العمريتين مع أب وأحد الزوجين] فهما على ما يأتي:-

المسألة الأولى هي : زوج و أم و أب وهي العمرية الكبرى

المسألة الثانية هي : زوجة و أم و أب وهي العمرية الصغرى

أولاً : من حيث التسمية : سميتا بهذا الاسم : نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ لحدوثها في عهده وأول من قضى فيها ، وتسمى بالغراويتين : لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء ، وتسمى بالغراوين : لأن الأم عُرت فقيل لها الثلث وهو ثلث الباقي أو لأنهما كما قال ابن المجدي رحمه الله تعالى يغران الفرضي .

وتسمى بالغريمتين :

لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما.

وتسمى بالغريبتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي عدم النظير. والمشهور تسميتهما بالغراوين و العمريتين .

ثانياً: الحكمة في العمريتين .

أما ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال ﷺ لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لבעلها ، وهو قوام عليها قال الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ وقال ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث.

ثالثاً: من حيث الاجتهاد فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العمريتين على مذهبين أساسيين ومذهب ثالث ملقق منهما وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول : مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم عامة العلماء رحمهم الله تعالى عدا ابن عباس رضي الله عنهما : أن للأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي وللاب الباقي بعد نصف الزوج في العمرية الكبرى وهو يساوي سدساً ، وبعد ربع الزوجة في العمرية الصغرى ، وهو ما يساوي ربعاً ، وإنما سمي ثلثاً تأدباً مع القرآن ومحافظة على لفظه ، فانه سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج والزوجة فلم يجز أن تزداد على ثلث ما ورثه الأبوان ، ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثه وللاب ثلثاه فوجب إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي معه بينهما للأم ثلثه وللاب ثلثاه . فمفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن.

ومن الحجة للجمهور أيضاً على ابن عباس رضي الله عنهما أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما ؛ كان للأم الثلث وللاب الثلثان وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس ، ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم ، فأعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين منتزع من كتاب الله تعالى انتزاعاً تعضده الأصول.

فالقرآن يدل على قول جمهور الصحابة ﷺ أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وهاهنا طريقتان :

أحدهما : بيان عدم دلالة على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقتين.

والثاني : دلالة على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول.

فأما الأول : فإن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه.

فإن قيل ليس في قوله تعالى ﴿ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة وكان تطويلاً يغني عنه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ فلما قال ﴿ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على أمرين وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً. فذكر أن لها السدس مع الإخوة وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث.

وبقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة فلما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن.

وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله فرضاً لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة ، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك وهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ ، وقاعدة الفرائض إذا اجتمع الذكر والأنثى وكانا في درجة واحدة ؛ فلما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد ، وبني الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم.

وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة.

ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنات مع الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبية وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأنهما ذكر وأنثى من جنس وهذا من أحسن القياس وهذا المذهب أعني مذهب الجمهور هو الراجح والله تعالى أعلم .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض:

وإن تجد زوجاً وأماً وأباً فتلت الباقي لأم وجبا وهو لها مع زوجة لأربع

وذا باتفاق عند الأربع

وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة العمرية الكبرى من ستة [٦]

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب.ع	أب

لتباين مخرج النصف مع حاصل النظر بين

باقي فرض الزوج ومخرج ثلث الباقي ، للزوج

النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١]

وللأب الباقي اثنان [٢] وهذه صورتها:

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من..

٤		
١	٤/١	زوجة
١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب.ع	أب

أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية للزوجة

الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١]

والباقي اثنان [٢] للأب تعصياً وهذه

صورتها :

المذهب الثاني : مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن للأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال وليس ثلث الباقي.

وممن قال بهذا المذهب شريح وأبو ثور وداود الظاهري واختاره ابن اللبان وتبعه في الثانية أعني الصغرى ابن سيرين وجابر بن زيد مراعاة لتفضيل الأب على الأم تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: الاستدلال بهذه الآية فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدًا بجميع التركة أما هاهنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه.

ومما استدل به أهل هذا المذهب أيضاً الآتي:

قوله ﷺ أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٌ ذَكَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ والأب في هاتين المسألتين عصبه فيكون له ما فضل عن الفرائض ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته وعلى هذا القول

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	ب.ع	أب

يكون أصل المسألة العمرية الكبرى كما سبق من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] فرضاً وللأم ثلث جميع المال اثنان [٢] فرضاً وللأب الباقي واحد [١] تعصياً وهذه صورتها:

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/١	أم
٥	ب.ع	أب

اثنى عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] فرضاً وللأم ثلث جميع المال أربعة [٤] فرضاً والباقي خمسة [٥] للأب تعصياً وهذه صورتها:

المذهب الثالث : هو مذهب ابن سيرين رحمه الله تعالى : وهو أن للأم في العمرية الكبرى ثلث الباقي كما يقول الجمهور ولها في العمرية الصغرى ثلث جميع المال كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله .

ووجه ذلك أنه لو أعطيت الأم ثلث المال كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب أما لو أعطيتها ثلث المال كاملاً في العمرية الصغرى فإنها لا تزيد عن الأب وبذلك قال أبو بكر الأصم.

وهذا المذهب له التفات إلى مسألة أصولية وهي : أنه إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألتين على قولين فذهبت طائفة فيهما إلى حكم وطائفة إلى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً ولفقاً من القولين أي بأن يقول بقول أحد الطائفتين في أحدهما ويقول الطائفة الأخرى في الأخرى ، ومثل أبو منصور البغدادي رحمه الله تعالى لذلك بالغراوين فإن الصحابة ﷺ أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثلث ومن أخرى بثلث الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولاً ملفقاً منهما ، والذي عليه الأكثر قطع بالمنع حتى أنكر طوائف الخلاف.

فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين رحمه الله تعالى.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مذهب ابن سيرين : أصاب في واحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال.

ولعل ابن حزم والله أعلم صوب ابن سيرين فيما وافق به ابن عباس رضي الله عنهما وخطأه في ما لم يوافق ، والله تعالى أحكم وأعلم .
إذاً فيتحقق بهذا بأن الخلاف في العمريتين يرجع إلى المذهبين السابقين فقط.

تنبيه

وقع في كتاب {مباحث في علم المواريث} لمؤلفه د / مصطفى مسلم تأصيل المسألة العمرية الصغرى زوجة وأم وأب من اثني عشر [١٢] ثم قال للزوجة الربع ثلاثة لعدم الفرع ، ولأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة والباقي للأب تعصيباً ستة . وكان أصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف (٤ و ٣) هو (١٢).

وعليه أقول : أن تأصيل هذه المسألة على إعطاء الأم فيها ثلث الباقي ليس كذلك ؛ وإنما ننظر في هذه الحالة إلى باقي الفرض المضاف للجملة وبين مخرج الفرض المضاف للباقي فإن انقسم الباقي على مخرج الفرض المضاف للباقي كان أصل المسألة من مخرج الفرض المضاف للجملة وهو حاصل هنا حيث كلاهما ثلاثة [٣] ، وإذا باين ضربنا كامل مخرج الفرض المضاف إلى الباقي في كامل مخرج الفرض المضاف للجملة والناتج هو أصل المسألة كالعمرية الكبرى ، وإن وافق ضربنا وفقه في كامل مخرج الفرض المضاف للجملة والناتج هو أصل للمسألة.

إذا علم هذا فإن تأصيل المسألة من اثني عشر [١٢] مع إعطاء الأم ثلث الباقي تطويل وكما قال الرحبي رحمه الله تعالى [وترك تطويل الحساب ربح] وسيكلفنا اللجوء إلى اختصار المسألة بعد العمل حيث ستعود بالاختصار إلى أربعة وسيأتي بيانه وإيضاحه أكثر في باب تأصيل المسائل إنشاء الله تعالى.

ومن الأغا في العمريتين قول البدر الدماميني رحمه الله تعالى
قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها الربع فرضاً
لا بعول ولا برد وليست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في أي إرث ليس فيه عند الأئمة نقض
والجواب عليه : قال عبد الملك الفتني : قلت في جوابه :
تلك أم مع زوجها وأبيه ثلث باق لها والربع فرض
بعد ربع الزوجة فيذي الغز اجمع الربعين لا غير أمضوا .
قال الناظم رحمه الله تعالى :

٣٦- وفرض جمع إخوة لأم مع تساوي بينهم في القسم
قوله [وفرض جمع إخوة لأم] أي وفرض الثلث أيضاً لجمع إخوة الميت من أمه ، وقد سبق تحقيق الجمع أنه اثنان فصاعداً إذاً الصنف الثاني من ورثة الثلث الإخوة لأم ، ويرثون الثلث بثلاثة شروط وهي على ما يأتي :

- أ - عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث مطلقاً.
- ج - أن يكونوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً معاً.

ودليل إرث الإخوة لأم الثلث من القرآن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ الآية .

الشاهد من الآية ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .
والمراد بالإخوة في هذه الآية هم : الإخوة لأم إجماعاً وبذلك قرأ بعض السلف (وله أخ أو أخت من أم ؛ ومنهم أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم) .

قوله [مع تساوي بينهم في القسم] ولا فرق بين ميراث الذكر والأنثى اجتماعاً وانفراداً على حد سواء وهو ما دل عليه لفظ ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص .

وقد أورد الإجماع غير واحد ومنهم على سبيل المثال القرطبي رحمه الله تعالى: أن الذكر من ولد الأم لا يفضل على الأنثى في الميراث لأنهم يأخذونه بالأم .

أما ما ذكره ابن حزم من رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الثلث بين ولد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين فهي رواية لا تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إذا خالف الإخوة لأم غيرهم في الميراث في خمسة أشياء وهي :

- ١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً .
- ٢- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .
- ٣- أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلى بوارث حجه ذلك الوارث .

٤- إن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .

٥- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وخالفوا بقية الوراث تسوية الذكور والإناث

عند اجتماع وانفرادٍ والذكر أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر

وارثهم مع من بهم يدلونا وحجبهم نقصاً له يقيـنا

أما من حيث المثال : فلو هلك أخ أو أخت عن أخ وأخت لأم وأخ شقيق فإن أصل مسلتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأخوين لأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ الشقيق تعصياً ، والواحد [١] منكسر على رأسي الإخوة لأم اثنان [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة

٦	٣	× ٢	
١	١	٣/١	أخ لأم
١			أخت لأم
٤	٢	ب.ع	أخ شقيق

[٣]: ينتج ستة $6 = 3 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة للإخوة لأم اثنان $[2 = 2 \times 1]$ لكل منهما واحد [١] وللأخ الشقيق أربعة $[4 = 2 \times 2]$ وهذه صورتها

باب من يرث السدس

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٧- والسدس للأب مع الفرع اثبت كذا لأم معه أو إخوة
[السدس] هو الفرض السادس والأخير من الفروض الستة المقدرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهو فرض سبعة أصناف من الورثة ذكرهم الناظم رحمه الله تعالى على الترتيب الآتي:

الوارث الأول الأب وذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [والسدس للأب مع الفرع اثبت] فيرث الأب فرض السدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث مطلقاً ؛ فمع الفرع الذكر الوارث ليس له إلا السدس ، ومع الفرع الوارث الأنثى يفرض له السدس ، ويأخذ ما أبقت الفروض.

أما من حيث الدليل على إرث الأب للسدس من القرآن قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

ومثال ذلك : لو هلك ابن عن ابنه وأبيه فإن

٦		
١	٦/١	أب
٥	ب.ع	ابن

أصل مسألتها من ستة [٦] مخرج السدس للأب
السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] للابن
تعصيباً وهذه صورتها :

الوارث الثاني من ورثة السدس الأم وذكرها الناظم رحمه الله تعالى بقوله [كذا لأم معه أو إخوة] أي كذلك من ورثة السدس الأم وترث السدس بشرطين هما:

ا- وجود الفرع الوارث مطلقاً وهو ما ذكره الناظم شرطاً في ميراث الأب وأشار إليه بكذا ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

ب- وجود جمع من الإخوة وهو ما ذكره الناظم بقوله [أو إخوة] على ما سبق تحقيقه في باب الثلث ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فأياً من الشرطين وجد ورثت معه الأم السدس.

ومثال إرث الأم للسدس : لو هلك ابن عن أم وابن فإن أصل مسألتها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً .

وكذلك لو هلك عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] فرضاً وللشقيقة النصف ثلاثة [٣] فرضاً والباقي اثنان [٢] للأخ لأب تعصيباً وهذه صورتها.

٦	صورتها مع الفرع الوارث	
١	٦/١	أم
٥	ب.ع	ابن

٦	صورتها مع الإخوة	
١	٦/١	أم
٣	٢/١	أخت شقيقة
٢	ب.ع	أخ لأب

ويتصور
حجب الأم
بأثنين من
الإخوة في
خمسة وأربعين

صورة كما أوردها الشنشوري رحمه الله تعالى اختراعاً على شكل منبر .

والشيخ صالح بن حسن الأزهرى في عمدة الفارض نظاماً - كما سيأتي قريباً إنشاء الله تعالى - والشيخ عبد الله الشنشوري في فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب الفائض.

ورأيت إيرادها سرداً مع الترقيم توضيحاً للمبتدأ وتذكيراً للمنتهي وذلك على النحو التالي :

- ١- أخوان شقيقان . / ٢- أخ وأخت شقيقان . / ٣- أخ وخنثى شقيقان .
- ٤- أخ شقيق وأخ لأب . / ٥- أخ شقيق وأخت لأب . / ٦- أخ شقيق وخنثى لأب .
- ٧- أخ شقيق وأخ لأم . / ٨- أخ شقيق وأخت لأم . / ٩- أخ شقيق وخنثى لأم .
- ١٠- أختان شقيقتان . / ١١- أخت شقيقة وخنثى شقيق . / ١٢- أخت شقيقة وأخ لأب .
- ١٣- أخت شقيقة وأخت لأب . / ١٤- أخت شقيقة وخنثى لأب . / ١٥- أخت شقيقة وأخ لأم .
- ١٦- أخت شقيقة وأخت لأم . / ١٧- أخت شقيقة وخنثى لأم . / ١٨- خنثيان شقيقان .
- ١٩- خنثى شقيق وأخ لأب . / ٢٠- خنثى شقيق وأخت لأب . / ٢١- خنثى شقيق وخنثى لأب .
- ٢٢- خنثى شقيق وأخ لأم . / ٢٣- خنثى شقيق وأخت لأم . / ٢٤- خنثى شقيق وخنثى لأم .
- ٢٥- أخوان لأب . / ٢٦- أخ وأخت لأب . / ٢٧- أخ وخنثى لأب . / ٢٨- أخ لأب وأخ لأم .
- ٢٩- أخ لأب وأخت لأم . / ٣٠- أخ لأب وخنثى لأم . / ٣١- أختان لأب .
- ٣٢- أخت وخنثى لأب . / ٣٣- أخت لأب وأخ لأم . / ٣٤- أخت لأب وأخت لأم .
- ٣٥- أخت لأب وخنثى لأم . / ٣٦- خنثيان لأب . / ٣٧- خنثى لأب وأخ لأم .
- ٣٨- خنثى لأب وأخت لأم . / ٣٩- خنثى لأب وخنثى لأم . / ٤٠- أخوان لأم .
- ٤١- أخ وأخت لأم . / ٤٢- أخ لأم وخنثى لأم . / ٤٣- أختان لأم .
- ٤٤- أخت وخنثى لأم . / ٤٥- خنثيان لأم .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٨- والجد مثل الأب حيث يعدم لا مع إخوة كما سيعلم
الوارث الثالث من ورثة السدس الجد وذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [والجد مثل الأب حيث يعدم] أي كذلك من ورثة السدس الجد فهو أب عند عدم الأب - إلا ما سيستثنيه لاحقاً فيرث مثله السدس ولكن بشرطين وهما:
 الشرط الأول وجود الفرع الوارث مطلقاً حيث ذكره الناظم بقوله [والجد مثل الأب حيث يعدم] فلما اشترط في ميراث الأب السدس وجود الفرع الوارث كذلك الجد يشترط في ميراثه وجود الفرع الوارث.
 ب- الشرط الثاني عدم وجود الأب حيث ذكره الناظم بقوله رحمه الله تعالى [حيث يعدم] فالضمير في يعدم عائد على الأب ودليل ميراث الجد السدس القرآن والسنة والإجماع :

فأما القرآن : فهو ما ورد في ميراث الأب إذ الجد أب في الميراث والحجب إلا في العمريتين حيث يفرض للأم فيهما معه ثلث جميع المال.
 وأما من السنة : فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ فقال : لك السدس -----) حسن صحيح.
 وأما الإجماع : فقد أجمعوا أن حكم الجد حكم الأب إلا في العمريتين ومع الإخوة لغير أم وسيأتي إيراد ذلك في باب مفضل إن شاء الله تعالى . وأما من حيث المثال : فلو هلك ابن ابن أو بنت ابن

٦			عن جد وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]
١	٦/١	جد	للجد السدس واحد [١] فرضاً والباقي [٥] لابن
٥	ب.ع	ابن ابن	الابن تعصياً وهذه صورتها :

قوله: [لا مع إخوة كما سيعلم] لما ذكر الناظم أن الجد مثل الأب عند فقد الأب إلا بعض الأمور التي خالف فيها الجد فلم يكن معهم كوجود الأب وهي:
الأمر الأول الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب فإن الأب يسقطهم بالإجماع أما الجد فسيعلم الخلاف في ذلك عند ذكرهم في بابهم ، أما الإخوة لأم فالجد يسقطهم كالأب إجماعاً.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٣٩- [ولا مع الزوجة أو زوج وأم بل ثلث الجميع للأم يوم] في المسألتين العمريتين فلأم فيهما مع الأب ثلث الباقي ، أما مع الجد فلها ثلث جميع المال وهو قول الجمهور ، وروي عن عمر وابن مسعود أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد ، وعنهما أن للأم السدس والمعنى واحد.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بين الأم والجد نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

كما يروى عن أبي ثور وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث الباقي.

ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث جميع المال لأنها أقرب للميت من الجد كما رجحه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (بل ثلث الجميع للأم يوم) ومعنى يوم

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	ب.ع	جد

أي يقصد فأصل المسألة العمرية الكبرى من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث كاملاً اثنان [٢] والباقي واحد [١] للجد تعصيباً وهذه صورتها:

وأصل المسألة العمرية الصغرى من اثني عشر [١٢] لتباين

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/١	أم
٥	ب.ع	جد

مخرجي الربع والثلث كما سنعلمه من باب التأسيس إن شاء الله تعالى للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم ثلث التركة كاملاً أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للجد تعصيباً وهذه صورتها:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٠- وهو لبنت الابن مع بنت كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا الوارث الرابع من ورثة السدس بنت الابن فأكثر حيث ذكرها الناظم بقوله [وهو لبنت الابن] أي وفرض السدس أيضاً لجنس بنت الابن فأكثر وترث السدس بشرطين إجمالاً وهما:

- ١- عدم وجود المعصب أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.
 - ٢- أن تكون مع بنت وارثة للنصف وقد سبق معرفة شرطي ميراثها البنت النصف بعدم المعصب والمشاركة.
- وحكم ميراث بنت الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى كحكم ميراث بنت الابن الأعلى مع البنت الصليبية ، ودليل إرث بنت الابن فأكثر السدس هو السنة والإجماع .

فأما السنة: فحديث هزيل بن شرحبيل رحمه الله تعالى قال : (سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت ، فأتينا أبا موسى رضي الله عنه فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه وأبو داود.

وأما الإجماع: فأورده غير واحد ومنهم ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : بقوله أجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن فلائحة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين.

وابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : هذا أيضا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة ولم يتابعهما أحد عليه وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ثم ذكر حديث هزيل وقال : على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين هذا على ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٦		
١	٦/١	أم
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
١	٦/١	أب

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وبنت وبنت ابن وأب فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين لكل من الأبوين كذلك السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	أم
٣	٢/١	بنت ابن
١	٦/١	بنت ابن ابن
١	٦/١	أب

وكذلك الحال لو هلك عن بنت ابن وبنت ابن ابن وأبوين فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] لبنت الابن العليا النصف ثلاثة [٣] ولبنت ابن الابن الأسفل منها السدس واحد [١] تكملة الثلثين ولكل من الأبوين السدس واحد [١] وهذه صورتها :

الوارث الخامس من ورثة السدس الأخت لأب فأكثر حيث ذكرها الناظم بقوله [كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا] أي وترث السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين كذلك كبنت الابن مع البنت قياساً عليها ويشترط لميراث الأخت لأب السدس شرطان إجمالاً وهما:
أ - عدم وجود المعصب.

ب- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً ، ويتضمن هذا الشرط أربعة شروط وهي:

- ١ - عدم وجود الفرع الوارث - ٢ - عدم وجود الشقيق
 - ٣ - عدم وجود جمع من الشقائق ؛ اثنتين فصاعداً - ٤ - عدم وجود الأصل من الذكور
- وارث الأب اتفاقاً والجد على خلاف سياأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله (مع الشقيقة) أي أن تكون مع أخت من الأبوين وهي الشقيقة لا مع الأخت التي من الأم فقط فإن لكل منهما ميراثاً غير ميراث الأخرى كما سبق تحقيقه ، ولا مع الأخت التي هي من الأب فقط مثلها فإن لهما في هذه الحالة الثلثان بينهما بالسوية بشروطه وقد سبق بيانه في باب الثلثين والله تعالى أعلم وأحكم.

أما من حيث الدليل على ميراث الأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين فهو الإجماع والقياس :

فأما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمصار على أن ميراث الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً هو السدس تكملة الثلثين.

وأما القياس : فهو على توريث بنت الابن فأكثر السدس مع البنت الوارثة للنصف. ومثال ذلك لو هلك ابن أو بنت عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وابن

٦		
١	٦/١	أم
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	ع.ب.	ابن أخ شقيق

أخ شقيق فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤١- ولابن الأم أو لبنتها غدا وجدة واحدة فصاعداً

الوارث السادس من ورثة السدس ولد الأم ذكراً كان أو أنثى حيث ذكره الناظم بقوله [ولابن الأم أو لبنتها غدا] ويرث السدس بثلاثة شروط وهي:

- أ- عدم وجود الفرع الوارث .
- ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
- ج- أن يكون منفرداً .

والدليل على ميراث الأخ لأم السدس من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والمراد بالأخ هنا هو الأخ لأم إجماعاً

كما دل عليه أيضاً القراءة الشاذة التي قرأ بها أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم والقراءة الشاذة محل الإخبار عن النبي ﷺ أو التفسير فيجب العمل به.

فروي عن سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) ﷺ أنه كان يقرأ { وله أخ أو أخت من أم } ، كما روي عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يقرأ (وله أخ أو أخت من أمه).

ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن أخت شقيقة وأخت

٦		
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	جدة

لأب وأخت أو أخ لأم وجدة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخت أو الأخ لأم والجدة السدس واحد [١] وهذه صورتها :

الوارث السابع الجدة فأكثر حيث ذكرها الناظم بقوله [وجدة واحدة فصاعدا] واحدة من قبل الأم ، والبواقي من جهة الأب ونظراً لما في مبحث الجدات من مسائل تحتاج إلى بسط ؛ آخرها الناظم رحمه الله تعالى فجعلها الوارث السابع من ورثة السدس ، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى : مشروعية ميراث الجدة السدس.

المسألة الثانية : في شروط إرث الجدة السدس.

المسألة الثالثة : حجب الجدة بابنها من عدمه.

المسألة الرابعة : في عدد الجدات الوارثات.

المسألة الخامسة : في تنزيل الجدات الوارثات.

المسألة السادسة : اجتماع الجدات من الجهتين،

فأما **المسألة الأولى** وهي مشروعية إرث الجدة السدس ؛ فمشروعية توريثها السدس هو : السنة والإجماع :

فأما السنة : فقال السهيلي رحمه الله تعالى : (أما الجدة أم الأم فقد صح توريث رسول الله ﷺ لها السدس فثبت لها ذلك بالنص) انتهى ، فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر ﷺ : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر ﷺ : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ﷺ فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ﷺ .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

قال الترمذي رحمه الله تعالى : هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة ، وضعفه الألباني رحمه الله تعالى : وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) ، ووافقه الذهبي واستنظره الألباني لأن عثمان بن إسحاق بن خرشة ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور بالرواية ، وعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع .

قلت : قال المطيعي رحمه الله تعالى في المجموعة الثانية من المجموع شرح المذهب : (وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيصة ﷺ عند الطبراني والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأبي القاسم بن منده) ، وقد وهم رحمه الله تعالى في عزوه لحديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ للصحيحين حيث قال في تكملة المجموع : (رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم) فعزوه الحديث للبخاري ومسلم وهم ؛ فلم يروه أحد منهما ولعل ذلك سهو أو سبقة قلم أو أراد قول الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) والله أعلم .

ومن السنة أيضاً في ميراث الجدة السدس حديث بريدة ﷺ (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم) رواه أبو داود ، وصححه ابن السكن ، وحسنه الشوكاني ، وضعفه الألباني من أجل عبيد الله ابن عبد الله ، وحسنه أبو أسامة الهلالي في التخريج المحبر الحديث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث (ج ٣) .

وأما الإجماع : فقد أورده غير واحد ومنهم محمد بن نصر المروزي من أصحاب الشافعي فقد نقل إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر ، وابن المنذر ، وعنه ابن قدامة في المغني ، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والماوردي في الحاوي الكبير بقوله : لأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ، ورواية المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ ، وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - قول شاذ- أن الجدة كالأم إذا لم تكن أمًا وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثًا ، ولو كانت كالأم ورثت الثلث ، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أبًا ظن أنه يجعل الجدة أمًا.

وحكي عن طاووس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث الأم فيه الثلث تعلقًا بقول ابن عباس رضي الله عنهما (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم). وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في ردّ الإجماع على ميراث الجدة السدس وأغلظ القول لمن قال به إلى أن قال : من ورث الجد ميراث الأب فإنه ناقض إذا لم يورث الجدة ميراث الأم ، وهو محجوج بالإجماع ، إذا علم هذا فإن السدس بين الجدتين المتحاذيتين مناصفة ، كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٤٢- [مشتراكا أن كن وارثات وقد تساوين من الجهات] وخرج بقوله : [أن كن وارثات] الجدة الرحمية وهي التي يطلق عليها الجدة الفاسدة ؛ التي تدلي بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم

ومثال ميراث الجدات المتحاذيات للسدس لو ماتت زوجة عن زوج وجدتين هما أم أمها وأم أبيها وعن ابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللجدتين السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي سبعة [٧] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

١٢		
٣	٤/١	زوج
١	٦/١	جدة أم أم
١		جدة أم أب
٧	ب.ع	ابن

وأما المسألة الثانية وهي: شروط ميراث الجدة السدس فترث السدس بشرطين هما:

أ- عدم وجود الأم.

ب- أن تكون مدلية بوارث.

وأما المسألة الثالثة وهي: حجب الجدة بابنها من عدمه فلا أعرق خلافاً في توريثها مع ابنها إذا كان عمًا للميت وكذلك إذا كانت الجدة أم أب مع جد ، وإنما الخلاف في تورث الجدة إذا كانت مع ابنها الأب ، أو ابنها الجد وارثًا ففي توريثها من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : حجب الجدة بابنها الأب أو الجد وإن علا كالجد مع الأب ؛ فلما كان الجد محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك ، وأيضاً لما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً كان كذلك أم الأب مع الأب وممن قال بهذا القول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان ، وروي عن سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى جميعاً ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ رواية أبي طالب ، ورواه عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه.

وروي عن الثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وأبو ثور وداود وعامة الفقهاء من الحجاز والعراق رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومن أدلة هذا القول إلى جانب القياس ما رواه علي بن أبي طالب ؓ مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أطعم الجدتين السدس إذا لم تكن أم أو أي شيء .

القول الثاني : عدم حجب الجدة وابنها بل يرثان معاً ولا تسقط به ، وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد وشريح القاضي والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن وشريك بن عبد الله والعنبري وإسحاق وابن المنذر رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وعليه الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب ، قدمه في الفروع ، والرعايتين والحاوي الصغير ، اختارها الخرقى رحمه الله تعالى قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه. وروي عن داود وهو قول فقهاء البصريين والطبري رحمهم الله جميعاً ، واختلف فيه عن الثوري رحمه الله تعالى فروي عنه الوجهان .

ومما استدلل به للقول الثاني وهو إرث الجدة مع ابنها وابنها حي ولا تسقط به ؛ ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود ؓ قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي ، ضعفه غير واحد ، وقال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب رسول الله ﷺ الجدة مع ابنها.

وعن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري ؓ فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ؓ فكتب إليه عمر ؓ أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة رواه سعيد بن منصور.

ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضاً عن حجبها أي حجب أم نفسه.

ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرّة به لأنها تشارك أم الأم في فرضها. أما قولهم من أدلى بشخص سقط به ؛ فهو باطل طرداً وعكساً ، باطل طرداً بولد الأم مع الأم وعكساً بولد الابن مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ، وإنما العلة أن يرث ميراثه وكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه ، والجداً يقمن مقام الأم ويسقطن بها وإن لم يدلين بها.

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشريح والحسن وابن سيرين والخرقي ، كما رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى ، والشيخ العثيمين ، وهو اختيار شيخنا رحمهم الله تعالى وأعلى درجاتهم في عليين والله تعالى أعلم.

وأما المسألة الرابعة وهي : في عدد الجدات الوارثات فأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث جدتين هما : أم الأم و أم الأب وإن علتا بمحض الأنوثة .

وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والخبري وسبط المارديني وغيرهم رحمهم الله جميعاً ، ونازع ابن حزم في الإجماع على جدتين وهو محجوج به واختلف في ما عدا الجدتين على مذاهب تتلخص في أربعة أقوال وهي

القول الأول : لا ترث من الجدات إلا جدتين هما : أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الأنوثة وهذا مروى عن سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله ورواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين ؛ وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة رحمه الله تعالى وهذا أثبت ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث قال: لا أعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام حتى اليوم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه.

وممن ذهب إلى هذا المذهب سليمان بن يسار وأبو ثور، وحكي عن الزهري رحمهم الله تعالى بقوله : (لا نعلم أحداً ورث في الإسلام إلا جدتين) ، وبه قال ابن أبي ذئب رحمه الله تعالى ، ورواه أبو ثور عن الإمام الشافعي في القديم رحمهما الله تعالى ، كما روي عن ابن هرمز وربيعه وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وداود رحمه الله تعالى ، وحكي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أوتر بركة فعا به ابن مسعود رضي الله عنه فقال سعد رضي الله عنه : أتعييني وأنت تورث ثلاث جدات ؟

ومن أدلة هذا القول قضية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في توريث جدتين ، وكما لا يرث أكثر من أبوين.

وما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ورواه عبد الله بن أحمد - رحمهما الله تعالى - في المسند .

فعلى هذا القول لو هلكت امرأة عن زوج وثلاث جدات مثلاً هن أم الأم ، وأم أم الأب وأم أبي الأب ، وابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الثاني نتج أصل المسألة اثنا عشر

١٢		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم أم أم
١		أم أم أب
×	×	أم أبي أب
٧	ب.ع	ابن عم

[١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللجدتين أم أم الأم ، وأم أم الأب السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتسقط الجدة الثالثة وهي أم أبي الأب لأنها على هذا القول من ذوي الأرحام ، والباقي سبعة [٧] للابن تعصياً وهذه صورتها:

القول الثاني : لا تترث أكثر من ثلاث جدات هن : أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وإن علون بمحض الأنوثة .

وهذا القول مروى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وطائفة من أهل الحديث.

ومن أدلة هذا القول : ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم رواه الدارقطني هكذا مرسلًا عفا رفعه وصححو إسناده مرسلًا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل . وقال صاحب البحر : هو من مراسيل الحسن البصري وكان يحيى بن سعيد وعلي بن المدني يقويان مراسلاته.

فعلى هذا القول لو هلك هالك عن ثلاث جدات هن أم أم الأم ، وأم أم الأب وأم أبي الأب وابن عم فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن وتصح المسألة من ثمانية عشر [١٨] حاصل ضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل.

١٨	٦	المسألة ستة [٦] ينتج مصحها ثمانية عشر [١٨] كما سنعلمه مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب التصحيح لكل واحدة واحد [١] والباقي خمسة عشر [١٥] لابن العم تعصيباً وهذه صورتها :	
١	١	٦/١	أم أم أم
١			أم أم أب
١			أم أبي أب
١٥		ب ع	ابن عم

القول الثالث : تترث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه. قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير : وبه قال الجمهور من الصحابة والفقهاء لا اشتراكهم في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، وتساويهن في الإدلاء بوارث ، وهذه المعاني الثلاثة توجد فيهن وإن كثرن ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني : (قال ابن سراقه وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً ، وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً ، وهو ظاهر كلام الخرقي رحمه الله تعالى فإنه سمي ثلاث جدات متحاذيات ثم قال : وإن كثرن) (والشعبي) رحمه الله تعالى ، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : هذا القول أرجح لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق ﷺ لما جاءته الثانية قال لها لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك ولكن هي لو خلت به فهو لها فورث الثانية ، فعلى هذا القول لو هلك هالك عن أربع جدات هن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب وابن عم ، فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدات السدس واحد [١] بينهن بالسوية وهو منكسر عليهن وتصح المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب رؤوسهن أربعة [٤] في أصل مسائلهن ستة [٦] ينتج مصحها أربعة وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤] كما سنعلمه مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب التصحيح لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرون [٢٠] لابن العم تعصيباً وهذه صورتها :

٢٤	٦		
١	١	٦/١	أم أم أم الأم
١			أم أم أم الأب
١			أم أم أبي الأب
١			أم أبي أبي الأب
٢٠	٥	ب ع	ابن عم

إذا علم هذا القول فإن الجدات الوارثات واحدة من قبل الأم والبواقي من جهة الأب فترث منهن في الدرجة الأولى جدتان وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات وفي الدرجة الثالثة أربع جدات وفي الدرجة الرابعة خمس جدات إلى أن ترث مائة جدة في الدرجة التاسعة والتسعين يزيد على عدد الدرجات بواحدة.

ومن حجج أصحاب هذا القول ما ذكره الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : لا اشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، ومسواتهن في الإدلاء بوارث .
القول الرابع : ترث كل الجدات الأربع وهن أم الأم وأُمها وإن علت وأم الأب وأُمها وإن علت وأم أبي الأم وأُمها (الرحمية) وأم أبي الأب وأُمها .
وهذا القول مروى عن ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء ومصعب بن الزبير رحمهم الله تعالى، واختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأورد ابن قدامة رحمه الله تعالى الإجماع في الكافي على عدم توريث أم أبي الأم (الرحمية) ولعله لم يصح عنده قول القائلين بتوريثها والله أعلم .
قال ابن المنذر رحمه الله تعالى وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى ووقع في نسبتها أب بين أمين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .
فعلى هذا القول وهو توريث جميع الجدات بما فيهن الجدة الرحمية لو هلك هالك عن أربع جدات هن أم أم الأم ، والجدة الرحمية أم أبي الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب وابن عم.

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدات جميعاً بما فيهن الجدة الرحمية السدس واحد [١] وهو منكسر عليهن وتصح المسألة من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب رؤوسهن أربعة

٢٤	٦		
١	١	٦/١	أم أم الأم
١			أم أبي الأم
١			أم أم الأب
١			أم أبي الأب
٢٠	٥	ب ع	ابن عم

[٤] في أصل مسألتهم [٦] ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] ومنها تصح كما سنعلمه مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب التصحيح لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرون [٢٠] لابن العم تعصياً وهذه صورتها

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال الأربعة هو القول الثالث القاضي بتوريث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه والله تعالى أعلم وأحكم .

المسألة الرابعة : تنزيل الجدات الوارثات

أما تنزيل الجدات على الترجيح السابق فكما يلي : -

ترث في الدرجة الأولى جدتان هما : أم الأم وأم الأب .

وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات هن : أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب ، وفي

الدرجة الثالثة أربع جدات وهن : أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أم أبي الأب ، وأم

أبي أبي الأب .

وفي الدرجة الرابعة خمس جدات وهن : أم أم أم الأم ، وأم أم أم الأب ، وأم أم أبي

الأب ، أم أم أبي أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب وهكذا كل ما زادت درجة أضف جدة

للسابقات فيكون عدد الجدات يزيد على عدد الدرجات بوحدة والله أعلم وأحكم .

المسألة السادسة : وهي اجتماع الجدات من الجهتين قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٣- واحجب بقربى الأم بعدى لأب لا عكسه وهو الصحيح المذهب

٤٤- كذلك بعدى جهة بالقربى تنال فيما رجحوه حجباً

لا يخلو اجتماع الجدات من إحدى حالات خمس وهي :-

الحالة الأولى: أن يكن في درجة واحدة ومن جهة واحدة كأ أم الأب وأم أبي الأب ففي

هذه الحالة السدس بينهما بالسوية على القول الراجح كما سبق تحقيقه في عدد الجدات

الوارثات ، ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن جدتين هما أم أم أب وأم أبي الأب كلاهما

في درجة واحدة ومن جهة واحدة ، وعن ابن ؛ فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج

السدس للجدتين السدس واحد [١] فرضاً والباقي [٥] للابن تعصياً والسدس منكسر

على الجدتين ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج

مصح المسألة اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها تصح للجدتين اثنان [٢=٢×١] لكل واحدة

واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للابن تعصياً وهذه صورتها:

١٢	٦		
١		٦/١	أم أم أب
١	١		أم أبي أب
١٠	٥	ب.ع	عم

للجدتين اثنان [٢=٢×١] لكل

واحدة واحد [١] والباقي عشرة

[١٠] للعم تعصياً وهذه

صورتها

الحالة الثانية: أن يكن الجدات في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين كأ أم الأم وأم الأب

؛ ففي هذه الحالة ترثان السدس بينهما بالسوية إجماعاً ، ومثال ذلك لو هلك هالك عن

جدتين هما أم أم أب وأم أم أب في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين الأولى من جهة الأم

والثانية من جهة الأب ، وعن عم ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس

للجدتين السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] للعم تعصياً والسدس منكسر على

الجدتين ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصح

المسألة اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها تصح للجدتين اثنان [٢=٢×١] لكل واحدة واحد

[١] والباقي عشرة [١٠] للعم تعصياً وهذه صورتها :

١٢	٦		
١		٦/١	أم أم
١	١		أم أب
١٠	٥	ب.ع	عم

الحالة الثالثة: أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب كأ أم وأم أم أب فتسقط البعدى بالقربى وتستأثر القربى بالسدس وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [واحجب بقربى الأم بعدى لأب] وهذا إجماع ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : أنه (قول عامة العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويحيى بن آدم وشريك رحمهم الله تعالى أن الميراث بينهما ، وسائر أهل العلم أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب).

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أم أب وعم فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] مخرج السدس للجددة القربى أم الأم السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] للعم تعصيباً وتسقط الجدة البعدى أم أم الأب بالجددة القربى أم الأم جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد وهذه صورتها :

٦			
١	٦/١		أم أم
×	×		أم أم أب
٥	ب.ع		عم

الحالة الرابعة : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ، كأ الأم وأم أم الأم عكس الحالة الثالثة وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [لا عكسه وهو الصحيح المذهب] وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم هما:

القول الأول : لا تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجددة القربى من جهة الأب بل تشاركها في السدس وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [وهو الصحيح المذهب] ، وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، والمعمول عليه من قوله ، وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة عنه وهو الصحيح عنه ؛ قاله أبو الزناد عن خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله بن عوف وسليمان بن يسار رحمهم الله تعالى جميعاً ، وحكاه الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء ، وبه قال الزهري وهو مذهب الإمام مالك ، والصحيح من قول الشافعي ، كما قاله الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [وهو الصحيح المذهب] ، وإليه ذهب الإمام الأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى ، ونص عليه الإمام أحمد ، وجزم به القاضي في جامعه ولم يعز القول الأول إلا إلى الخرقى - يعني سقوط البعدى من قبل الأم بالقربى من جهة الأب - ، وصححه ابن عقيل في تذكرته قال في إدراك الغاية تشاركها في الأشهر ، والأولى هو عدم حجب القربى من جهة الأب للبعدى من جهة الأم قال والأولى أن يكون هذا المذهب بنص الإمام أحمد عليه ، وأطلقها في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح ، وشرح ابن منجا وغيرهم رحمهم الله جميعاً ، وقال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص الأظهر عنه مثل قول الشافعي رحمه الله تعالى يعني التشريك بينهما

قال السهيلي رحمه الله تعالى فإن كانت أم الأم هي أبعد وكانت أم الأب هي أقرب منها لم تحجبها لأن الجدة أم الأم ورثت بنص السنة الواردة عن رسول الله ﷺ فكانت أصلاً فلم تحجبها الأخرى بحال ، وهو اختيار شيخنا (أحمد النجدي) وشيخ شيخنا (حافظ الحكمي) - رحمهما الله رحمة الأبرار - بقوله ((وإن كانت [القربى] من جهة الأب فالراجح أنها لا تحجب البعدى من جهة الأم لكونها أقوى وأمكن في الأمومة وذلك لأنها مدلية بالأم والأم تحجب الجدات من كل جهة والأخرى مدلية بالأب وهو لا يحجب إلا من كانت من جهته) ، قال الرحبي رحمه الله تعالى :

لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجلُّ على التصحيح

ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم أم بعدى ، وأم أب قربى وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] فرضاً بينهما مناصفة والباقي [٥] للعم تعصيباً والسدس منكسر على الجدتين ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مصحح المسألة اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] ومنها تصح للجدتين اثنان [٢ = ٢ × ١] لكل واحدة واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

١٢	٦		
١		٦/١	أم أم أم
١	١		أم أب
١٠	٥	ب.ع	ابن

القول الثاني : تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة القربى من جهة الأب جرياً على قاعدة الفرائض من أن الأقرب يُسقط الأبعد وتستأثر القربى بالسدس جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد ، وهذا قول الخليفة الراشد على بن أبي طالب ؓ وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ؓ ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (وذهب علي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - وأهل العراق وأكثر أهل العلم بالفرائض إلى أن الجدتين إذا كانتا متحاذيتين كان السدس بينهما نصفين وإن كانت إحداهما أقرب كان السدس لها ولم تشركها الأخرى سواءً كانت أم الأب أو أم الأم) ، وقال السرخسي رحمه الله تعالى : هكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت ؓ وبه أخذ علمنا رحمهم الله تعالى ، وحكاه الكوفيون عن الشعبي والنخعي رحمهما الله تعالى عن زيد ؓ ، وبه قال الحسن البصري ومكحول وابن شبرمة رحمهم الله تعالى.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبي ثور والحسن بن حي وشريك وداود وأشهر قول الإمام الشافعي والأصح عنه ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى جميعاً.

قال المرداوي اختاره الخرقى والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً ، وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم وصححه ابن المنذر ، وبه قال القرطبي رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومثال هذا القول لو هلك هالك عن جدتين هما أم أب قربى وأم أم بعدى وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدة القربى أم الأب السدس واحد [١] فرضاً وتسقط الجدة البعدى وهي أم الأم و الباقي [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	أم أب
×	×	أم أم أم
٥	ب.ع	عم

الترجيح

في نظري أن الراجح هو القول الثاني القاضي بحجب الجدة البعدى بالجدة القربى سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد والله تعالى أعلم وأحكم .

الحالة الخامسة : أن يكن الجدات في جهة واحدة ولكن بعضهن أقرب من بعض كأم الأم وأمها ؛ أم أم الأم ؛ أو أم الأب وأمها ؛ أم أم الأب أي جدة وأمها فتسقط البعدى بالقربى إجماعاً وتستأثر القربى بالسدس وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

[كذلك بعدى جهة بالقربى تنال فيما رجحوه حجباً]
ومثال ذلك لو هلك هالك عن جدتين هما أم الأم وأمها؛ أم أم الأم وعن عم ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدة أم الأم السدس واحد

٦		
١	٦/١	أم أم
×	×	أم أم أم
٥	ب.ع	عم

فرضاً [١] وتسقط الجدة الأخرى أم أم الأم البعدى بالقربى جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد والباقي [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٥ - وكل مدل لا بوارث فلا إرث له وقسم فرض كملا

سبق الخلاف في عدد الجدات الوارثات واستقر الترجيح على كل من أدلت بوارث فهي وارثة ، ويقابلها الجدة التي لا تدلي بوارث وهي الجدة التي يطلق عليها جُل الفرضيون بالجدة الفاسدة ، والأليق عبارة هي الجدة الرحمية ، وهي من أدلت بغير وارث كمن أدلت بأب بين أمين ، أم أبي الأم.

كذلك الجد الذي يدلي بغير وارث وهو الجد الذي يطلق عليه كذلك جُل الفرضيون بالجد الفاسد ، والأليق عبارة هو الجد الرحمي ، وهو من أدلى بغير وارث كمن أدل بأب بين أبوين ، أب أم الأب.

قوله [وقسم فرض كملا] أي هذا آخر مبحث الميراث بالفرض كمل وانتهى ، وسيشرع قريباً في القسم بالتعصيب.

باب التعصيب

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٦- وكل من للمال طرا ضبطا وحيثما استغرق فرض سقطا

٤٧- أو كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصب المفضل

التعصيب لغة: مصدر عصب يعصب تعصبياً فهو عاصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة وهو ما أحاط بالشئ من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب ، قال الشنشوري رحمه الله تعالى : العصبة جمع عاصب كطالب وطالبة وظالم وظلّمة ، وقال ابن قتيبة رحمه الله تعالى: العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب ، وقال زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : العصبات جمع عصبية ، جمع عاصب ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ذكره الكلاباذي رحمه الله تعالى في ضوء السراج لكن قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم.

واصطلاحاً: هو نصيب غير مقدر ، أو الإرث بغير تقدير.

وما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين فهو تعريف العاصب بالحكم وهذا تعريف على سبيل التقريب وإلا فهو مردود عند المناطقة لما فيه من التعريف بالحكم اللازم عليه الدور ، فلا يوجد له تعريف سالم من الانتقاد ، ولذلك قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته: وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد

أحكام العصبية وهي:

قول الناظم رحمه الله تعالى [وكل من للمال طرا ضبطا] هذا الحكم الأول: من أحكام العصبية بالنفس ؛ نسبية كانت أم سببية: أن من انفرد منهم حاز جميع المال لقوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ووجه الدلالة من الآية أنه حَصَرَ الإرث في الأخ حين عُدَّ الولد فدل على أنه يرث كل المال وإذا ثبت هذا في الأخ الشقيق ، أو من الأب - وهو المقصود في الآية - فإن الابن والجد أولى ويقاس على الأخ باقي الذكور وكذا الموالى.

قول الناظم رحمه الله تعالى [وحيثما استغرق فرض سقطا] هذا الحكم الثاني من أحكام العصبية وهو شاملاً لجميع العصبات: فمتى ما استغرقت الفروض التركة بعدل أو عول سقط العاصب إلا أن في العبارة اختصار مغل - في نظري - حيث لم يستثنى أحد من السقوط وكان الأول أن يستثنى الأب والجد وإن على ، وكذا الابن من السقوط ؛ لأن الأب والجد لا يسقط بالاستغراق إجماعاً فمن وجد منهما عند الاستغراق انقلب إلى الإرث بالفرض.

وأما الابن فإنه يستحال العول في وجوده ، كما يستحال أن تكون المسألة عادلة أما الاستغراق في وجوده فمن باب أولى وأولى ، وبما أن الناظم شافعي المذهب في منظومته هذه ؛ كذلك كان أولى به أن يستثنى من السقوط الأخت الشقيقة في الأكدرية وكذلك يستثنى من السقوط الإخوة الأشقاء في المشتركة.

قول الناظم رحمه الله تعالى: [وكان بعد الفرض ما قد يفضل له] هذا هو الحكم الثالث من أحكام العصبات وهو شامل لجميع العصبات: أنه إذا اجتمع العاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض لقوله ﷺ (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهم الثمن وما بقي فهو لك) والشاهد من الحديث الأول قوله (فما بقي فلأولى رجل ذكر) ، والشاهد من الحديث الثاني قوله (وما بقي فهو لك).
قوله: [فذاك العاصب المفضل] أي أفضل العصابات وأقواها وهو العاصب بنفسه.
قال الناظم رحمه الله تعالى:
٤٨- وهو إما عاصب بالنفس أو بالغير أو مع غيره كما حكوا
ذكر الناظم في هذا البيت أنواع العصابة سرداً كما سيفصل كل نوع لاحقاً وهذه الأنواع وهي:

١- عاصب بالنفس ٢- عاصب بالغير ٣- عاصب مع الغير.
قوله (كما حكوا) أي كما أورده علماء هذا الفن وهم الفرضيون.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٩- فالأول الذكور مع ذات الولا لا الزوج وابن الأم فيما نقلا
أراد تفصيل أنواع العصابة التي أجملها في البيت السابق ، فبدأ بأولها فقال: (فالأول الذكور مع ذات الولا) فهم كل الذكور المجمع على ميراثهم مضاف إليهم من الإناث ذات الولا وهي: المعتقة مستثنياً من الذكور المجمع على ميراثهم الزوج والأخ لأم بقوله: (لا الزوج وابن الأم) فهما ليسا من العصابة ، إذاً العاصب بنفسه أربعة عشر [١٤] عاصباً وهم :

رقم	الاسم	رقم	الاسم
١	الابن	٨	ابن الأخ لأب وإن نزل
٢	ابن الابن وإن نزل	٩	العم الشقيق وإن علا
٣	الأب	١٠	العم لأب وإن علا
٤	الجد وإن علا	١١	ابن العم الشقيق وإن نزل
٥	الأخ الشقيق	١٢	ابن العم لأب وإن نزل
٦	الأخ لأب	١٣	المعتق
٧	ابن الأخ الشقيق وإن نزل	١٤	المعتقة

قوله: (فيما نقلا) أي عن علماء الفراض.

وسمي العاصب بنفسه بهذا الاسم لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة
أما من حيث الدليل فالله تعالى قال في الأولاد ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وأما الأب والجد فقوله تعالى ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ولم يحدد ميراث الأب بقدر معلوم من الفروض في هذه الآية فدل على أن إرثه الباقي وهو هنا الثلثان .

ومثله الجد فهو أب حيث يتناول النص ما عدا في العمريتين ، وعلى خلاف حين اجتماعه مع الإخوة لغير أم على ما سنبينه في باب إنشاء الله تعالى.

كما وردت عصوبة الجد أيضاً في السنة النبوية ؛ من حديث عمران بن حصين ؓ – السابق جزؤه في باب السدس – (فلما ولي دعاه ؓ فقال : لك سدس آخر فلما ولي دعاه ، فقال : إن السدس الآخر لك طعمة) ومعنى الطعمة هنا التعصيب .
وأما الأخ الشقيق والأخ لأب فقوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ .

كما ثبت إرث جميع العصابة بالنفس من النسب بالسنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا) متفق عليه .

أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن أحد العصابة بالنفس ؛ الأربعة عشر السابق ذكرهم وليس معه غيره فله جميع المال تعصيبا ، وإن كان معه صاحب فرض فله ما أبقت الفروض

٦		
١	٦/١	جد
٥	ب.ع	ابن

ومثاله: لو هلك أب أو أم عن جد وابن فإن أصل مسألتها من ستة [٦] للجد السدس واحد [١] فرضا والباقي خمسة [٥] للابن تعصيبا وهذه صورتها: قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٠- فابدأ بذي الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب هذا فيما إذا اجتمع أكثر من عاصب فيبدأ بالجهة وتقدم على القرب والقوة ، وقد اختلف في عدد الجهات على المذاهب الآتية:

- أولاً مذهب الحنفية ومن وافقهم: عدد الجهات عندهم خمس جهات وهي:
- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنينهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.
- ٢- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.
- ٣- جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنينهم وإن نزلوا.
- ٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنينهم وإن نزلوا.
- ٥- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى:

((جهاتهم بنوة أبوة أخوة عمومة ذو النعمة))

وهذا المذهب مبني على جعل الجد كالأب في حجب الإخوة ، وأن بيت مال المسلمين ليس وارثاً ، وأن ما فضل عن أصحاب الفروض يرد عليهم عدا الزوجين – على خلاف – إن لم يوجد عاصب ، وإن لم يوجد ذو فرض ولا عاصب فالمال لذوي الأرحام وليس لبيت المال على خلاف وتفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه.

ثانياً: مذهب الحنابلة ومن وافقهم ؛ كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، عدد جهات العصابة عندهم ست جهات ؛ وهذا المذهب مبني على توريث الإخوة لغير أم مع الجد ، وأن بيت مال المسلمين ليس وارثاً وأن ما فضل عن أصحاب الفروض فيرد عليهم عدا الزوجين إن لم يوجد عاصب ، وإن لم يوجد ذو فرض ولا عاصب فالمال لذوي الأرحام وليس لبيت المال ، كذلك الباقي بعد فرض أحد الزوجين إن لم يوجد غيره فهو لذوي الأرحام ، وهذه الجهات هي:

- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنينهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.
- ٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد.
- ٣- جهة الجدود والأخوة وتشمل الجد الصحيح والأخوة لغير الأم فقط دون بنينهم.
- ٤- جهة بني الأخوة وتشمل بني الأخوة لغير أم وإن نزلوا.

- ٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.
- ثالثاً : مذهب الشافعية والمالكية ومن وافقهم عدد الجهات عندهم سبع جهات وهذا المذهب مبني على توريث الإخوة لغير أم مع الجد وكذلك توريث بيت مال المسلمين ؛ عند المالكية مطلقاً، وهذه الجهات هي:
- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.
- ٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد.
- ٣- جهة الجدوة مع الإخوة وتشمل الجد الصحيح وإن علا والأخوة لغير أم فقط دون بنيتهم.
- ٤- جهة بني الإخوة وتشمل بني الإخوة لغير أم وإن نزلوا.
- ٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.
- ٧- جهة بيت المال وعبر عنه ابن الهائم رحمه الله تعالى بالإسلام.

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن جهات العصبة خمس جهات وهو مذهب الحنفية ، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقيل رواية ، وقد أطبق عليه متأخروا المالكية والشافعية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن القيم ، وهو اختيار شيخنا ، والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحم الله تعالى الجميع وآخرين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

قوله: (فابدأ بذى الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب) إذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن يستأثر بالتعصيب دون غيره ، في هذه الحلة لا يخلو اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي على ما يأتي :

٥		الحالة الأولى: إن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كابنين أو أكثر
١	ابن	فالمال بينهما بالسوية إذا لم يكن معهم صاحب فرض وإن وجد فلهم
١	ابن	الباقى بينهما بالسوية فمثال الأول لو هلك أب أو أم عن خمسة أبناء
١	ابن	فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل واحد منهم
١	ابن	واحد [١] وهذه صورتها:
١	ابن	

٤		ومثال الثاني وهو : إذا وجد مع العصبة صاحب فرض
١	زوجة	لو هلك زوج عن زوجة وثلاثة أعمام فإن أصل مسألتهم
١	عم	من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة
١	عم	[٣] للأعمام لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:
١	عم	

الحالة الثانية: أن يختلفوا في الجهة فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [فابدأ بذئ الجهة] فمثلاً ابن الابن وإن نزل مقدم على الأب في التعصيب فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة فلو هلك ابن أو بنت عن أب وابن ابن فإن أصل مسألتهم

٦	
١	أب
٥	ابن ابن ابن

من ستة [٦] للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] لابن ابن الابن تعصياً فجهة البنوة أقرب من جهة الأبوة وهذه صورتها:

الحالة الثالثة: أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [ثم الأقرب] ومثاله لو هلك أب أو أم عن ابن و ابن ابن فالأب لابن لقرب درجته من المورث فهو أبوه ولا شيء لابن الابن لبعده درجته عن المورث فهو جده ، قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى:

وفي اختلاف الطبقات واستوى في الظهر فالأعلى أحق بالنوى

الحالة الرابعة: أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة فيقدم الأقوى على الأضعف كما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله (وبعد بالقوة) ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة لغير أم والأعمام لغير أم وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا ، قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

فإن تساوا فالشقيق أولى لأنه بالقربتين أدلى

ومثال الإخوة لو هلك أخ أو أخت عن أخ شقيق وأخ لأب فالأب للأخ الشقيق دون الأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة وهي الأخوة والدرجة لكن الشقيق أقوى لأنه يدلي بقربتين والأخ لأب يدلي بقربة واحدة ومثال العمومة لو هلك عن عم شقيق وعم لأب فإن المال للعم الشقيق دون العم لأب ، وقد نظم الجعبري رحمه الله تعالى هذا الصراع فقال:

ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره

إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلاً

أولوا جهة يختلف قدم الذي

بالأصلين أولى دون ذي الأصل مجملاً

ومثال له أخ شقيق مقدم على الأخ من أصل يروق مقبلاً

فإن كان ذو الأصلين في البعد موغلاً

فدو الأصل بتوريث أخرى فأصلاً

مثال له تقديمنا الأخ من أب

على ابن الأخ المدلى بأصلين إن علا

وإن يختلف في الإرث حقاً جهاتهم

وكننت لترتيب الجهات محصلاً

فقل كل من بالإرث أخرى ففرعه

على الجهة الأخرى يقدم مسجلاً

على الأخ وابن الأخ للعم عطلاً

مثال له ابن ابن يقدم موغلاً

وبعدهما التقديم بالقوة اجعلاً

فبالجهة التقويم ثم بقربه

أحق بالذي أملت يا صاح تغن عن عادته في الحجب واقتس لتتضلاً

أحق بالذي أملت يا صاح تغن عن عادته في الحجب واقتس لتتضلاً

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥١- والثاني الأنثى من ذوات النصف

مع ذكر ساوى لها في الوصف

يشير الناظم رحمه الله تعالى إلى القسم الثاني من أقاسم العصبية والذي ذكره سابقاً بقوله [..... أو بالغير] وهي العصبية بالغير وقد عرفها الناظم رحمه الله تعالى بقوله الأنثى من ذوات النصف مع ذكر ساوى لها في الوصف ، فقوله الأنثى خرج بها الذكر من ورثة النصف وهو الزوج ، ذوات النصف صاحبات النصف ولم يذكر الثلثين لأن وراثات الثلثين هن ذوات النصف ، قوله مع ذكر خرج به الأنثى ، قوله مساوي لها في الوصف أي في الجهة والدرجة والقوة ، فخرج به غير المساوي ؛ وهو الأقرب منها ، والأقوى منها ، والأبعد منها ، والأضعف منها ، فأما الأقرب منها فإنه يسقطها ؛ كالابن مع بنت الابن ، وأما الأقوى فكالشقيق مع التي من الأب فكذلك يسقطها ، وأما الأضعف منها فكالأخ من الأب مع الأخت الشقيقة فإنه لا يقوى على تعصيبها بل ربما سقط في وجودها بالاستغراق ، وأما الأبعد منها فكابن الابن مع البنت فإنه لا يقوى على تعصيبها بل ربما أسقطته باستغراق الفروض ، وكذلك ابن ابن الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى بل يسقط - مع وجودها - باستغراق الفروض ويستثنى في تعصيب بنت الابن الأعلى بابن ابن الابن الأسفل عند حاجتها إليه وذلك إذا استغرق البنات أو بنات الابن الأعلى منهن الثلثين ، ويسمى بالأخ المبارك ، هذه بعض محترزات تعريف الناظم رحمه الله تعالى.

وقيل أيضاً في تعريف هذه العصبية: كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره .

قال بعضهم :وعاصب بغيره من منعه أخوه فرضه إذا كان معه

وعلى كل فإن العصبية بالغير أربع وهن:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر-٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ، -٣- الأخت

الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

فأما البنات فدليلهن قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

ومثال ذلك : لو هلك امرأة عن زوج وبنت وابن أو بنت ابن وابن فإن

٤			مسألتهم من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١]
١	٤/١	زوج	فرضا والباقي ثلاثة [٣] بين الابن والبنت أو بنت
١		بنت	الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فللذكر هنا
٢	ع.ب	ابن	اثنان [٢] وللأنثى واحد [١] وهذه صورتها:

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

ودليل ميراثهن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

والمراد بالأخوة في هذه الآية كما أسلفت هم الأخوة لغير أم إجماعاً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأخ وأخت أشقاء أو أخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم

من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] فرضا والباقي ثلاثة [٣] بين الأخ

وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] تعصيباً وهذه صورتها :

٤		
١	٤/١	زوجة
١	ب.ع	شقيقة
٢		أخ شقيق

الحكمة في جعل الذكر مثل حظ الأنثيين:

الحكمة من ذلك والله تعالى أعلم : أن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة واحدة ولما أوجب الله تعالى على الذكور من الجهاد للأعداء والذب عن النساء فالرجل محتاج إلى المال أكثر ؛ فهو محتاج إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الأنثى ، ولأنه أيضاً أكمل حالاً منها في العقل والمناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والإمامة ، ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد ولأن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة فإذا أنضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴾ {٦} أن رَأَهُ اسْتَعْنَى {٧} . وفي الحديث قال ﷺ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) متفق عليه .

وإذا انضم إلى ذلك المال والفراغ كانت المفسدة أعظم كما قيل: إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة ومن كان هذا حاله فحاجته إلى المال أكثر وهو إليه أحوج ، ولأن نفقة المرأة على زوجها إن كانت مزوجة وعلى وليها إذا لم تكن مزوجة .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

٥٢- وبنت الابن بابن الابن الذي نزل

ما لم تكن أهلاً لفرض قد حصلاً

سبق معنا أن العصبية بالغير يعصبهن المساوي لهن حيث قال الناظم رحمه الله تعالى في البيت السابق [مع ذكر ساوى لها في الوصف] ، وهنا استثنى بنت الابن حيث يعصبها ابن الابن النازل عنها درجة بشرط ألا تنطبق عليها شروط النصف أو الثلثين أو السدس ؛ وذلك باستغراق البنات للثلثين ففي هذه الحالة يعصبها لحاجتها إليه فيعصب من فوقه من عمات وجدات وخالات وربما عصب أمه في هذه الحالة، وهذا ما يسمى بالأخ المبارك ، والأفضل من حيث التسمية أن يسمى بالقريب المبارك مع بنات الابن وإن نزل ، هو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لسقطت المعصبة به سواء كانت واحدة أو أكثر ، وفيه قولان لأهل العلم وهما:

القول الأول : هو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عامة العلماء وسائر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن ابن الابن وإن نزل يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي أعلى منه عند استغراق من فوقهن للثلثين ويرثن معه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يسقطن به .

ومن أدلة هذا القول قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من في درجته في جميع المال فواجب أن يعطيه في الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته كما يشرك الابن أخته .

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى:

وبنت الابن فاستمع يا سائل
يعصبتها ابن عمها المعادل
من غير شرط وابن عم أسفل
إن لم تكن في الثلثين تدخل

القول الثاني : هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو إسقاط بنات الابن بعد استغراق من فوقهن للثلثين والباقي لأبناء الابن الذكور فقط دون الإناث ، وإليه ذهب أبو ثور وداود بن علي الظاهري وروي عن علقمة مثله رحمهم الله تعالى جميعاً .
ومن أدلة هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : [قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر] متفق عليه .
ومن طريق المعنى أيضاً لما لم ترث منفردة من الفضل عن الثلثين كان أخرى أن لا ترث مع غيرها ، وقال الأصم ، ومحمد بن شجاع البلخي رحمهما الله تعالى لا يعصب من أعلى منه بحال تشبيهاً بغيره من الذكور ، ولأنه لم يمنعها من فرضها لم يعصبها .

الترجيح

الراجح : هو قول الجمهور القاضي بتعصيب ابن الابن وإن نزل لمن في درجته ، ومن أعلى منه من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن من البنات الثلثين ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأمثلة : لو هلك أب أو أم عن بنتين وابن ابن وبنت ابن فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي واحد [١] لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٩ = ٣ × ٣]

٩	٣	× ٣		ومنها تصح هذه المسألة للبنتين ستة
٣	١	٣/٢	بنت	[٦ = ٣ × ٢] لكل واحدة ثلاثة [٣] والباقي
٣	١		بنت	ثلاثة [٣] لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ
١	١	ب.ع	بنت ابن	الأنثيين له اثنان [٢] ولها واحد [١] وهذه
٢			ابن ابن	صورتها

ومثال تعصيب ابن الابن لمن هي أعلى منه عند الحاجة لو هلك أب أو أم عن بنت ابن وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن ابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن العليا النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن التي تليها السدس واحد [١] تكلمة الثلثين ، والباقي اثنان [٢] بين ابن الابن الأسفل وأخته وعمته وعمته أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٣٠ = ٦ × ٥] ومنها تصح هذه المسألة لبنت الابن العليا خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣] ولبنت الابن التي تليها خمسة [٥ = ٥ × ١] والباقي عشرة [١٠]

٣٠	٦	× ٥		لابن الابن النازل
١٥	٣	٢/١	بنت ابن	أربعة [٤] ولكل واحدة
٥	١	٦/١	بنت ابن ابن	من المعصبة به اثنان
٢			بنت ابن ابن ابن	[٢] كما سنعرفه في
٢			بنت ابن ابن ابن	باب تصحيح الانكسار
٢			بنت ابن ابن ابن	إن شاء الله تعالى وهذه
٤			ابن ابن ابن ابن ابن	صورتها

وهناك أخ مبارك آخر وهو الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر وذلك إذا استكملن الشقيقات الثلاثين فإنه يتحتم سقوط الأخت لأب فأكثر ؛ حيث أجمعوا أن صنف الأخوات لغير أم لا يرثن أكثر من الثلاثين فمتى ما استأثرن الشقيقات به سقطت الأخت لأب فأكثر إلا إذا وجد معصبها الأخ لأب فأكثر ففي هذه الحالة يعصبها ويرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وعامة العلماء وسائر الفقهاء عدا ابن مسعود رضي الله عنه حيث يسقط الأخت لأب ويجعل الباقي للأخ لأب كما جعله لابن الابن النازل ، والراجح هو قول الجمهور.

ومثال الأخ المبارك مع الأخت لأب لو هلك أخ أو أخت عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٩=٣×٣] ومنها تصح هذه المسألة للأختين الشقيقتين ستة [٦=٣×٢] لكل واحدة ثلاثة [٣] والباقي

٩	٣	×٣	
٣	١	٣/٢	أخت شقيقة
٣	١		أخت شقيقة
١	١	ب.ع	أخت لأب
٢			أخ لأب

ثلاثة [٣] للأخ لأب وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين فله اثنان [٢] ولها واحد [١] كما سنعرفه في باب تصحيح الانكسار إن شاء الله تعالى وهذه صورتها:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٣- والثالث الأخت لغير أم مع بنت أو أكثر يا ذا الفهم

٥٤- ومع بنت الابن ثم العصب جميع من أدلى به منجب

يشير الناظم رحمه الله تعالى إلى القسم الثالث من أقسام العصبية والذي ذكره سابقاً بقوله [..... أو مع الغير....] وهي العصبية مع الغير وقد عرفها الناظم رحمه الله تعالى بقوله [الأخت لغير أم مع البنت أو أكثر ... ومع بنت الابن] ، وعرفها بعضهم فقال: هي كل أنثى تصير عصبية باجتماعها مع أخرى ، وسميت العصبية مع الغير بهذا الاسم على سبيل التجوز ؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب ، وقد ترجم البخاري - رحمه الله تعالى - بذلك فقال [باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية] ، والفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي العصبية أن الغير في العصبية عصبية بنفسه فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنثى فالباء فيه للسببية ، وفي العصبية مع الغير لا يكون عصبية أصلاً بل تكون عصبية تلك العصبية مجامعة لذلك الغير وقيل أن الباء في غيره للإلصاق والإلصاق بين الشئيين لا يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق فيكونان مشتركين في حكم العصبية بخلاف كلمة [مع] فإنها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا﴾ أي حين قارنه بالنبوة ، فلا يكون الغير عصبية كما لم يكن لموسى عليه السلام وزيراً. فلمن هذا أن لفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا تقتضي تحقيق الاشتراك بين الشئيين في متعلقها والله أعلم وأحكم.

قول الناظم الأخت لغير أم المراد به الأخت الشقيقة والأخت لأب أما الأخت التي من الأم فلا ، إذا العصبية مع الغير صنفان وهما :

الصنف الأول : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما .

الصنف الثاني : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

وفي توريث الأخوات مع البنات عصبية مع الغير خلاف يمكن إرجاعه إلى ثلاث مذاهب وهي على ما يأتي :

المذهب الأول : مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى أن الأخوات مع البنات معصبات فمن وجدت من الأخوات مع البنت أو البنات فلها ما فضل بعد فرض البنات .

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : وفي حديث ابن مسعود ؓ بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عصبية للبنات (يرثن) ما فضل عن البنات وللأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات ، هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين فإنه كان يقول للابنة النصف وليس للأخت شيء وما بقي فهو للعصبية ، وبه قال داود رحمه الله تعالى .

ومن أدلة الجمهور ما يلي :

١ - عموم قوله تعالى ﴿ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

٢ - حديث هُزَيْل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري ؓ عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ؓ وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى فيها النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ؓ فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . رواه البخاري ، وفي رواية أخرى قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ ، أو قال : قال النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت ، قال الخطابي - رحمه الله تعالى - فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبية وهو قول جماعة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وعوام فقهاء الأمصار - رحمهم الله تعالى أجمعين - إلا ابن عباس رضي الله عنهما .

٣ - وعن الأسود ؓ قال : قضى فينا معاذ بن جبل ؓ على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري رحمه الله تعالى ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى قلت وقد مضى في باب ميراث البنات من وجه آخر عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل ؓ باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل فذكره وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ وهو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره ، وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ؛ ذكره ابن أبي شيبة من طرق وذكره غيره فهو كذلك نص صريح في محل النزاع .

٤- ومن الأدلة لمذهب الجمهور أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهو أصل في الفرائض وقسم الموارث وتوريث العصبية الأدنى فالأدنى..... قوله : ((أولى رجل ذكر)) يريد القريب الأقرب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصُلْب لا من قبل بطن ورحم ، وقال ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى [لأولى] أي أقرب والولي القريب يريد أقرب العصبية إلى الميت فعلم أن معناه أقرب النسب إليه.

٥- الإجماع : كل الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا الأخوات إن لم يكن معهم أخ عصبية للبنات غير ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبية للبنات.

قلت : ومما يشهد لهذا الإجماع قول ابن عباس رضي الله عنهما {أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت النصف.....} {الشاهد قوله [كلهم] ، وقد سبق إيراد قول ابن بطل - رحمه الله تعالى - في هذا الإجماع ، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : في شرح حديث هُزِيل فيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبية تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ﷺ ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هُزِيل وهذا مجمع عليه.

٦- ومن جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى ﴿ إِنْ أَمْرُوْهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً فإذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد ، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً فكذلك الأخت والله أعلم ، والجمهور جعلوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث.

أما من حيث المثال فلو هلك أب أو أم عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وعن ابن عم فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] مخرج السدس للبنات النصف ثلاثة [٣] ولبنات الابن السدس واحد [١] تكلمة الثلثين والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة تعصياً مع الغير ويسقط العم وهذه صورتها :

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	ب.ع	شقيقة
×	×	ابن عم

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو إسقاط الأخوات بالبنات وإليه ذهب داود بن علي ومن أدلة هذا المذهب الآتي:

١- قوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقد سئل

ابن عباس رضي الله عنهما عن ابنة وأخت شقيقة فقال للابنة النصف وليس للأخت شيء مما بقي وهو للعصبة ، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف ، فقال أنتم أعلم أم الله ، ثم ذكر الآية وقال فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها ، ولأنها لو كانت عصبه مع البنات لكانت عصبه تستوجب جميع المال في الانفراد كالإخوة ، وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصبيهن ، ولأنها لو كانت عصبه لعقلت وزوجت.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه والأخت هنا ليست من أصحاب الفروض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم ، وليست ذكراً حتى تعطى الباقي تعصيباً فمن أعطى الأخت مع البنت فقد خالف ظاهر القرآن.

فعلى هذا القول يكون الباقي بعد فرضي البنت وبنت الابن في المثال السابق لابن العم وتسقط الأخت فأصل مسائلهم من ستة [٦] مخرج

٦			السدس للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] لابن العم تعصيباً وتسقط الأخت الشقيقة بالفرع الوارث البنت وبنت الابن وهذه صورتها:
٣	٢/١	بنت	
١	٦/١	بنت ابن	
×	×	أخت شقيقة	
٢	ب.ع	ابن عم	

المذهب الثالث : مذهب إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى هو : توريث الأخت مع البنت عصبه مع الغير إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر ، وهذا توسط بين المورثين للأخت بهذه العصبية والمسقطين لها بالكلية وهو اختيار ابن حزم رحمه الله تعالى ، ودليل هذا المذهب هو الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما {وما بقي فلأولى رجل ذكر} ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه { أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ ---- وللأخت الباقي } بعد البنت وبنت الابن.

أما من حيث المثال لهذا المذهب فلو هلك أب أو أم عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي بعد فرض البنت وبنت الابن اثنان [٢] على هذا المذهب لابن العم وتسقط الأخت لوجود أولى رجل ذكر وهذا طبعاً على احتمال أن المراد بأولى رجل ذكر هو الذكر دون الأنثى وهذه صورتها:

٦			
٣	٢/١	بنت	
١	٦/١	بنت ابن	
×	×	أخت شقيقة	
٢	ب.ع	ابن عم	

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
×	×	أخت شقيقة

.....
فإذا لم يكن في هذا المثال ابن عم فإن
الباقى سيكون للأخت عصبه مع
الغير وهذه صورتها:

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول ؛ هو مذهب الجمهور القائل بتوريث الأخوات مع البنات عصبه مع الغير ؛ لقوة أدلته وصراحة دلالتها ، فحديثا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما نسان صحيحان صريحان في محل النزاع ، وأما الجواب عن أدلة المذهبين الآخرين فالآية منعت من إعطاء الأخت فرضاً والذي أعطيناها تعصياً ، وأما الخبر فعموم وخص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات ، وأما الجواب عن قولهم لو كانت عصبه لأخذت جميع المال إذا انفردت هو أنه لما لم يكن ذلك مانعاً من أن تكون عصبه مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبه مع البنات ، وأما الجواب عن أنها لو كانت عصبه لعقلت وزوجت فهو أن هذا لو كان مانعاً من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات ، ثم قد تجد من العصبات من يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة ، ومنهم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون ، وقسم يزوجون ويعقلون وهم الآباء ، ثم جميعهم على اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب فكذلك الأخوات.

إذا علم هذا فلنرجع إلى قول الناظم رحمه الله تعالى حيث قال:

[.....ثم العصب جميع من أدلى به منحجب] أي جميع من أدلى بعاصب حجه ذلك العاصب ، وكذلك متى ما صارت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة والأخوات لأب ذكوراً وإناثاً ومن بعدهم من العصبات ، وكذلك الأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير صارت كالأخ لأب فتحجب بني الإخوة مطلقاً قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وحيث صارت الشقيقة عصبه
مع بنت أو بنت لابن مصحبة
أو معها فكالشقيق تحجب
كل الذي له الشقيق يحجب
ومثلها في الحجب أخت الميت لأب
تحجب من له أخوها قد حجب

خلاصة باب التعصيب

ينقسم التعصيب إلى قسمين هما :-

- ١- عصبه بسبب .
 - ٢- عصبه بنسب .
- القسم الأول: عصبه السبب هي عصبه بالنفس ، ويرث بها من باشر العتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً
- القسم الثاني من قسمي التعصيب عصبه النسب: وهي ثلاثة أقسام عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره.
- فأما العاصب بنفسه فهم جميع الذكور من النسب المجمع على ميراثهم عدا الزوج والأخ لأم ، وهم بالعدد اثنا عشر : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وأما العاصب بغيره فأربعة أصناف وهم :
- ١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
 - ٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر . / ٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر . / ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.
- وأما العاصب مع الغير فصنفان وهما: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معها ، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معها.

باب الحجب

الحجب لغة : المنع حجبه منعه عن الدخول وبابه نصر ، قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ أي ممنوعون من رؤية ربهم عز وجل فلا يرونه ، يحجب عنه الكافر وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية .

واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

باب الحجب باب عظيم في الفرائض بل من أهم أبواب هذا العلم ، فمعرفة أحكامه وتفاصيله مهمة جداً وضروري للفرضي ، حتى قال بعض العلماء حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض فمن لم يتقن تفاصيله ويقف على دقائقه فقد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصبا وأسبابها دون شعور بوجود مانع من الإرث فيفوته من الصواب قدر ما فاتته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فمن ثم تدرك أهمية معرفة الحجب لتلافي ذلك الخطأ .

فمن هذا المنطلق صار باب الحجب من أهم أبواب الفرائض حيث أنه عظيم الفائدة وهو أفقه أبواب الفرائض فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عار من هذا العلم فكرر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره ، و ما أحسن ما قاله بعضهم في معنى ذلك .

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض يحرم أن يفتي في الفرائض

قسم الفرضيون الجب إلى قسمين وهما :

القسم الأول : حجب الأوصاف ؛ وهو موانع الإرث السابقة من رق وقتل واختلاف الدين ، فمن اتصف بواحد منها حال بينه وبين الميراث كأن يكون الوارث أو الهالك رقيقاً ، أو كان الوارث قاتلاً لمورثه ، أو كان أحدهما على ملة غير ملة الآخر فهو محجوب حجب أوصاف فلا يرث ولا يحجب أحداً لا حرماناً بالإجماع كما نقله الرافعي رحمه الله تعالى ، و لا نقصاناً عند الجمهور قياساً على الحرمان ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ومن تبعه كداود وابن جرير في القاتل خاصة ، وروي عن أبي ثور رحمهم الله تعالى جميعاً .

القسم الثاني حجب أشخاص وهو المقصود من هذا الباب والمراد به عند الإطلاق وهو نوعان هما :

النوع الأول : حجب النقصان

النوع الثاني : حجب الحرمان .

فأما النوع الأول وهو حجب النقصان فهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه ، ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء ، وهو ضربان وهما :

الضرب الأول انتقالات ، والضرب الثاني ازدحامات

فأما الانتقالات فأربعة وهي كالتالي :

- ١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه وهو خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض ؛ كانتقال الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم به أو يجمع الإخوة من الثلث إلى السدس ومثال ذلك لو هلك زوج عن أربع بنات وزوجة وابن ابن أصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] للبنات الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة أربعة [٤] فلو كانت واحدة فقط لكان لها النصف اثنا عشر [١٢]

وهو الأوفر لها فبوجود المشاركة انتقلن إلى الثلثين فقل نصيب الواحدة بسبب هذا الانتقال من النصف إلى الثلثين وللزوجة

٢٤		
٤	٣/٢	بنت
٤		بنت
٤		بنت
٤		بنت
٣	٨/١	زوجة
٥	ب.ع	ابن ابن

الثلث ثلاثة [٣] لوجود الفرع الوارث فلو لم يكن موجوداً لورثت الربع وهو الأوفر لها والباقي خمسة [٥] لابن الابن وهذه صورتها :

٢- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير متى ما وجد المعصب فإنه ينقل المعصبة به من الإرث بالفرض وهو الأحظ لها إلى الإرث بالتعصيب الأقل منه ؛ عصبه بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو كانت منفردة لورثت النصف بشروطه فإذا وجد معها معصبها فلا ترث معه أكثر من الثلث. ومثال ذلك: لو هلك أخ عن أخت شقيقة وأخ شقيق فإن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فله ثلثاه ولها

٣		
١	ب.ع	شقيقة
٢		شقيق

ثلثه بينما لو انفردت عنه لورثت النصف والباقي لأولى رجل ذكر وكذلك القول في البنت وبنت الابن والأخت لأب وهذه صورتها :

٣- وانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال العاصب بنفسه من جميع المال إلى الباقي بعد الفروض ، وكانتقال العاصب مع الغير إلى تعصبيه بالغير : ومثال الأول : لو هلك زوجة عن زوج وعم فإن أصل مسألتها من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد للعم فلما وجد مع العم صاحب فرض

٢		
١	٢/١	زوج
١	ب.ع	عم

وهو الزوج هنا أخذ العم الباقي وهو نصف التركة فلو لم يوجد الزوج في هذا المثال لورث العم كامل التركة تعصياً وهذه صورتها:

ومثال الثاني لو هلك أب أو أم عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للبنت النصف وحد [١] والباقي واحد [١] للأخ والأخت الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين ينتج ستة [٦=٣×٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للبنت ثلاثة [٣=٣×١] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] فلو لم يكن الأخ الشقيق موجوداً في هذا المثال لكان أصل المسألة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] وللأخت الباقي واحد [١] عصبه مع الغير وهو ما يعادل النصف فلما وجد معها أخوها كان استحقاقها ما يعادل سدساً والفرق بينهما شاسع فكان هذا الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه نوعاً من أنواع الحجب في الحالتين وهذه صورتها بوجوده وبعدمه :

٢	٢	٦		وصورتها بعدم وجوده	٢
١	١	٣		بنت	٢/١
		١		شقيقة	ب.ع
		٢			

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجدة بالفرع الوارث من جميع المال إلى السدس فوجود الفرع الوارث الذكر يحجب الأب والجدة عن الإرث بالتعصيب الأوفر له وينقله إلى الإرث بالفرض الأقل منه ومثال ذلك: لو هلك ابن عن أب وابن أو هلك ابن ابن عن جد وابن فإن أصل

٦		
١	٦/١	أب
٥	ب.ع	ابن

مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للأب أو الجد السدس واحد [١] فرضاً ، والباقي خمسة [٥] للأب أو ابن الابن تعصياً وهذه صورتها:

وأم الضرب الثاني وهو الازدحامات فتلاثة وهي الآتي:

١- ازدحام في فرض ؛ وهذا يختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات مثلاً في الربع والثلث، وأهل الثلثين فيه ، والجدة في السدس ، والإخوة لأم في الثلث ، فكما كثرت العدد نقص حظ الفرد منهم.

ومثال ذلك: لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وجدتين وعم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] وللجدات السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم فلو كانت الموجودة من الزوجات زوجة واحدة لأخذت الربع ثلاثة [٣] كاملاً وحدها وهو الأوفر لها فلما وجدت معها زوجتان كان نصيب

١٢		
١		زوجة
١	٤/١	زوجة
١		زوجة
١	٦/١	جدة
١		جدة
٧	ب.ع	عم

كل واحدة منهن ثلث الربع وكذا الجدتان لو كانت الموجودة واحدة لكان السدس لها اثنان [٢] فلما وجدت معها جدة أخرى كان السدس بينهما لكل واحدة نصفه ؛ بسبب تزاحمهن في الفرض؛ الزوجات في الربع والجدة في السدس فلذلك عُِد هذا التزاحم نوعاً من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

٢ - ازدحام في تعصيب وهذا يختص بكل طائفة أو جماعة تشترك معاً في تعصيب واحد فمتى ما كان عدد العصابة أكثر قل نصيب الفرد منهم وهو شامل لجميع العصابات النسبية والسببية كازدحام العصابة في التركة أو فيما أبقت الفروض ؛ كما أن للابن إذا انفرد جميع المال وكلما كثروا نقص حظ كل واحد منهم ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن عشرة أبناء فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم عشرة [١٠] لكل واحد منهم عُشْر فلو كان واحداً لكان المال له كله فلما وجد عشرة زاحم بعضهم بعضاً واقتسموا المال بينهم بالسوية فقل نصيب الفرد منهم فعد هذا التزاحم من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

١٠		
١		ابن
١		ابن
١		ابن
١		ابن
١	ب.ع	ابن
١		ابن
١		ابن
١		ابن
١		ابن

٣- ازدحام في عول وهذا لا يكون إلا في المسائل العائلة وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى في باب العول ، فإذا عالت المسألة دخل النقص على جميع الذين في المسألة وذلك لتزاحم الفروض ؛ وذلك عندما ننسب سدس الأم واحد [١] إلى عول المسألة عشرة [١٠] فإنه يعادل عشراً .

ومثال ذلك لو هلك زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] وتعول إلى عشرة [١٠] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

١٠/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
٢	٣/٢	شقيقة
٢		شقيقة
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] المجموع [١٠] فلو نسبنا نصيب كل فريق إلى عول المسألة عشرة لكان نصيب الزوج ثلاثة أعشار وسدس الأم عشراً وثلاثاً الشقيقتين خُمسين وثلاث الأختين لأم خُمساً لذلك عُدَّ تزاحم الفروض (العول) من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها:

وأما النوع الثاني من حجب الأشخاص هو حجب الحرمان : وهو منع الوارث من الإرث بالكلية ، ويدخل على جميع الورثة عدا ستة وهم الأب ، والأم ، والابن ، والبنت والزوج ، والزوجة وهذا النوع من أنواع الحجب هو الذي عناه الناظم رحمه الله تعالى فقال:

٥٥- وكل جد بأب ينحجب وكل جدة بأُم تحجب

الأب يحجب الجد وإن علا حرماناً إجماعاً ؛ لأنه من جنسه ، إذا الجد يُحجب حرماناً بواحد وهو الأب ، وكل جد قريب يحجب الجد البعيد وكذلك الأم تُحجب الجدات حرماناً سواءً من جهتها أو من جهة الأب إجماعاً ؛ لأنهن من جنسها ، إذا الجدة تُحجب حرماناً بواحد وهو الأم إجماعاً ، وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة على ما سبق من خلاف في باب السدس.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٦- وكل ابن ابن بالابن فاحجب والأخ والأخت بذين والأب

وكل ابن يحجب ابن الابن حرماناً لأنه أدلى به ويرث ميراثه عند عدمه وكل ابن ابن يحجب من دونه حرماناً إجماعاً إذا ابن الابن يُحجب حرماناً بواحد وهو الابن ، وكل ابن ابن قريب يحجب ابن الابن البعيد إجماعاً.

قوله [والأخ والأخت بذين والأب] والإخوة والأخوات مطلقاً يحجبون حرماناً بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد إجماعاً إلا الجد مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب على خلاف كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابيه ، فيُحجب الأخ الشقيق بأربعة وهم الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب إجماعاً وبالجد على خلاف.

ويُحجب الأخ لأب ذكرهم وأنشأهم بستة وهم الأخ الشقيق وبمن ذكر في حبه وهم الابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على خلاف ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير حيث تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب كل من يحببه الأخ الشقيق بما فيهم الإخوة والأخوات لأب ويزاد حاجب سابع في الأخوات لأب وهو جمع الشقائق إذا لم يوجد معصب للأخوات لأب كما سيذكره الناظم لاحقاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٧- وولد الأم ببنت فضلاً وبنت الابن وبجد من خلا

أي ويحجب ولد الأم حرماناً بالبنت وبنت الابن وبالجدة زيادة على حجبها بمن تقدم وهو الابن وابن الابن والأب ، وبالجدة .

قوله: [وبجد من خلا] أي بجد من سبق وهم الابن وابن الابن والأب ، إذاً يحجب ولد الأم بستة وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وبالأب وبالجدة .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٨- وبنت الابن بابنتين تحجب إلا مع ابن ابن لها يعصب

وتحجب بنت الابن بجمع البنات بابنتين فصاعداً وذلك باستغراق الثلثين ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين بالفرض إجماعاً فمتى ما استأثرن البنات أو بنات الابن الأعلى بالثلثين سقطن البواقي إلا إذا وجد لهن معصب من أبناء الابن وإن كان نازلاً عنهن في الدرجات فإنه يعصب من في درجته من أخواته وبنات عمه ومن هن أعلا منه في هذه الحالة وهو ما يسمى بالقريب المبارك كما سبق تحقيقه وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله [إلا مع ابن ابن لها يعصب] إذاً تحجب بنت الابن بابنتين وهم الابن ، وبجمع البنات إذا لم يوجد لهن معصب وهو القريب المبارك

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٩- وبشقيقتين أخت لأب مفردة عن الأخ المعصب

سبق القول أن الإخوة والأخوات يحجبون حرماناً بستة وهم الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجدة وبالأخ الشقيق إجماعاً إلا الجدة مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب على خلاف كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابها وبالشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير ، ويزاد حاجب سابع للأخت لأب وهو جمع الشقائق وجود شقيقتين فأكثر إذا لم يوجد معصب للأخت لأب وهو المعروف في هذه الحالة بالأخ المبارك ، لأنه لا يرثن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب أكثر من الثلثين بالفرض إجماعاً فمتى ما استأثرن الشقيقات بالثلثين سقطت الأخت لأب فأكثر إلا إذا وجد معها معصب وهو الأخ لأب والذي يطلق عليه في هذه الحالة الأخ المبارك .

واكتفى الناظم رحمه الله تعالى بذكر الفرع والأصل ، وبالصق الحواشي بالميت وهم الإخوة والأخوات فقط ، ولم يورد باقي الحواشي كأبناء الإخوة لغير أم والأعمام لغير أم وإن علو وبنيتهم وإن نزلوا وعلى كل فابن الأخ الشقيق يحجب بثمانية وهم الأخ لأب وبالسبعة المذكورين في حجبهم ؛ وهم الابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب وبالجدة وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبية ، والثامن الأخت لأب إذا كانت عصبية مع الغير .

وابن الأخ لأب يحجب بتسعة وهم ابن الأخ الشقيق وبالثمانية المذكورين في حجبهم وهم الابن وابن الابن الذكر وإن نزل أبوه وبالأب وبالجدة والأخ لأب والأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير ، وبالأخت لأب إذا كانت عصبية مع الغير .

والعم الشقيق يحجب بعشرة وهم ابن الأخ لأب وبالتسعة المذكورين في حجبهم وهم الابن وابن الابن وإن نزل أبوه والأب والجدة وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير وبالأخت لأب إذا كانت عصبية مع الغير .

يحبب ابن العم لأب بأحد عشر وهم ابن العم الشقيق وبالعشرة المذكورين في حجه
وهم الابن وابن الابن وإن نزل أبوه وبالأب وبالجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب
وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير ،
وبالأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير.
عصبه السبب من معتق ومعتقة وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع
غيرهم : يحببون بجميع العصبه الذكور والبنات والأخوات لغير أم إذا كنا عصبه
بالغير أو مع الغير.

باب المشركة

المشركة هي إحدى المسائل الملقبة والتي اشتهر الخلاف فيها ولها مسميات منها المُشركة بفتح الراء المشددة كما ضبطها ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله تعالى - أي المشرك فيها .

ومنها : المُشركة بكسر الراء المشددة كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً .

ومنها : المشركة لتشريك الإخوة الأشقاء فيها مع الإخوة لأم في ثلثهم .

ومنها : المشركة على نسبة التشريك إليها مجازاً كما ضبطها أبو يونس .

ومنها : المشتركة كما حكي عن أبي حامد الأسفراييني وأبو العباس القرافي والليث .

ومنها : الحمارية لما روي أن زيد بن ثابت ؓ قال لعمر بن الخطاب ؓ : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً وروي أن قائل ذلك : أحد الإخوة ، قال الشنشوري نقلاً عن أبي عبد الله الوني رحمهم الله تعالى من كتابه الذي أفرد في الملقبات ولم يأت عن عمر ؓ فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له هب أن أبانا كان حماراً .

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي ؓ : حين منع من التشريك أعطهم بأمرهم وهب أن أباهم كان حماراً ، وفيه نظر لأن القول هذا قيل لعمر بن الخطاب ؓ على اختلاف في القائل ولم يُقل لعلي ؓ على حد علمي والله تعالى أعلم .

ومنها : اليمية : لقول الإخوة الأشقاء لعمر ؓ هب أن أبانا كان حماراً ملقى في اليم ، ومنها : الحجرية لما سبق في اليمية ، ومنها : أم الفروج لكثرت الخلاف فيها .

ومنها : الشريحية لحدوثها أيام شريح قالهما صاحب البحر الزخار ، ومنها : المنبرية : لأن عمر بن الخطاب ؓ سئل عنها وهو على المنبر ، قال ابن الهائم رحمه الله تعالى وفيه نظر .

وقد أفردنا بعض الفرضيين في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها ومنهم الناظم رحمه الله تعالى .

ومناسبة ذكر الناظم لها هنا بعد باب التعصيب وباب الحجب لما لها من علاقة بباب التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصبية لاستغراق أصحاب الفروض للتركة ، ولما لها من علاقة أيضاً بباب الحجب على قول فيها وهو تشريك العصبية مع أصحاب الفروض حيث ترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض . قال الناظم رحمه الله تعالى :

٦٠- وإن مع الزوج وأم تصب أولاد أم مع شقيق عصب

أي المشركة إذا اجتمع مع زوج وأم أولاد أم اثنان فصاعداً وأخ شقيق فهذه هي المسألة المشركة ، إذاً هي زوج وأم وإخوة لأم جمعاً ، وأشقاء عصبية ولو واحد هذه هي أركانها الأربعة زوج وأم وتنوب عنها جدة واحدة أو أكثر وإخوة لأم اثنان كحد أدنى فصاعداً وأخ شقيق أيضاً كحد أدنى فأكثر سواء كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث أما الإناث الصنف فلا تكون المسألة هي المشركة لأنهن يرثن بالفرض وتعول المسألة إلى تسعة [٩] .

فالمشركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة أشقاء .

قوله رحمه الله تعالى: [عصب] أي صفة الشقيق أن يكون عصبه بمعنى ذكر واحد أو أكثر أو ذكوراً مع إناث احترازاً من الإناث الخالص لأن محض الإناث يفرض لهن وبالتالي تخرج المسألة عن كونها مشركة وإنما تصبح من مسائل العول ومن شروط المسألة المشتركة الآتي:

- أ - عدم وجود الفرع الوارث .
 - ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .
 - ج - كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج .
 - د - وجود أم أو جدة فأكثر .
 - هـ - كون ولد الأم عدداً لا فرداً .
 - و - كون ولد الأبوين ذكراً أو مع إناث لا إناثاً خالصاً .
- ومن محترزاتها الآتي:

لو لم يكن فيها زوج أو أم أو جدة أو كان فيها ولد الأم واحداً لم تكن مشركة لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء .

لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً لسقطوا لاستغراق الفروض للتركة ولم يشتركوا مع الإخوة لأم لأنهم بالنسبة للأم أجنب .

لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان أو أخت لأب أو أختان لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلاثي الثلثين ولم يحصل فيها تشريك .

إن الخلاف في المسألة المشتركة قديم ومشهور فقد حدثت أول مرة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول عام من خلافته ف قضى فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء في ذلك العام ، ثم تكررت في العام الثاني من خلافته فشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم . قال وكيع بن الجراح : - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا علياً رضي الله عنه ، وخطأه الخبري رحمه الله تعالى بقوله وإطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان رضي الله عنه أنه شرك ولا عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لم يشرك .

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً وزيداً رضي الله عنهما فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشرك ، وزيداً لم يختلف عنه أنه يشرك .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦١ - فاجعله مع أولاد الأم شركة وأقسم على الجميع ثلث التركة

الضمير في اجعله عائد على الشقيق في البيت السابق أي أشركه مع أولاد الأم في ثلثهم برحم الأم دون الأب ، في المسألة مذهبان لأهل العلم وهما:

المذهب الأول : مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في ثلثهم وهو اختيار الناظم في هذا البيت ؛ لكونهم يدلون بالأم كما يدل بها الإخوة لأم وهو قضاء أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المرة الثانية ، ولما قيل له في ذلك قال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ، وروي عن عثمان رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، وهو أشهر الروايتين عن زيد بن ثابت - رواية أهل المدينة - وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ، ومسروق وطاوس والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، وحجتهم أن الأشقاء مثل الإخوة لأم في الإدلاء بها والأب لم يزداهم إلا بعداً .

وممن ذهب إلى هذا المذهب: إبراهيم النخعي وشريك والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأهل المدينة والبصرة والشام.

ومن أدلة هذا القول : عموم قوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فاقترضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل .
ومن حججهم أن الأشقاء مثل الإخوة لأم في الإدلاء بها والأب لم يزد لهم إلا بعداً ، فمادام ساوى الإخوة الأشقاء ولد الأم في رحمهم وجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض ، ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم .

ولأن كل من أدلى بسببين ؛ يرث بكل واحد منهما على انفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم.

ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب.

ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف ، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم بالأم وزيادتهم بالأب فإذا لم يزد لهم الأب قوة لم يزد لهم ضعفاً وأسوء حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان حماراً .

وعلى هذا المذهب وهو القضاء بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم ذكوراً وإناثاً يكون الذكر والأنثى فيه سواء دون تفضيل وذلك لكون الجميع ورثوا بالرحم المجردة .

تنبيه لقد وقفت على من حكى التفضيل للذكر على الأنثى ومنهم ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى بقوله : كانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة لأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك ما أورده صاحب الكنز عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك ابن بطل - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله : فشرك بنو الأب والأم مع بني الأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

وفي غالب ظني - والله تعالى أعلم - أن المقصود من قول المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين في المشتركة هو القول للذكر مثل حظ الأنثى لاسيما وقد علق ابن بطل بما يعرف منه ذلك وهو قوله السابق (من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم).

ومن هذا التعليل يتبين أن كلمة أنثيين إما خطأ مطبعي وهو الأغلب عندي وإما سبقة قلم والله تعالى أعلم وأحكم.

إذا علم هذا فإن أصل المسألة المشتركة على مذهب التشريك من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرضي الثلث والنصف لمخرج السدس ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ، والثلث المتبقي اثنان [٢] بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية ذكوراً وإناثاً .

فعلى تقدير وجود أخ شقيق فقط مع الأخوين لأم تكون رؤوسهم ثلاثة

١٨		
٩	٣	زوج
٣	١	أم
٢	٢	أخ لأم
٢		أخ لأم
٢		أخ شقيق

[٣] وسهامهم اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم وحاصل ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ومنها تصح للزوج تسعة [٩=٣×٣] وللأم ثلاثة [٣=٣×١] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

المذهب الثاني هو إسقاط الإخوة الأشقاء باستغراق الفروض جرياً على الأصل أن العاصب يرث ما أبقت الفروض وهنا لم يبق شيء كما ؛ وبه قضى الفاروق عمر أولاً وروي عن علي وأبي موسى وأبي بن كعب وهو أحد الروايتين عن ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وهو مروي عن أحمد رحمهم الله تعالى ، كما قال به أيضاً أبو يوسف ومحمد وزفر والولوي وأبو ثور ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وداود واختاره ابن اللبان والطبري وجماعة من أهل العلم والفرائض.

ومن الأدلة لهذا القول قوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر)) وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو الراجح وإن كان الأكثرون على الثاني ، وكون الأشقاء مدلين بالأم لم يخرجهم من كونهم أشقاء عصبية ، ولم ينقلهم ذلك من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض ، وإلغاء الأب مجرد دعوى ، والإرث عن الهالك لا عن الأم التي استتوا في الإدلاء بها فإذا ماتت فليشاركهم في ميراثها ، فالأولى الوقوف مع الحديث والقول بظاهره وإلحاق الفرائض بأهلها ، وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبية شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئاً ، فإن العصبية تارة يحوز المال كله ، وتارة يحوز أكثره وتارة أقله ، وتارة لا يبقى له شيء وذلك إذا استغرقت الفرائض المال ، فمن جعل العصبية تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض ، ومما يبين الحكم في المسألة المشتركة أنه لو كان فيها أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة إلى ثمانية فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشؤوم فلما صرن بوجوده عصبية صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر ، كذلك قرابة الأب لما كان الإخوة بها عصبية صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى.

ومن أدلة هذا القول أيضاً قولهم النص والقياس دلا على هذا المذهب: فأما النص فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ والمراد به ولد الأم إجماعاً وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث بل زاحمهم غيرهم. وإن قيل أن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط والله تعالى قال ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ والمراد به ولد الأم بالإجماع وميراث ولد الأبوين في آية أخرى .

وهي قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ﴾ ، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية ، وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلم فولد الأبوين جنس آخر ، قال العنبري - رحمه الله تعالى - القياس ما قال علي عليه السلام - أي عدم التشريك - والاستحسان ما قال عمر عليه السلام - أي التشريك - وقال وهذه وساطة مليحة وعبرة صحيحة فعلى هذا

٦			المذهب وهو عدم التشريك يكون أصل المسألة
٣	٢/١	زوج	المشركة من ستة [٦] لمدخلة مخرج النصف
١	٦/١	أم	والثلث لمخرج السدس للزوج النصف ثلاثة [٣]
١	٣/١	أخ لأم	وللأم السدس واحد [١] وللأخوين لأم الثلث اثنان
١		أخ لأم	[٢] لكل واحد واحد [١] ويسقط الأخ الشقيق
×	ب.ع	شقيق	بالاستغراق إذا المسألة عادلة وهذه صورتها:

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض المذهبين ومأخذ كل من الأئمة الأربعة بقوله :

وإن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
فأسقط الشقيق عند أحمد ووافق النعمان ذا واعتمدا
بما قضاه أولاً فيها عمر جرياً على الأصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم قد شركاه مع ولد الأم
لحكمه الثاني لدى الترافع وإذا اجتهد منه لا تمانع

٦		ومن صور المشتركة لو هلك هالك عن ابني عم
١	جدة	أحدهما أخ من أم والآخر زوج وثلاثة إخوة
٣	زوج هو	مفرقين وجدة فإن أصل هذه الصورة على المذهب
×	ابن عم	الأول وهو عدم التشريك من ستة [٦] للجدة
١	أخ لأم هو	السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣]
×	ابن عم	ولللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] ويسقط الباقيون أما
١	أخ لأم	الأخ لأب فيسقط بالشقيق كما يسقط أبناء العمومة
×	أخ شقيق	من جهة العمومة ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق
×	أخ لأب	وهذه صورتها :

وأما على المذهب الثاني وهو التشريك فإن أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] هو ثلث الأخوين لأم بينهما وبين الأخ الشقيق بالسوية وتسقط جهة أبناء العمومة والأخ لأب كما أسلفنا وتصح من ثمانية عشر $18 = 6 \times 3$ حاصل ضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ستة للجدة ثلاثة $3 = 3 \times 1$ وللزوج تسعة $9 = 3 \times 3$ ولكل من الأخوة لأم والشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

١٨	٦	
٣	١	جدة
٩	٣	زوج هو
×	×	ابن عم
×	×	ابن عم
٢		هو أخ لأم
٢	٢	أخ لأم
٢		أخ شقيق
×	×	أخ لأب

الترجيح

الراجح هو المذهب الثاني وهو إسقاط الأشقاء باستغراق الفروض لكونه أقرب إلى الدليل لقوله ﷺ (ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وهنا لم تنبئ الفرائض شيئاً فهو الراجح إن شاء الله تعالى ، قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : إن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس ، والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون والقياس مقدم على الاستحسان ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما وإنما نعني به هنا موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض ، وانطلاقاً من هذا القول نقول : إن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك حيث جاء في كل من الإخوة لأم والإخوة لغيرها حكم مختلف عن الآخر في نص القرآن الكريم فكان حكم كل صنف غير الآخر .

أما قول القائل هو استحسان : فيقال له هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .

وأما قول القائل هب أن أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم فيقال له هذا قول فاسد حساً وشرعاً ، أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه فيقال له هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأيوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

وأما قول القائل : إن الأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم فيقال له بل قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وأولاد الأيوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون بينهم ولولا الأب لتشاركوا هم وذلك الواحد في الثلث وكذلك الأخ المشؤوم لو كان مع أخته بدل الأخ الشقيق في هذه المسألة لسقط هو وأخته ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وصوبه الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم وأحكم .

ويُعابى بها ، ومن ذلك ما سؤل به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقول السائل :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم فأصبحوا يقسمون المال والخلا

فقال امرأة من غير عترتهم ألا أخبركم أعجوبة مثلاً

في البطن مني جنين دام يشركم فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا

فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا

بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره من كان يعرف فرض الله لا زلا

إني ذكرت لكم أمري بلا كذب فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

الجواب : فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة

٦		أبيه فللزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد
٣	زوج	[١] ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهم
١	أم	واحد [١] فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا
١	أخ لأم	شيء له باتفاق العلماء قلت : وكذلك لو كان الحمل
١	أخ لأم	من أمه فهو أخ شقيق ويسقط على القول الراجح
×	أخ لأب	بالاستغراق وهذه صورتها :

٩/٦		وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب
٣	زوج	فيفرض لها النصف ثلاثة [٣] وهو فاضل
١	أم	عن السهام وأصلها ستة [٦] فتعول المسألة
١	أخ لأم	إلى تسعة [٩] وهذه صورتها :
١	أخ لأم	
٣	أخت لأب	

وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور

١٨	٦	×٣	عنه وهو الراجح وعلى القول الآخر إن
٩	٣	زوج	كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم كواحد
٢	١	أم	منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك
٢		أخ لأم	والشافعي وأحمد في رواية عنه قلت :
٢	٢	أخ لأم	وقد سبق حلها على هذا القول المرجوح
٢		أخت لأب	وهذه صورتها:

باب ميراث الجد والإخوة

والمراد بالجد هو الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو المراد به عند الإطلاق، والمراد بالإخوة هم الإخوة الأشقاء أو للأب مجتمعين أم تفرقين ، أما الإخوة من الأم فهم يحجبون حرماناً بالجد الصحيح إجماعاً ، وقد سبق بيان ميراث كل من الجد والإخوة على حده وهذا الباب خاص باجتماعهم.

أما مناسبة إرجاء ذكر باب ميراث الجد والإخوة إل ما بعد باب الحجب فلأنه من جملة المسائل التابعة لباب الحجب ولكن لقوة الخلاف وتشعب البحث فيها أفردها الفرضيون رحمهم الله تعالى بباب خاص سموه باب ميراث الجد والإخوة ومنهم الناظم رحمه الله تعالى ، وبما أنه لم يرد نص صريح في القرآن ولا في السنة المطهرة في اجتماع الجد والإخوة لغير أم في الميراث فتشابهت العلل واختلفت المسائل اختلافاً كثيراً فتباينت وكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة ، فعن الحسن رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس فقال من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فل يقم ؟ فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا، قال كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس ، قال مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت.

لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون القول فيه لاشتباه الأمر فيه ولأهمية هذا الباب وخطورته فقد مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت رضي الله عنه يستفتيه عن رأيه في الجد والإخوة لغير أم إذا اجتمعوا.

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن قسم الجد ؛ فقال ﷺ : إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه ، قال سعيد : ومات عمر ولم يعلمه.

ويروى عنه أيضاً أنه قال : أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار. كما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة.

كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيّاه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرأكم على جرائم جهنم أجرأكم على الجد. وقد حدثت أمور عظيمة في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسبق أن العمريتين حدثت في عهده ، والمسألة المشتركة حدثت في عهده ، واجتماع الجد والإخوة في الميراث حدث في عهده بل أخرج الدارمي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن الشعبي رحمه الله تعالى قال : أول جد ورث في الإسلام عمر رضي الله عنه فأخذ ماله فأتاه علي وزيد رضي الله عنهما يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين.

فقد أختلف في ميراث الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب عند اجتماعهم اختلافاً كبيراً على مذاهب أشهرها مذهباهما :

المذهب الأول : إسقاط الإخوة بالجد فقال الصديق أبو بكر رضي الله عنه وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ، وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وأبو الطفيل رضي الله عنه أن الجد يسقطهم كالأب ، ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أيضاً رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنه وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابن سيرين وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود وأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري ، واختاره من الشافعية المزني وأبو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والأستاذ أبو منصور البغدادي رحمهم الله تعالى ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو حفص البر مكي والأجري وأبو حفص العكبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن بطّة وابن قاضي الجبل في الفائق وقال في الفروع : هو أظهر وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأبناؤه وأحفاده وعليه الفتوى وأيده شيخنا أحمد النجمي وصححه الشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ محمد العثيمين وشيخه السعدي رحمهم الله الجميع والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى، كما اختاره ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى.

المذهب الثاني : توريث الإخوة مع الجد ولا يسقطهم الجد وإليه ذهب الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي ، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أن الإخوة لا يسقطون بالجد ، وبذلك قال الشعبي وابن أبي ليلى والمغيرة الضبي والحسن بن صالح وهشيم بن بشير وضرار وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثوري ونص عليه الشافعي وذهب إليه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد واللولؤي وأبو عبيدة وأكثر الشافعية رحمهم الله تعالى .

وقد نسب بعض العلماء هذا المذهب إلى الجمهور من الصحابة ؛ ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال : الشيخ عبد الله الشنشوري والشيخ حافظ الحكمي رحمهما الله تعالى وغيرهم ، إلا أن هناك من ذكر خلافه وأن قول جمهور الصحابة على إسقاط الإخوة بالجد ؛ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال : جمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنه والشاهد قوله جمهور الصحابة.

الأدلة

احتج أهل المذهب الأول وهم أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم ومن ذهب إلى مذهبهم وهو إسقاط الإخوة بالجد بالقرآن ، والسنة ، والقياس ، والإجماع السكوتي . فأما القرآن فقد صرح بأبوته في غير موضع فقال تعالى ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ ، ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ ، فالله سبحانه وتعالى سماه في قوله تعالى ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ أباً وهو جد وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب.

﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبُوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ كذلك يقال ما قيل في الآية السابقة فسماهما آباء وهم جدود له ، وقوله تعالى ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ومن المعلوم أن إسحاق أب وإبراهيم جد.

وقوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ وهذا الأب كان الأب السابع ، وقوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس ؓ أنه كان يجعل الجد أباً ويقول والله لمن شاء لا عنته عند الحجر ما ذكر الله جداً ولا جدة قال الله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ حيث جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: كيف نقول في الجد قال أيُّ أيُّ أب لك أكبر ؟ فسكت وكأنه عي عن جوابه فقال عبد الرحمن بن معقل : آدم فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ .

ومنه آيتا الكلاله ، فإذا كان وجود الجد مع إخوة لأم لا يدخلهم في الكلاله بل يمنعهم من صرف اسم الكلاله على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الأب في الكلاله ولم يمنعهم وجوده صرف اسميها وهل هذا إلا تقريظ محض بينما جمع الله بينه. وأما من السنة فمنها الآتي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ، فقد دل الحديث على أن الذي يبقى بعد الفرائض يُصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي ، وإن كانوا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه ، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به ، وذلك لأن الباقي سدس والجد لا ينقص عن السدس بالإجماع فأخذه وسقط الأخ وهذا دليل على أولويته والله أعلم.

٢ - قوله ؓ (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً).

٣ - قوله ؓ (سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم).

٤ - قوله ؓ (نحن بني النذر بن كنانة لا نقفوا أمناً ولا ننفي من أبينا).

٥ - حديث مربع ؓ قال : قال ؓ (.... كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام).

٦ - حديث المعراج (هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم).

٧ - قوله ؓ (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) متفق عليه ومعلوم أن أباه عبد الله ، وعبد المطلب جده.

٨ - قوله ؓ لليهود (من أبوكم ؟ قالوا : فلان قال: كذبتكم بل أبوكم فلان قالوا : صدقت). القياس: ومن أدلة المسقطين للإخوة بالجد - إلى جانب الكتاب والسنة - القياس ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما (ألا يتقي الله زيد ؓ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أباً الأب أباً) ؛ قال ابن حجر رحمه الله تعالى : (قال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه) ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

(وهو أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته هذا معنى قول عمر رضي الله عنه لزيد رضي الله عنه كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوته ولا أرثهم دون إخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف) ، وأن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء ، وقد أجمع المسلمون على تقديم أبي الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياساً جلياً فليس في الدنيا قياس جلي ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ؛ أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب ، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب .

وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى : فإن قيل أي القياس أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما إن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة .
وأما الإجماع السكوتي : فقالوا ولم يرو أن أحداً خالف أبا بكر في ذلك الزمن والصحابة يومئذ متوافرون وهذا إجماع سكوتي وهو حجة وحاصل في هذه المسألة ، ومعلوم الاحتجاج بالإجماع السكوتي في مذهب علماء الحنفية .
وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى : عشرين وجهاً مؤيداً لهذا المذهب القاضي بإسقاط الإخوة بالجد .

ومن هذه الأوجه قوله الوجه الثامن عشر وهو أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص ، وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه ، وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده ، وأب في باب سقوط القطع في السرقة ، وأب عند الشافعية في باب الإجماع في النكاح ، وفي باب الرجوع في الهبة ، وفي باب العتق بالملك ، وفي باب الإجماع على النفقة ، وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه ، وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصياً في غير محل النزاع فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة ؟ ، فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر ، وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر .

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى وهو أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما ، فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ للأب ، أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق ، أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما .

واحتج أهل المذهب الثاني وهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ومن ذهب إلى مذهبهم وهو توريث الإخوة لغير أم مع الجد ؛ بأن كلا من الجد والإخوة مدل بالأب والفرع أقوى من الأصل فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوه والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث ، ولأنه حين مات من أدلوا به وهو الأب لم يرث الجد مع الذكر منهم غير السدس ، وقد يبقى له بعد فرض الأنثى زيادة عليه وقد لا يبقى ، وبأنه إذا كان الأب حياً استوي الجد والإخوة في السقوط به فبم يفضلهم إذا مات إذا الإخوة لا يسقطون بالجد وإنما يرثون معاً على خلاف في الكيفية والمقدار .

وقد شبه علي عليه السلام الجد بالنهر الكبير والأب بخليج من ذلك النهر والميت وأخاه بساقيتين من ذلك الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر فإنها إذا سدت رجع ماؤها إلى الأخرى لا يرجع إلى النهر ؛ وذلك من أن عمر عليه السلام دعا علي بن أبي طالب عليه السلام وقال له مثل مقالته لزيد عليه السلام (كيف يرثني أولاد عبد الله دون إخوته ولا أرثهم دون إخوتهم) فقال علي عليه السلام : يا أمير المؤمنين لا تعجل وإدّ سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعاً.

وشبهه زيد بن ثابت عليه السلام بساق الشجرة والأب بغصن من أغصانها ، والأخوة بفروع من ذلك الغصن فإذا قطع فرع امتص الآخر ما كان يمتصه ولا يرجع ماؤها إلى الأصل، فخطب عمر الناس فقال إن زيدا قال في الجد قولاً وقد أمضيته.

أجاب أهل المذهب الثاني وهم المورثون للإخوة مع الجد على أهل المذهب الأول وهم المسقطون للإخوة بالجد أن أبوة الجد التي أطلقوها عليه لا يلزم منها مساواة الجد للأب في كل مسألة .

ولذلك قال ابن حجر (وقال السهيلي لم ير زيد بن ثابت عليه السلام لاحتجاج ابن عباس عليه السلام بقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبّر بالبنوة ولو عبّر بالولادة لكان فيه متعلق....

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن ابني هذا سيد) فلم يخرج الحسن من كونه من ذوي الأرحام ويورثه ميراث الابن فهو من ذوي الأرحام.

وللأب مزايا على الجد منها أنه لا يسقط بحال والجد يسقط به ، ومنها أن الأم معه تأخذ ثلث الباقي في الغراوين ومع الجد تستكمل الثلث وأنتم متفقون معنا على ذلك ودعوى الإجماع السكوتي غير مسلمة بل من شرك أكثر ممن أسقط الإخوة .

ويمكن الآخرين أعني المسقطين أن يجيبوا عن الاستواء في الإدلاء بالأب بأن يقولوا : ليسوا سواء في إدلائهم به لأن الجد مدل بالأبوة فقط وإن علا والأخ مدل ببنوة الأبوة

ومما استدلل به أصحاب القول الثاني وهو توريث الإخوة أشقاء كانوا أو لأب مع الجد ما يلي :- قوله تعالى ﴿ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ {٧٥} فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن.

والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط الجد كالابن طرداً وبنو الإخوة والعم عكساً.

احتج من شرك بين الجد والأخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه السلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ؛ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء ، ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ومما تمسك به المورثون للإخوة مع الجد حديث (أفرضكم زيد) .

وقولهم أيضاً: أن الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولادة الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث ، ولأن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد لأنهم يعصبون أخواتهم وتُحجب الأم عن أعلى الوجهين بهم ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحكام كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به لأن الجد والأخ كلاهما يدلان بالأب ، فالجد يقول أنا أبو أب الميت، والأخ يقول أنا ابن أبي الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معان منها:

أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والإدلاء بالبنوة أقوى ، ومنها أن من يدلان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن. ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الصُّلب وراكضه في الرحم وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة لكان أقل أحواله أن يكون مشاركاً في ميراثه. والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار ، وليس قول المجتهد حجة على الآخر ، فالزيد عليه السلام لابن عباس عليه السلام لما سأله (إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك).

مناقشة الأدلة :

أولاً مناقشة أدلة المذهب الأول:

أما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمي الجد أباً فهو لأن اسم الأب انطلق عليه توسعاً ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها كما تسمى الجدة أمّاً ولا ينطلق عليها اسم الأم وأما القول بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى! فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم كان كالابن في حجب الإخوة ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب في حجب الإخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم إلى ثلث الباقي هو الفرق بينهما في حجب الإخوة.

وأما قياسهم على الابن بعله أنه عصبه لا يعقل :

فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل دليلاً على ضعفه ثم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الإخوة المدلين بالأب . وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو لإدلائهم جميعاً بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى .

وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع.

فالجواب عنه أن كل موضع يرث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه فإنه يشاركه في ميراثه لا شتر اكهما في نسبه وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها.

وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو عن أحوال ثلاثة

فالجواب عنه أن الجد والإخوة مجتمعون في الإدلاء بالأب

وأما الجواب عن آية الكلاله فقد روي أيضاً أن الكلاله من

ثانياً مناقشة أدلة المذهب الثاني وهو مذهب المورثين

أما الدليل الأول والثاني وهما الآيتان فعموم

وأما قولهم أن الأخ عصبه يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طرداً وبني الإخوة عكساً فهذا تعليل فاسد لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فإولى رجل ذكر فهو عليهم لا لهم فالجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

فأما المعنى: فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب .
وأما الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه فلو كان الأخ أولى لاستأثر بالباقي وسقط الجد وإن كانوا سواء في الأولوية وجب اشتراكهم فيه ، وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به ، وإن كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كافي .

أما قولهم تعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة ؛ فإن الأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل ، فالجد أصل للميت والأخ فرع لا أصل للميت فالذي هو أصل أصله أولى من الذي هو فرع أصله وبهذا يكون لا معنى لقول من قال أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه ، والجد أبو الميت وقاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الوساطة من جنس قرابة الوساطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين ؛ ومثال ذلك أن الميت يدلي إليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلي إليه بقرابة الأبوة فإذا أدلى إليه واحد بنوة البنوة وإن بعدت كان أقوى ممن يدلي إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت فكذلك قرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قرب ، وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب ، وعلى العم لأن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة ، والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد لأنها قرابة بنوة أب وتلك قرابة بنوة أبي أب ومعلوم أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صورته ويقدم على كل عصبية يقدم عليها الأب فما الذي أوجب استثناء الأخوة من هذه القاعدة .

وبما سبق يظهر أيضاً بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان ، والنهر الذي خرج منه ساقيتان فإن القرابة التي من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب السنة والإجماع والاعتبار الصحيح .

ثم قياس القرابات على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الأدميين على الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي ، إذا بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه ، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فإن هذا صنوه ونظيره الذي يحتاج إليه ، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه ، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره فأصله أولى به من نظيره

أما الجواب على تمسك المورثين للإخوة مع الجد بحديث [أفرضكم زيد] .

فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله تعالى: هو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ معروفاً بالفرائض وإنما صح من الحديث { لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح } .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في الحديث (أفرضكم زيد) إن رواية هذا الحديث لا تصح وذكر أسانيد طرقه وقال هذه أسانيد مظلمة .

قلت : وعلى فرض تصحيح الحديث فيحتمل تأويله على الأقاويل التالية :

أنه قال ذلك ﷺ حثاً لجماعتهم على مناقشته ﷺ والرغبة فيه كرهته لأن زيدا كان منقطعاً إلى علم الفرائض بخلاف غيره .

أنه قال له ذلك تشريعاً وإن شاركه غيره فيه كما قال ﷺ (أقرأكم أبي وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأقضاكم علي) ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء. أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفضهم زيدا ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية وحرصاً عليه وسؤالاً عنه .

أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً وذا الأخير هو الذي رجحه ابن المجدي رحمه الله تعالى.

أما الجواب عن القائلين بتوريث الإخوة مع الجد وهم عمر ابن الخطاب وعلي وزيد وابن مسعود ﷺ فقد روي عنهم خلافه.

هذان هما المذهبان المشهوران في توريث الإخوة مع الجد من عدمه على حد قول ابن القيم رحمه الله تعالى : أن الناس اليوم قائلان ، قائل بقول أبي بكر ﷺ إسقاط الإخوة بالجد.

وقائل بقول زيد ﷺ توريث الإخوة مع الجد.

والإلا هناك مذاهب أخرى ومنها الآتي:

مذهب التوقف عن القول في الجد والإخوة ومنهم عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وشريح وسعيد بن جبير بأسانيد ثابتة وإلى هذا رجح محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله رحمهم الله تعالى.

ومنها أيضاً مذهب إسقاط الجد بالإخوة ،

ومنها أيضاً ترك أمره لأمر المؤمنين على قدر ما يراه على حسب قلة الإخوة وكثرتهم.

الترجيح

والراجح والله تعالى أعلم وأحكم هو المذهب الأول القاضي بإسقاط الإخوة والأخوات بالجد ؛ فلا يرثون معه شيئاً بكل حال من الأحوال فيكون حكمه حكم الأب إلا في العمريتين.

وهذا هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة فهو مذهب منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة وعليه جمهور التابعين ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإليه ذهب ابن القيم وأسهب في الانتصار له ، وعليه الفتوى ، وهو اختيار شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب ، واختيار علماءنا ؛ ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وهو اختيار شيخنا أحمد النجدي رحمهم الله تعالى جميعاً رحمة واسعة ، كما رجحه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى ، وأصحاب هذا المذهب هم أسعد الناس بالإجماع والقياس وعدم التناقض ففازوا بدلالة الكتاب والسنة والقياس وهو المذهب السائد في عهد الصديق ﷺ ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وهذا إجماع سكوتي والله تعالى أعلم وأحكم.

المذهب المختار في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين

سبق معرفة المذهب الراجح أن الجد يسقط الإخوة كالأب ولا يرثون معه شيئاً ، وعليه فلا جديد في كيفية العمل ولا حاجة إلى ذكر باب خاص بميراث الجد والإخوة أصلاً .
أما العمل على المذهب المرجوح وهو توريث الإخوة لغير أم مع الجد والذي ذهب إليه الناظم رحمه الله تعالى فينتطلب منا أولاً التعرّيج على مذاهب المورثين للإخوة مع الجد لمعرفة المذهب الذي سلكه الناظم في القسم بين الجد والإخوة وتوضيحه .
فقد اختلف المورثون في القسم بين الجد والإخوة على ثلاثة مذاهب وهي :
المذهب الأول : هو مذهب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب عليه السلام ويتلخص مذهبه في الآتي :-

١- يفرض للأخت أو الأخوات فروضهن المعروفة ، ويعطى الجد الباقي ، هذا إذا كن إناثاً خلّص ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم على

٦	هذا المذهب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣]	
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
٢	ب.ع	جد

٢- إذا كان الموجود مع الجد إخوة ذكوراً فقط أشقاء كانوا أو لأب قاسمهم الجد إلى السدس وتكون مقاسمته لهم كالأخ منهم

٥	ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن جد وأخ وأخت لأب	
٢	جد	فإن أصل مسألتهم على هذا المذهب من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :
٢	أخ لأب	
١	أخت لأب	

٣- إذا كان مع ولد الأبوين أو لاد الأب فلا يعتد بهم ولا يدخلهم في المقاسمة ، وإذا انفردوا قاموا مع الجد مقام الإخوة الأشقاء ،

٢	ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن جد وأخ شقيق	
١	جد	وأخ لأب فإن أصل مسألتهم على هذا المذهب من اثنين [٢] لكل من الجد والأخ الشقيق واحد [١] ويسقط الأخ لأب ولا يعتد به وهذه صورتها
١	أخ شقيق	
×	أخ لأب	

٤- إذا كان مع الجد والأخوات بنت أو بنت ابن أو هما معاً فإنه يفرض للجد في هذه الحالة السدس والباقي بعد فرض البنات للأخت أو الأخوات ، ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن جد وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن أصل مسألتهم

٦	على هذا المذهب من ستة [٦] للجد	
١	٦/١	جد
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
١	ب.ع	أخت شقيقة

السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] وللبنت الابن السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للأخت الشقيقة عصبه مع البنات وهذه صورتها :

٥- إذا كان مع الجد والأخوات صاحب فرض غير البنات أخذ صاحب الفرض فرضه وأعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو فرض السدس. ومثال ذلك : لو هلك زوجة عن جد وزوج وأخت شقيقة أو لأب ، فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف ، للزوج النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] وهو النصف والأفضل للجد هنا المقاسمة ، والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة

٦	٢	×٣	
٣	١	٢/١	زوج
٢	١	ب.ع	جد
١			أخت

[٦=٣×٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوج ثلاثة [٣=٣×١] وللجد اثنان [٢=٢×١] وللأخت واحد [١×١] وهذه صورتها :
[١]

إذا كان مع الجد إخوة وأخوات ومعهم صاحب فرض سواء من البنات أو من غيرهن فيقاسمهم الجد ما كانت المقاسمة أحظ له من السدس فإذا نقص عنه فرض له السدس وأعطى الإخوة أو الأخوات الباقي ، ومثال ذلك لو هلك أخ أو أخت عن أم وبنت وجد وأخوين شقيقين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١]. وللبنت النصف ثلاثة [٣].

والأوفر للجد هنا سدس جميع المال واحد [١] والباقي واحد [١] بين الأخوين منكسر عليهم ومباين لرؤوسهما اثنين فنضربها في

١٢	٦	×٢	
٢	١	٦/١	أم
٦	٣	٢/١	بنت
٢	١	٦/١	جد
١	١	ب.ع	أخ شقيق
١			أخ شقيق

أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح هذه المسألة للأم اثنان [٢=٢×١] وللبنت ستة [٦=٣×٢] وللجد اثنان [٢=٢×١] ولكل من الأخوين واحد [١] وهذه صورتها :

وخلاصة هذا المذهب: يفرض للأخوات مع الجد فرضهن إذا كان أخوات خُص ويعطى الجد الباقي ويقاسم ولد الأبوين أو ولد الأب ما دامت المقاسمة له أفضل من السدس وإلا فرض له السدس وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد واستحسنه آخرون ، ومن ذلك ما حكاه الشنشوري عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد ﷺ بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع علي ﷺ في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شيء .

المذهب الثاني : مذهب زيد بن ثابت ﷺ ويتلخص في الآتي:-

١- إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم ولم يكن معهم صاحب فرض أعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو ثلث جميع المال .

٢- إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم وكان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأفضل من الأمور الثلاثة وهي :

أ- المقاسمة كأخ منهم .

ب- ثلث الباقي .

ج- سدس جميع المال .

٣ - إذا اجتمع الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب زاحم الجد بالإخوة لأب حيث يحتسب بهم عليه في القسم وما حصل لهم ؛ يأخذ الأشقاء إلا أن يفضل بعد نصف الشقيقة فاضل فيعطى للإخوة لأب وهو ما يسمى بالمعادة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : انفرد زيد ابن ثابت رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه .

وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم ، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

وقد ذهب إلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الإمام أحمد بن حنبل والشافعي ومالك ، وأهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي والحجاج ابن أرطاة والعنبري والنخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر المورثين - رحم الله الجميع وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذا المذهب في طرق العمل قريباً .

المذهب الثالث : مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويتلخص في التالي :-

١ - إذا اجتمع الجد والأخوات الخُص ذهب في هذه الحالة إلى مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يفرض للأخوات فروضهن ويعطي الجد الباقي وقد مضى بمثاله .

٢ - يقاسم بالجد الإخوة إلى ثلث جميع المال وإذا كانوا أكثر من مثليه أعطاه الثلث إذا لم يكن معهم صاحب فرض كمذهب زيد رضي الله عنه .

٣ - يعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من السدس .

٤ - لا يعتد بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء لمعاداة الجد ، وإذا انفرد الإخوة لأب مع الجد قاموا مقام الإخوة الأشقاء وإلى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ذهب مسروق وعلقمة وشريح وجماعة من أهل الكوفة .

إذاً لا ينقص الجد عند الجميع من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام {العول} هذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كتب بمقاسمة الجد إلى سبعة وروي عنه على ثمانية وحكي عن عمران بن الحصين والشعبي إلى نصف السدس وهذه روايات لا معول عليها والله أعلم .

إذاً المذهب الراجح في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وعليه سلك الناظم رحمه الله تعالى في القسم بين الجد والإخوة كما صرح به في بداية منظومته لأنه عنده أولى بالإتباع لجلالته ووضوحه ، ولشهرته بين مذاهب المورثين للإخوة لغير أم مع الجد ، ولا يخلو مذهب زيد رضي الله عنه في القسم بين الجد والإخوة عند اجتماعهم من حالات أربع وهي : كما ذكرها ابن الهائم رحمه الله تعالى بقوله :

الجد والإخوة لأبوين أو لأب إما أن يكون معه شيء من أحد الصنفين ، أو من كليهما ، وعلى التقدير إما أن يكون هناك ذو فرض ، أولاً ، إذاً لا يخلو اجتماع الجد والإخوة من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض .

الحالة الثانية : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض .

الحالة الثالثة : أن يجتمع الجد وصنفا الإخوة وليس معهم صاحب فرض .
الحالة الرابعة : أن يجتمع الجد وصنفا الإخوة ومعهم صاحب فرض.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٢- أحوال جد من أب مع إخوة لغير أم خمسة بالعدة
الجد من الأب المراد به الجد الصحيح ولا يكون إلا من جهة الأب الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى فقط لأن من أدلى إلى الميت بأنثى فقط فهو من ذوي الأرحام كأبي الأم.

قوله [مع الإخوة لغير أم] محترزاً من أولاد الأم ؛ لأنهم يُحجبون بالجد إجماعاً.
قوله [خمس بالعدة] أي للجد مع الإخوة لغير أم خمسة أحوال بالعدد إجمالاً.
قال الناظم رحمه الله تعالى مفصلاً هذه الأحوال الخمسة:

٦٣- يقاسم الإخوة إن فرض فقد أو يأخذ الثلث إن الثلث يزد
أي إذا كان اجتماع الجد والإخوة من الحالة الأولى التي ليس معهم صاحب فرض فله أوفر الحالين وهما:

مقاسمة الإخوة الذكور كواحد منهم ، ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.
ثلث جميع المال إن نقصته المقاسمة عنه ، وما فضل عن الثلث فلإخوة.
وقد يستوي له هذان الحالان أعني المقاسمة وثلث جميع المال.

فأما ضابط الحالة الأولى وهي مقاسمة الجد للإخوة ؛ أن يكون الإخوة أقل من مثلي الجد ؛ وينحصر ذلك في خمس صور وهي ، جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات وقسمتها على ما يأتي:

الصورة الأولى جد وأخت شقيقة أو لأب أصلها من عدد رؤوسهما

٣		ثلاثة [٣] وذلك لأحظية المقاسمة للجد للذكر
٢	جد	مثل حظ الأنثيين له اثنان [٢] وللأخت
١	أخت شقيقة	الشقيقة واحد [١] وهذه صورتها :

....

٢		الصورة الثانية: جد وأخ شقيق أو لأب أصلها
١	جد	من رأسيهما اثنين [٢] لكل واحد منهم واحد [١]
١	أخ لأب	وهذه صورتها :

.....

٤		الصورة الثالثة: جد وأختان شقيقتان أو لأب
٢	جد	أصلها من عدد رؤوسهم أربعة [٤] للجد اثنان
١	أخت شقيقة	[٢] وللأختين الشقيقتين اثنان [٢] لكل واحدة
١	أخت شقيقة	واحد [١] وهذه صورتها:

٥		الصورة الرابعة: جد وأخ وأخت شقيقتين أو لأب
٢	جد	أصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من
٢	أخ لأب	الجد والأخ لأب اثنان [٢] وللأخت واحد [١]
١	أخت لأب	وهذه صورتها :

.....

.....

.....

٥	الصورة الخامسة جد وثلاث أخوات شقيقات أو لأب
٢	أصلها كسابقتها من عدد رؤوسهم خمسة [٥]
١	للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات واحد [١] وهذه صورتها :
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

وأما ضابط الحالة الثانية أعي ثلث جميع المال للجد : فهي أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد ، ولا تنحصر صورته إذ لا حد لا كثرها ، وإنما أقل ما يتصور في ذلك ثلاث صور وهي : جد وأخوان وأخت ، جد وأخ وثلاث أخوات ، جد وخمس أخوات .
الصورة الأولى : جد وأخوان وأخت لأب أو أشقاء ، أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للجد ثلث جميع المال لكون الإخوة أكثر من مثلية .
والباقي اثنان [٢] للأخوين والأخت منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم

١٥	٣	٥×٣	نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [١٥=٥×٣] ومنها تصح هذه المسألة للجد خمسة [٥=٥×١] هي تمام ثلث جميع المال ولكل أخ أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها :
٥	١	جد	
٤		أخ لأب	
٤	٢	أخ لأب	
٢		أخت لأب	

الصورة الثانية : جد وأخ وثلاث أخوات أشقاء أو لأب أصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان للإخوة [٢]

١٥	٣	٥×٣	منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشرة [١٥=٥×٣] ومنها تصح هذه المسألة للجد خمسة [٥=٥×١] وللأخ الشقيق أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها :
٥	١	جد	
٤		أخ شقيق	
٢	٢	أخت شقيقة	
٢		أخت شقيقة	
٢		أخت شقيقة	

الصورة الثالثة : جد وخمس أخوات لأب أو شقيقات أصلها من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان

١٥	٣	٥×٣	[٢] منكسرة على الأخوات ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [١٥=٥×٣] ومنها تصح للجد خمسة [٥=٥×١] وللأخوات لأب عشرة [١٠=٥×٢] لكل واحدة منهن اثنان [٢] وهذه صورتها :
٥	١	جد	
٢		أخت لأب	
٢		أخت لأب	
٢	٢	أخت لأب	
٢		أخت لأب	
٢		أخت لأب	

وأما ضابط استواء الحاليين أعني المقاسمة وثلاث جميع المال فهو أن يكون الأخوة مثلي الجد فقط وينحصر ذلك في ثلاث صور ، وهي جد وأخوين ، جد وأختين ، جد وأربع أخوات.

وتأصيلها على وجهين وهما:

الوجه الأول: تأصيلها على اعتبار أن فيها ثلاث جميع المال للجد والباقي للإخوة ، وهو اختيار ابن الهائم - رحمه الله تعالى بقوله : والأولى له التعبير بالثلاث. والوجه الثاني تأصيل المسألة باعتبار المقاسمة.

قلت وأيهما أخصر فهو الأولى في نظري لما أوجبه أهل الصناعة في هذا الفن من المسير إلى الاختصار ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

فأما الصورة الأولى : جد وأخوان شقيقان فيستوي تأصيلها

٣		على الوجهين مئة ثلاثة [٣] سواء من مخرج فرض
١	جد	الثلاث أو بالمقاسمة للجد ثلاث جميع المال واحد
١	أخ شقيق	[١] سواء كان بالمقاسمة أو بالفرض ولكل من
١	أخ شقيق	الأخوين الشقيقين واحد [١] وهذه صورتها:

٦		وأما الصورة الثانية جد وأخ وأختان لأب أو أشقاء فتأصيلها
٢	جد	على الوجه الأول باعتبار المقاسمة وهو الاخصر
٢	أخ لأب	في هذه الصورة فأصلها من عدد رؤوسهم ستة [٦]
١	أخت لأب	لكل من الجد الأخ لأب اثنان [٢] ولكل من الأختين
١	أخت لأب	واحد [١] وهذه صورتها:

وأما تأصيلها على الوجه الثاني : فنؤصلها من مخرج الثلاث ثلاثة [٣] للجد ثلاث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، والاثنان منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم

٦	٣	× ٢	نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة
٢	١	٣/١	جد [٦=٣×٢] ومنها تصح هذه المسألة
٢			لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢]
١	٢	ب	ولكل أخت واحد [١] وهذه
١			صورتها:

٦		وأما تأصيل الصورة الثالثة: جد وأربع أخوات شقيقات على
٢	جد	الوجه الأول باعتبار المقاسمة وهو الاخصر في
١	أخت شقيقة	هذه الصورة فمن عدد رؤوسهم ستة [٦] للجد
١	أخت شقيقة	اثنان [٢] ولكل أخت من الأخوات الشقيقات واحد
١	أخت شقيقة	[١] وهذه صورتها :
١	أخت شقيقة	

وأما الطريق الثاني : فنوصلها من مخرج الثلث ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات والاثنان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة $6=3 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

٦	٣	3×2	
٢		$3/1$	جد
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١	٢	ب	أخت شقيقة
١			أخت شقيقة

تلك هي الحالة الأولى من حالات اجتماع الجد والأخوة أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفى الإخوة وليس معهم صاحب فرض .
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٤- وثلت ما يبقى عن الفرض إذا نقص بالقسمة عنه أخذاً

وهذه هي الحالة الثانية من حالات اجتماع الجد والإخوة : وهي أن يكون مع الجد واحد صنفى الإخوة من الورثة من يرث بالفرض ، والذين يتصور اجتماعهم مع الجد والإخوة من أهل الفروض ستة وهم : الزوج ، والزوجة فأكثر ، والأم ، والجدة فأكثر ، والبنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، وما عدا هؤلاء فلا يجتمعون معهم على الميراث لأنهم إما أن يسقطهم جميعاً كالأب ، أو يسقط بعضهم بهم كالإخوة لأم حيث يسقطهم الجد ، فإذا علم هذا فلا يخلو اجتماع الجد والإخوة وصاحب الفرض في هذه الحالة من أربعة أحوال وهي :

الأول : أن تستغرق الفروض جميع التركة.

الثاني : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس.

الثالث : أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس.

الرابع : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس.

فأما الأول : وهي استغراق الفروض جميع التركة ففي هذه الحلة يعال للجد بسدسه ، ويسقط من معه من الإخوة ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن جد وبنتين وزوج وأم وعن أخ لغير أم فإن أصل

١٥/١٢		
٢	٦/١	أم
٣	٤/١	زوج
٤	٣/٢	بنت
٤		بنت
٢	٦/١	جد
×	×	أخ

مسألتهم من اثني عشر [١٢] لتداخل مخرج فرضي الثلثين والسدس وتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف للأم السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] ويعال للجد بسدسه فتعول المسألة إلى خمسة عشر [١٥] ويسقط من وجد من الإخوة باستغراق الفروض وهذه صورتها:

وأما الثاني وهو : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فيعال للجد بتكملة سدسه ويسقط من وجد معه من الإخوة كما إذا لم يكن في المثال السابق أم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] هو أقل من السدس ؛ أي تمام نصف السدس فيكمل للجد السدس وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] ويسقط الأخ باستغراق الفروض وهذه صورتها :

١٣/١٢		
٣	٤/١	زوج
٤	٣/٢	بنت
٤		بنت
٢	٦/١	جد
×	×	أخ

وأما الثالث: وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس فقط فيأخذه الجد ويسقط من وجد معه من الإخوة باستغراق الفروض كما

١٥/١٢		
١٢	٦/١	أم
٤	٣/٢	بنت
٤		بنت
٢	٦/١	جد
×	×	أخ

إذا لم يكن في المثال الأول زوج أي أم وبنتان وجد وأخ لغير أم فأصل مسألتهم من ستة [٦] لتداخل مخرجي الثلثين والسدس للأم السدس واحد [١] وللبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] هو تمام السدس للجد ويسقط الأخ باستغراق الفروض وهذه صورتها:

أما الرابع : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فللجد مع الإخوة في هذه الحالة الأحظ من أمور ثلاثة وهي بقية الأحوال الخمسة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى سابقاً بقوله [خمس بالعدة] ، حيث سبق حالان من هذه الأحوال الخمسة وهما المقاسمة أو ثلث جميع المال فيما إذا اجتمع الجد وأحد صنفى الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض.

وأما الثلاثة الأحوال الباقية فهي في حالة اجتماع الجد وأحد صنفى الإخوة ومعهم صاحب فرض وهي المقاسمة، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال . وقد شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيانها بقوله: [وثلث ما يبقى عن الفرض إذا نقص بالقسمة عنه أخذاً]

الحالة أولى: أحظية مقاسمة الجد للإخوة الذكور كواحد منهم ، ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ومفهوم المقاسمة هذه مأخوذ من قول الناظم رحمه الله تعالى [إذا نقص بالقسمة] وهي الأوفر للجد في هذه الحالة ، والفرض أما أن يكون نصفاً ، أو أقل منه ، أو أكثر ودون الثلثين ، أو الثلثين ، أو قدرهما ، أو أكثر.

فإذا كان الفرض نصفاً فضابط أحظية المقاسمة للجد هنا أن يكون الإخوة أقل من مثلية وينحصر ذلك في الخمس الصور الآتية وهي: جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات ومعهم صاحب نصف من زوج أو بنت أو بنت ابن والقسم فيها كما يأتي.

الصورة الأولى : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخت لغير أم فأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة $6 = 3 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة للبنت ثلاثة $3 = 3 \times 1$ وللجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

٦	٢		
٣	١	٢/١	بنت
٢	١	مقاسمة	جد
١			أخت لأب

الصورة الثانية : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ لغير أم وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخ مناصفة ، والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما اثنين [٢] فهي جزء السهم

٤	٢	$\times 2$		نضربها في أصل المسألة اثنين [٢]
٢	١	٢/١	بنت	ينتج أربعة $4 = 2 \times 2$ ومنها تصح هذه
١	١	مقاسمة	جد	المسألة للبنت اثنان $2 = 2 \times 1$ ولكل من
١			أخ شقيق	الجد والأخ واحد [١] وهذه صورتها

الصورة الثالثة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأختين لغير أم وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأختين لذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء

٨	٢	$\times 4$		السهم نضربها في أصل المسألة اثنين
٤	١	٢/١	بنت	[٢] ينتج ثمانية $8 = 4 \times 2$ ومنها
٢		مقاسمة	جد	تصح هذه المسألة للبنت أربعة
١	١		أخت شقيقة	$4 = 4 \times 1$ وللجد اثنان [٢] ولكل من
١			أخت شقيقة	الأختين واحد [١] وهذه صورتها:

الصورة الرابعة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وأخ وأخت لغير أم وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف ، للبنت النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل

١٠	٢	$\times 5$		المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة
٥	١	٢/١	بنت	$10 = 5 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة
٢		المقاسمة	جد	للبنات خمسة $5 = 5 \times 1$ ولكل من الجد
٢	١		أخ لأب	والأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١]
١			أخت لأب	وهذه صورتها

الصورة الخامسة : زوج أو بنت أو بنت ابن مع جد وثلاث أخوات لغير أم وأصلها كذلك من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو مقدار النصف بين الجد والأخوات الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين كسابقتهما رؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثنين ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] للبنت خمسة [٥ = ١ × ٥] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

١٠	٢	× ٥	
٥	١	٢/١	بنت
٢	١	مقاسمة	جد
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة

وأما إذا بقي بعد صاحب الفرض أكثر من النصف كما لو كان الفرض ربعاً فإنه يبقى بعده ثلاثة أرباع فضايط أحظية المقاسمة للجد هنا أن يكون الإخوة أقل من مثلية وينحصر ذلك في الخمس الصور السابقة في فرض النصف وهي ، جد وأخت ، جد وأخ ، جد وأختان ، جد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات ومعهم صاحب زوجة على النحو الآتي:

الصورة الأولى : زوجة وجد وأخت أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخت

٤			
١	٤/١		زوجة
٢	مقاسمة		جد
١			أخت شقيقة

مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين كونها أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها

الصورة الثانية : زوجة وجد وأخ كذلك أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ مقاسمة لكونها الأحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ، والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في

٨	٤	× ٢	
٢	١	٤/١	زوجة
٣	٣	مقاسمة	جد
٣			أخ لأب

أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة اثنان [٢ = ٢ × ١] ولكل من الجد والأخ ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

الصورة الثالثة : زوجة وجد وأختان أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [١٦ = ٤ × ٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة أربعة [٤ = ٤ × ١] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

١٦	٤	× ٤	
٤	١	٤/١	زوجة
٦	٣	مقاسمة	جد
٣			أخت شقيقة
٣			أخت شقيقة

الصورة الرابعة : زوجة وجد وأخ وأخت أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل

٢٠	٤	× ٥	
٥	١	٤/١	زوجة
٦	٣	مقاسمة	جد
٦			أخ لأب
٣			أخت لأب

المسألة أربعة ينتج عشرون [٢٠=٤×٥] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة خمسة [٥=٥×١] ولكل من الجد والأخ ستة [٦] وللأخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها

الصورة الخامسة : زوجة وجد وثلاث أخوات كسابقتها أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ورؤوسهم خمسة [٥] والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة

٢٠	٤	× ٥	
٥	١	٤/١	زوجة
٦	٣	مقاسمة	جد
٣			أخت شقيقة
٣			أخت شقيقة
٣			أخت شقيقة

[٥] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون [٢٠=٥×٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة خمسة [٥=٥×١] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

وأما إن كان الفرض أكثر من النصف ودون الثلثين كأن يكون مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض صاحب نصف وصاحب ربع كزوجة وبنت أو بنت ابن فضايط أحظية المقاسمة للجد في هذه الحالة أن يكون الإخوة مثله فأقل وينحصر ذلك في الثلاث الصور الآتي وهي:

الصورة الأولى : بنت وزوجة وجد وأخت ، أصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت

٨			
١	٨/١		زوجة
٤	٢/١		بنت
٢	مقاسمة		جد
١			أخت لأب

النصف أربعة [٤] والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] والأوفر للجد هنا المقاسمة من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

الصورة الثانية : بنت وزوجة وجد وأخ وأصلها كذلك من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] ، والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] بين الأخ والجد ولأوفر للجد هنا المقاسمة من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة اثنان [٢=٢×١] وللبنت ثمانية [٨=٢×٤] ولكل من الجد والأخ ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

١٦	٨	×٢	
٢	١	٨/١	زوجة
٨	٤	٢/١	بنت
٣	٣	مقاسمة	جد
٣	٣		أخ شقيق

الصورة الثالثة : بنت وزوجة وجد وأختان وأصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن ، للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي بعد ثمن الزوجة ونصف البنت ثلاثة [٣] كذلك الأوفر للجد هنا المقاسمة من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، والثلاثة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨]

٣٢	٨	×٤	
٤	١	٨/١	زوجة
١٦	٤	٢/١	بنت
٦	٣	مقاسمة	جد
٣	٣		أخت شقيقة
٣	٣		أخت شقيقة

ينتج اثنان وثلاثون [٣٢] ومنها تصح هذه المسألة للزوجة أربعة [٤=٤×١] وللبنت ستة عشر [١٦=٤×٤] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

وأما إن كان الفرض ثلثين كبنتين أو بنتي ابن أو بقدرهما بأن كان نصفاً وسدساً كبنت أو بنت ابن وأم . أو كبنت وبنت ابن ، فضايط المقاسمة للجد في هذه الحالة أن يكون الإخوة أقل من مثله وذلك في صورة واحدة وهي أخت واحدة وجد وبنتين ، أو بنتي ابن ، أو بنت مع أم ، أو بنت ابن مع أم .

فأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما

٩	٣	×٣	
٣	١	٣/٢	بنت
٣	١		بنت
٢	٢	مقاسمة	جد
١	٢		أخت لأب

ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٩=٣×٣] ومنها تصح لكل من البننتين ثلاثة [٣=٣×١] وللجد اثنان [٢] ولأخت واحد [١] وهذه صورتها :

أما إذا كان الفرض بقدر الثلثين كنصف وسدس لو كان في المثال السابق بدل البنت الثانية بنت ابن فإن أصلها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] والأحظ للجد هنا المقاسمة والاثنان منكسرة عليه وعلى الأخت ورؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $6 \times 3 = 18$ ومنها تصح هذه المسألة ، للبنت تسعة $3 \times 3 = 9$ ، ولبنت الابن ثلاثة $3 \times 1 = 3$ ، وللجد أربعة [٤] ، وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

١٨	٦	×٣	
٣	٣	٢/١	بنت
٣	١	٦/١	بنت ابن
٢	٢	مقاسمة	جد
١			أخت لأب

قول الناظم رحمه الله تعالى: [وثلت ما يبقى عن الفرض] هذا هو الحال الثاني من الأحوال الثلاثة للجد وهو ثلث الباقي مع ذي فرض ويعطاه إذا نقصته المقاسمة في هذه الحالة عنه ، وهو الأوفر له من المقاسمة ومن سدس جميع المال ؛ وذلك لأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلاً ما لهما.

والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ، ولأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم.

وضابط ذلك إذا كان الباقي بعد الفرض أكثر من النصف ؛ كأن يكون الفرض إما ربعاً فقط ، أو سدساً فقط ، أو سدساً وربعاً معاً ، ويكون الإخوة أكثر من مثلي الجد ولا حد لأكثره ، وأقله ثلاث صور وهي أخوان وأخت ، أو ثلاث أخوات وأخ ، أو خمس أخوات مع جد وذي سدس أو ربع أو هما معاً ، فلو هلك ابن أو بنت عن أم وجد وخمس أخوات شقيقات فإن أصل مسألتهن من ثمانية عشر [١٨] مخرج فرض السدس وفرض ثلث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣] والباقي خمسة عشر [١٥] هي أكثر من النصف والإخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له ثلث الباقي فله خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠] بين الأخوات الخمس لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها

١٨		
٣	٦/١	أم
٥	٣/١ باق	جد
٢	ب	شقيقة
٢		شقيقة
٢		شقيقة
٢		شقيقة
٢		شقيقة

أما لو كان الفرض ربعاً فقط فلو كان بدل الأم في المثال الساق زوجة فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]

٢٠	٤	× ٥		وللجد ثلث الباقي واحد والباقي اثنان [٢]
٥	١	٤/١	زوجة	للأخوات منكسر عليهن ومباين لرؤسهن
٥	١	٣/١ أباقي	جد	خمس [٥] فهي جزء السهم نضربها في
٢			شقيقة	أصل المسألة أربعة ينتج عشرون ومنها
٢			شقيقة	تصح [٢٠ = ٥ × ٤] ، للزوجة خمسة
٢	٢		شقيقة ب	[٥ = ٥ × ١] وللجد كذلك خمسة
٢			شقيقة	[٥ = ٥ × ١] ولكل أخت اثنان [٢] وهذه
			شقيقة	صورتها:

أما لو كان الفرض سدساً وربعاً معاً فإن أصلها من ستة وثلاثين [٣٦] مخرج السدس والربع وثلث الباقي للأم السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] ، للجد ثلث الباقي سبعة [٧] ، والباقي أربعة عشر [١٤] للأخوات منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهن خمسة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة وثلاثين ينتج مائة وثمانون [١٨٠ = ١٨ × ١٠] ومنها تصح ، للزوجة خمسة وأربعون [٤٥ = ٩ × ٥] ولأم ثلاثون [٣٠ = ٦ × ٥] وللجد خمسة وثلاثون [٣٥ = ٧ × ٥] والباقي سبعون [٧٠] للأخوات لكل واحدة أربعة عشر وهذه صورتها:

١٨٠	٣٦	× ٥	
٣٠	٦	٦/١	أم
٤٥	٩	٤/١	زوجة
٣٥	٧	٣/١ أباقي	جد
١٤			شقيقة
١٤			شقيقة
١٤	١٤		شقيقة ب
١٤			شقيقة
١٤			شقيقة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٥- أو سدس المال وفي الإناث يعد كالأخ لدى الميراث

هذا هو الحال الثالث من الأحوال الثلاثة للجد وهو سدس جميع المال مع ذي فرض ويعطاه في هذه الحالة لأنه الأوفر له من المقاسمة أو ثلث الباقي ، ولأنه لا ينقص عن السدس إجماعاً وضابط ذلك أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض أقل من الربع فالأحظ للجد السدس مطلقاً سواء كان الإخوة أقل منه أو مثله أو مثليه أو أكثر إضافة إلى ما مضى في الأمور الثلاثة السابقة في أول الباب وهي: أن تستغرق الفروض جميع التركة ، أو يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ، أو يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس ففي هذه الحالات الثلاث يفرض للجد السدس ويسقط الإخوة كما سبق مع الأمثلة.

وفي حالة ما إذا بقي أكثر من الربع وأقل من النصف وكان الإخوة أكثر من مثليه فالأحظ للجد في هذه الحالة سدس جميع المال لأنه أوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة ولا حد لأكثره.

ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن بنتين وجد وثلاثة إخوة ؛ فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنتان [٢] ويبقى اثنتان [٢] هي أقل من النصف وأكثر من الربع والإخوة أكثر من

١٨	٦	×٣
٦	٢	بنت
٦	٢	بنت
٣	١	جد
١	١	أخ لأب
١		أخ لأب
١		أخ لأب

مثلي الجد فالأحظ له سدس جميع المال وهو واحد [١] والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ومنها تصح لكل بنت ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وللجد ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ولكل أخ واحد [١] وهذه صورتها :

وكذلك إن بقي بعد أصحاب الفروض الربع فقط وكان الإخوة مثلي الجد فأكثر فالأحظ للجد هنا سدس جميع المال ويكون الإخوة مثلي الجد في ثلاث صور وهي: أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات مع جد وزوج وبنت أو بنت ابن.

فأما الصورة الأولى وهي لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وجد وشقيقين فإن أصل مسألتهم من اثني عشر لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات النصف ستة [٦] وللجد السدس اثنتان [٢] والباقي واحد [١] بين الأخوين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] فهما جزء السهم

٢٤	١٢	×٢	
٦	٣	٤/١	زوج
١٢	٦	٢/١	بنت
٤	٢	٦/١	جد
١	١		شقيق
١			شقيق

نضربهما في أصل المسألة اثني عشر ينتج أربعة وعشرون ومنها تصح هذه المسألة ، للزوج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ، وللبنات اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وللجد أربعة $[٤ = ٢ \times ٢]$ ولكل أخ واحد وهذه صورتها:

وأما الصورة الثانية فهي بدل الشقيقين أخ وأختان أشقاء وأصلها كذلك من اثني عشر [١٢] ولكن تصح من ثمانية

٤٨	١٢	×٤	
١٢	٣	٤/١	زوج
٢٤	٦	٢/١	بنت
٨	٢	٦/١	جد
٢	١		شقيق
١			شقيقة
١			شقيقة

وأربعين حاصل ضرب رؤوسهم أربعة [٤] في أصل المسألة اثني عشر $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ ، للزوج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ وللبنات أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$ ، وللجد ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ ، وللأخ اثنتان ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

وأما الصورة الثالثة فهي بدل الأخ والأختين أربع شقيقات

٤٨	١٢	× ٤	
١٢	٣	٤/١	زوج
٢٤	٦	٢/١	بنت
٨	٢	٦/١	جد
١			شقيقة
١			شقيقة
١			شقيقة
١			شقيقة

فكذلك تأصيلها وتصحيحها كالتالي قبلها
للزوج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ وللبنت
أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$ ، وللجد
ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ ، ولكل أخت واحد [١]
وهذه صورتها:

أما إن كان الإخوة أكثر من مثل الجد فلا حد لأكثره ، وأقله أخ وأخت أو ثلاث أخوات
ومثال ذلك : لو هلك زوج وبنت ابن وجد وثلاثة أخوات شقيقات أو لأب
، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع
ثلاثة [٣] وللبنت الابن النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣] هي تمام الربع والإخوة هنا
أكثر من مثل الجد إذا فالأحظ له سدس جميع المال اثنان [٢] والباقي واحد [١]
للأخوات منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني
عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ للزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللبنت الابن ثمانية
عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ وللجد ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

٣٦	١٢	× ٣	
٩	٣		زوج
١٨	٦		بنت ابن
٦	٢		جد
١			أخت لأب
١			أخت لأب
١			أخت لأب

وفي هذه الحالة التي اجتمع فيها الجد وأحد صنفى الإخوة مع ذي فرض وأعطى فيها
أفر الأحوال الثلاثة وهي المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال فإنه قد يستوي له
الثلاثة وقد يستوي له اثنان
منها ؛ وذلك على ما يأتي:

فأما استواء الأحوال الثلاثة ؛ المقاسمة ، وثلث الباقي ، وسدس جميع المال فإذا كان
الفرض نصفاً وكان الأخوة مثلي الجد وذلك في ثلاث صور وهي : جد وأخوين ، أو
جد وأخ وأختين ، أو جد وأربع أخوات مع زوج أو بنت أو بنت ابن .

فالصورة الأولى : لو هلك زوجة عن جد وأخوين وزوج أو بنت أو بنت ابن فإنه يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ، ولحلها طريقان: أما الطريق الأول: فهو طريق المقاسمة حيث نؤصل المسألة من مخرج النصف اثنين [٢] للبنت أو الزوج أو بنت الابن النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخوين مقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣]

٦	٢	×٣	
٣	١	٢/١	زوج
١		استواء	جد
١	١	الأمر	أخ شقيق
١		الثلاثة	أخ شقيق

فهو جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] ومنها تصح هذه المسألة للزوج النصف ثلاثة [٣=٣×١] ولكل من الجد والأخوين واحد [١] وهذه صورتها:

وأما الطريق الثاني : فنؤصل المسألة من مخرج فرضي النصف

٦			
٣	٢/١		زوج
١	استواء		جد
١	الأمر		أخ شقيق
١	الثلاثة		أخ شقيق

وثلث الباقي أو السدس وهو الاخير وعليه فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي أو بالمقاسمة واحد [١] والباقي اثنان [٢] لكل أخ واحد [١] وهذه صورتها:

الصورة الثانية : لو هلك عن بنت أو زوج أو بنت ابن مع جد وأخ وأختين لغير أم كذلك يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال فعلى طريق المقاسمة أصل المسألة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها تصح هذه المسألة للبنت النصف ستة [٦=٦×١] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] وهذه صورتها :

١٢	٢	×٦	
٦	١	٢/١	بنت
٢			جد
٢	١	استواء المقاسمة	أخ لأب
١		وثلث الباقي	أخت لأب
١		والسدس	أخت لأب

وأما الطريق الثاني : فنوصل المسألة من مخرج فرضي النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس كلاهما واحد ستة [٦] للبننت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد [١] ، والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت

١٢	٦	×٢	
٦	٣	٢/١	بننت
٢	١	استواء المقاسمة	جد
٢	٢	وثلث الباقي والسدس	أخ لأب
١			أخت لأب
١			أخت لأب

وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ للبننت ستة $6 = 3 \times 2$ ولكل من الجد والأخ اثنان $2 = 2 \times 1$ ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

الصورة الثالثة : لو هلكت عن بنت أو زوج أو بنت ابن مع جد وأربع أخوات لغير أم فعلى طريق مقاسمة الجد والأخوات للباقي بعد فرض البننت للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ نوصل المسألة من مخرج فرض النصف اثنين [٢] للبننت النصف واحد ، والباقي واحد [١] ببين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ للزوج ستة $6 = 6 \times 1$ وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

١٢	٢	×٦	
٦	١	٢/١	بننت
٢	١	المقاسمة	جد
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة

وأما على طريق تأصيل المسألة على إعطاء الجدد ثلث الباقي أو سدس جميع المال فأصلها من ستة [٦] للبننت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس أو ثلث الباقي واحد [١] ، والباقي اثنان [٢] بين الأخوات الأربع والاثنتان منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ ومنها تصح للبننت ستة $6 = 6 \times 1$ وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

١٢	٦	×٢	
٦	٣	٢/١	بننت
٢	١	٦/١	جد
١	٢	ب	أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة

وأما استواء ثلث الباقي والسدس جميع المال فلو كان الفرض نصفاً وكان الإخوة أكثر من مثلي الجد فصاعداً استوى له ثلث الباقي والسدس وهما أوفر له من مقاسمتهم كأخ منهم ، ولا حصر لأكثر من مثلية وأقل ذلك ثلاث صور كأخوين وأخت ، أو أخ وثلاث أخوات ، أو خمس أخوات مع الجد وصاحب نصف.

فلو كان معهم بنت ابن لكان أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] هي مقدار النصف والإخوة هنا أكثر من مثلي الجد فليس من الأوفر له مقاسمتهم وإنما الأحظ له سدس جميع المال أو ثلث الباقي وهما مستويان له هنا فله واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي

٣٠	٦	× ٥	
١٥	٣	٢/١	بنت ابن
٥	١	٦/١	جد
٢			أخ لأب
٢	٢		أخ لأب
١			أخت لأب

جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٣٠] ومنها تصح هذه المسألة لبنت الابن خمسة عشر $15 = 5 \times 3$ وللجد خمسة $5 = 1 \times 5$ ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

وأما استواء المقاسمة وثلث الباقي، وهي الأوفر للجد من سدس جميع المال أن يكون ما بقي بعد صاحب الفرض أكثر من النصف كما لو كان الفرض ربعاً فإنه يبقى بعد الربع ثلاثة أرباع ويكون الإخوة مثلي الجد وذلك في ثلاث صور وهي أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فلو كان مهم زوجة فالعمل سيكون في هذه الصور على النحو الآتي :-

الصورة الأولى : زوجة وجد وأخوان سبق حل الصور التي يكون الإخوة فيها مثلي الجد على طريقتين وهما طريق المقاسمة وطريق ثلث الباقي أو سدس جميع المال وهنا يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ولا يختلف تأصيل هذه المسألة وقسمتها على طريق المقاسمة أو على طريق ثلث الباقي فأصلها من مخرج

٤		
١	٤/١	زوجة
١		جد
١		أخ شقيق
١		أخ شقيق

فرض الربع أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] يستوي للجد فيها المقاسمة كأخ منهم وثلث الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال فلكل واحد من الجد والإخوة واحد [١] وهذه صورتها

الصورة الثانية : زوجة وجد وأخ وأختان على طريق المقاسمة أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة

٨	٤	× ٢	
٢	١	٤/١	زوجة
٢	١		جد
٢			أخ لأب
١	٢		أخت لأب
١			أخت لأب

[٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية $8 = 4 \times 2$ ومنها تصح للزوجة اثنان $2 = 2 \times 1$ ولكل من الجد والأخ كذلك اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

أما على الطريق الثاني وهو إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً فأصلها من أربعة [٤] مخرج الربع - كتأصيل العمرية

٨	٤	×٢	
٢	١	٢/١	زوج
٢	١		جد ثلث الباقي
٢			أخ لأب
١	٢	ب	أخت لأب
١			أخت لأب

الصغرى - للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق

٨	٤	×٢	
٢	١	٤/١	زوجة
٢	١		جد ثلث الباقي
٢			أخ لأب
١	٢	ب	أخت لأب
١			أخت لأب

الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ومنها تصح هذه المسألة لكل من الزوجة والجد والأخ اثنان [٢=٢×١] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

الصورة الثالثة : زوجة وجد وأربع أخوات كذلك أصلها على طريق المقاسمة من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة منكسرة عليهم

٨	٤	×٢	
٢	١	٤/١	زوجة
٢			جد
١			أخت شقيقة
١	٢		أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة

وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ومنها تصح للزوجة اثنان [٢=٢×١] والجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها:

وكذلك على طريق إعطاء الجد ثلث الباقي ابتداءً أصلها من أربعة [٤] ، للزوجة الربع واحد [١] وللجد ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الأخوات وهي منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ومنها تصح المسألة للزوجة اثنان [٢=٢×١] وللجد اثنان [٢=٢×١] ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :

٨	٤	×٢	
٢	١	٤/١	زوجة
٢			جد ثلث الباقي
١			أخت شقيقة
١	٢	ب	أخت شقيقة
١			أخت شقيقة
١			أخت شقيقة

أن يستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال وهما أحظ له من ثلث الباقي وضابط هذه الصورة على النحو التالي:

أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض الثلث فقط ويكون الإخوة مثل الجد وذلك في صورتين وهما:

الصورة الأولى لو هلك أخ أو أخت عن بنتين وجد وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من

سنة [٦] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس

٦		
٢	٣/٢	بنت
٢		بنت
١	جد سدس ومقاسمة	
١	أخ لأب	ب

للبننتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان

[٢] والباقي اثنان [٢] يستوي للجد هنا

المقاسمة وسدس جميع المال فله السدس

واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لأب

وهذه صورتها :

الصورة الثانية بدل الأخ أختان فكذلك أصلها من ستة للبننتين والجد كالمثال السابق

والباقي واحد [١] للأختين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما فهي جزء السهم

١٢	٦		
٤	٢	٣/٢	بنت
٤	٢		بنت
٢	١	جد سدس ومقاسمة	
١	١	أخت لأب	ب
١		أخت لأب	

نضربها في أصل المسألة ستة

ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ، لكل

بنت أربعة [٤=٢×٢] ، وللجد

اثنان [٢=٢×١] ، ولكل من

الأختين واحد [١] ، وهذه

صورتها

أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض ربعاً ويكون الإخوة أقل من مثله: وذلك في

صورة واحدة وهي لو هلكت امرأة عن زوج وبنت وجد وأخت فإن أصل مسألتهم من

اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج

١٢		
٣	٤/١	زوج
٦	٢/١	بنت
٢	جد سدس ومقاسمة	
١	أخت شقيقة	ب

الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]

وللبنت النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣]

هي تمام الربع ويستوي للجد هنا المقاسمة

وسدس جميع المال فله اثنان [٢] بأحدهما

وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

قول الناظم رحمه الله تعالى [....وفي الإناث يعد كالأخ لدى الميراث]

أي أن حكم الجد مع الأخوات لغير أم في الميراث كحكم الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة

وكالأخ لأب مع الأخت لأب في قسّم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك فيما إذا

كانت المقاسمة أوفر له فقط سوء كان معهم صاحب فرض أولم يكن

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٦- إلا مع الأم فلا تنحب به بل الثلث لها مرتب

وذلك لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى في البيت السابق أن الجد [في الإناث يعد كالأخ

لدى الميراث] خشي أن يفهم من هذا الحكم سريانه في حجب الأم من الثلث إلى

السدس كما يحجبها الإخوة فأتى بالاستثناء [إلا مع الأم فلا تنحب به بل الثلث لها

مرتب] فلا يحجبها من فرض الثلث إلى فرض السدس بانضمامه إلى الأخ أو الأخت

مثاله أم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، وأم وجد وأخ شقيق أو لأب فأصل المسألة الأولى من ثلاثة [٣] للأم كامل ثلث جميع المال واحد [١] ولا تحجب عنه باجتماع الجد مع الأخت وإن قام مقام الأخ في تعصيبها ، والباقي اثنان [٢] والأحظ للجد هنا المقاسمة والاثنان منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي

٩	٣		
٣	١	٣/١	أم
٤	٢	مقاسمة	جد
٢			أخت

جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة [٩=٣×٣] ومنها تصح هذه المسألة للأم ثلاثة [٣=٣×١] ، وللجد أربعة [٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها:

وأما المثال الثاني وهو بدل الأخت أخ شقيق أو لأب فكذلك تأصيلها ولكن تصح من أصلها ثلاثة [٣] للأم كامل ثلث جميع المال واحد

٣			
١		٣/١	أم
١	المقاسمة		جد
١	وثلث المال		أخ

[١] ولا تحجب عنه باجتماع الجد مع الأخ ، والباقي اثنان [٢] ويستوي للجد هنا المقاسمة وثلث جميع المال فله واحد [١] وللأخ واحد [١] وهذه صورتها:

وخلاصة ما ذكر في الحالتين السابقتين من اجتماع الجد وصنف واحد من صنف الإخوة وليس معهم صاحب فرض أو كان معهم ، عشرة أحوال وهي :

في الحالة الأولى ثلاثة أحوال وهي :

أحظية المقاسمة وهي أوفر له من ثلث جميع المال .
أحظية ثلث جميع المال وهو خير له من المقاسمة .

استواء الوجهين .

وفي الحالة الثانية إذا وجد معهم صاحب فرض سبعة أحوال وهي :

أحظية المقاسمة وهي أوفر له من سدس جميع المال وثلث الباقي .

أحظية ثلث الباقي وهو أوفر له من المقاسمة وسدس جميع المال .

أحظية سدس جميع المال وهو أوفر له من المقاسمة وثلث الباقي .

استواء المقاسمة وثلث الباقي وهما خير له من سدس جميع المال .

استواء المقاسمة وسدس جميع المال وهما خير له من ثلث الباقي .

استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحض له من المقاسمة .

استواء الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال .

تلك عشرة كاملة لا يخرج عنها الجد حيث ما وجد معه صنف واحد من صنف الإخوة مع عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ومع وجوده والله أعلم.

ويلتحق بهذه العشر ثلاث حالات وهي إذا اجتمع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وذلك إذا لم تُبق الفروض شيئاً.

أو أبقت أقل من السدس أو أبقت السدس فقط فرض للجد السدس ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية وستأتي إن شاء الله تعالى قريباً على ما فيها من خلاف وبهذا يتبين أن أحوال الجد والإخوة في الحالة الأولى والثانية ثلاثة عشر لا يخرج عنها الجد حيث ما وجد مع أحد صنف الإخوة ومعهم صاحب فرض أو لم يكن ويحصل الإخوة على نصيب في عشرة أحوال ويحرمون في ثلاث حالات إلا الأخت في الأكدرية والله أعلم.

فصل في المعادة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٧- واحسب عليه ابن أب إن وجدا وأعط سهمه الشقيق أبدا

الفصل في اللغة : القطع.

وفي الاصطلاح: الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبل.

المعادة هنا هي إدخال الإخوة والأخوات لأب - إذا وجدوا - ضمن عدد الإخوة والأخوات الأشقاء لمعاداة الجد وذلك بمزاحمته وإقصائه إلى أقل نصيب ، وهذا معنى

قول الناظم رحمه الله بقوله [واحسب عليه ابن أب إن وجدا]

وذلك إذا كان الإخوة والأخوات الأشقاء أقل من مثلي الجد ،

أما إذا كان الأشقاء أكثر من مثلي الجد فلا يحتاجون إلى الإخوة والأخوات لأب لمعاداة الجد وبالتالي فلا يعتد بهم.

وهذه هي الحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة وهي أن يجتمع الجد وصنفا الإخوة وليس معهم صاحب فرض ، وهي إحدى شقي المعادة ، والقول بالمعادة هو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنه أجمعين خاصة كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى انفراد زيد بن ثابت رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنه بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه ، وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئا مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه كيف على الجد في المقاسمة ، أما إن كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فليس هناك معادة ؛ لعدم احتياج الأشقاء على الإخوة من الأب لمعاداة الجد ، ومن هنا فإن احتياج الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيما يكمل الأشقاء مثلي الجد فأقل ؛ لمعاداة الجد بمزاحمته وإقصائه إلى أقل نصيب فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأخ الشقيق أو الأخوات الشقيقات على من وجد من أولاد الأب فاخذوا ما بأيديهم - كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقول: [وأعط سهمه الشقيق أبدا] - إلا أن يبق باق بعد نصف الأخت الشقيقة فهو لهم ، فولد الأب يعتبر وارثا بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ويعتبر محجوبا بالنظر إلى ولد الأبوين إلا فيما فضل بعد نصف الشقيقة. أما حكم الجد في هذه الحالة فكحكمه مع الصنف الواحد لأن الصنفين بالنسبة له سواء كما تقدم .

إذا علم هذا فإن الإخوة والأخوات الأشقاء يكونون أقل من مثلي الجد في خمس حالات وهي:

الحالة الأولى أن يكون الموجود مع الجد أخت شقيقة واحدة فقط.

الحالة الثانية: ===== شقيقتين فقط.

الحالة الثالثة: ===== ثلاث شقائق فقط.

الحالة الرابعة: ===== شقيق فقط.

الحالة الخامسة: ===== شقيق وشقيقة فقط.

وفي هذه الحالات الخمس يحتاج الإخوة والأخوات الأشقاء من الإخوة والأخوات لأب ما يكملهم مثلي الجد فأقل لمعاداته ؛ بمزاحمته وإقصائه إلى أقل نصيب.

فأما الحالة الأولى وهي كون الموجود مع الجد أخت شقيقة فقط فتحتاج إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكملها إلى مثلي الجد فأقل في خمس صور وهي:

١- الصورة الأولى: جد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من أربعة [٤] لأحذية المقاسمة للجد فله اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم تعود الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها محاولة لاستكمال نصفها على أن ما بقي بعدها

٢	٤	٤
---	---	---

للأخت لأب فلم يبق بعده شيء ،

١	٢	٢	جد
١	٢	١	أخت شقيقة
×	×	١	أخت لأب

وتعود المسألة بالاختصار إلى اثنين [٢] للجد واحد [١] وللشقيقة واحد [١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

٢- الصورة الثانية: جد وأخت شقيقة وأختان لأب وأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحذية المقاسمة للجد له اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ، ثم تعود الشقيقة على الأختين لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢] ونصف].

ويبقى نصف [٢/١] بين الأختين لأب لكل واحدة ربعة فنضرب مخرج الربع في أصل المسألة خمسة ينتج عشرون [٢٠=٥×٤] ومنها تصح هذه المسألة للجد ثمانية [٨=٤×٢] وللشقيقة عشرة

٢٠	٥	٥	٥×٤
٨	٢	٢	جد
١٠	٢.٥	١	أخت شقيقة
١	٢/١	١	أخت لأب
١		١	أخت لأب

[١٠=٢×٢.٥] ولكل من الأختين لأب واحد [١=٤/١×١] وهذه هي المسألة العشرينية وهذه صورتها:

٣- الصورة الثالثة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب يستوي للجد المقاسمة والثلاث فأصلها من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ، ثم تعود الشقيقة على الأخوات لأب فتأخذ ما يكمل نصفها فيحصل لها ثلاثة [٣] ويبقى واحد [١] بين الأخوات لأب وهو منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣]

١٨	٦×٣	٦
----	-----	---

فهو جزء السهم فنضربها في أصل

٦	٢	٢	جد
٩	٣	١	أخت شقيقة
١		١	أخت لأب
١	١	١	أخت لأب
١		١	أخت لأب

المسألة ستة ينتج ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] ومنها تصح هذه المسألة للجد ستة [٦=٣×٢] وللشقيقة تسعة [٩=٣×٣] ولكل واحدة من الأخوات لأب واحد [١] وهذه صورتها:

٤- الصورة الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحذية المقاسمة للجد ، لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب في محاولة لاستكمال نصفها فلها اثنان ونصف [٢.٥] ، ويبقى نصف [٢/١] للأخ لأب ولا نصف صحيح للخمسة فنضرب مخرج النصف اثنين [٢] في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة [١٠=٥×٢] ومنها تصح هذه المسألة للجد أربعة [٤=٢×٢] وللأخ لأب واحد [١] وللشقيقة خمسة [٥] وهي المسألة العشرية وهذه صورتها :

١٠	٢×٥	٥	
٤	٢	٢	جد
٥	٢.٥	١	أخت شقيقة
١	٢/١	٢	أخ لأب

٥- الصورة الخامسة: جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وأصلها من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلاث جميع المال للجد ، فلكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

ثم ترجع الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب في محاولة لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] ، ويبقى واحد [١] للأخ والأخت لأب وهو ومنكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة

١٨	٦	٦	٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة
٦	٢	٢	جد
٩	٣	١	شقيقة
٢	١	٢	أخ لأب
١		١	أخت لأب

ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ومنها تصح للجد ستة [٦] وللشقيقة تسعة [٩] وللأخ لأب اثنان [٢] ولأخته واحد [١] وهذه صورتها :

أما الحالة الثانية وهي كون الموجود مع الجد أختان شقيقتان فقط فتحتاجان إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكملهما إلى مثلي الجد فأقل لمعاداة الجد في ثلاث صور وهي على ما يأتي:

١- الصورة الأولى: جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل من الأخوات واحد ثم تعود الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها وتسقط الأخت لأب فيصبح جملة ما بيد الشقيقتان ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل

١٠	٥	٥	المسألة خمسة ينتج عشرة [١٠=٥×٢]
٤	٢	٢	جد
٣	٣	١	أخت شقيقة
٣		١	أخت شقيقة
×	×	١	أخت لأب

ومنها تصح هذه المسألة للجد أربعة [٤=٢×٢] ولكل من الشقيقتين ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٢- الصورة الثالثة: جد وأختان شقيقتان وأختان لأب وأصلها من ستة [٦] لاستواء الأمرين للجد من المقاسمة وثلاث جميع المال فللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب لأخذ ما بيد هما

٣	٦	٦	
١	٢	٢	جد
١	٢	١	أخت شقيقة
١	٢	١	أخت شقيقة
×	×	١	أخت لأب
×	×	١	أخت لأب

فيكون لكل من الشقيقتين اثنان [٢] وتعود المسألة بعد الاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] ولكل من الأختين الشقيقتين واحد [١] وهذه صورتها :

٣- الصورة الثالثة: جد وأختان شقيقتان وأخ لأب

٣	٦	٦	
١	٢	٢	جد
١	٢	١	أخت شقيقة
١	٢	١	أخت شقيقة
×	×	٢	أخ لأب

كسابقها وتعود بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأختين اثنان لكل واحدة واحد [١] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

وأما الحالة الثالثة وهي كون الموجود مع الجد ثلاث أخوات شقائق فقط فيحتج إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكملهن إلى مثلي الجد في صورة واحدة فقط وهي: جد وثلاث شقيقات وأخت لأب وأصل مسألتهن من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلاث جميع المال ، للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم يعدن الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها محاولة لاستكمال الثلثين فلهن أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب والأربعة منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] ومنها يصح هذا الانكسار للجد ستة [٦ = ٣ × ٢] وللشقيقات اثناعشر [١٢ = ٤ × ٣] لكل واحدة أربعة [٤] ولتوافق سهام

٩	١٨	٦	٦	
٣	٦	٢	٢	جد
٢	٤		١	أخت شقيقة
٢	٤		١	أخت شقيقة
٢	٤		١	أخت شقيقة
×	×	×	١	أخت لأب

الورثة ومصح المسألة بالنصف تعود بالاختصار إلى تسعة [٩] للجد ثلاثة [٣] ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

وأما الحالة الرابعة وهي كون الموجود مع الجد شقيق وشقيقة فقط فيحتاجان إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكملهما إلى مثلي الجد في صورة واحدة فقط وهي: جد وشقيق

٩	١٨	٦	٦	
٣	٦	٢	٢	جد
٤	٨	٤	٢	أخ شقيق
٢	٤		١	أخت شقيقة
×	×	×	١	أخت لأب

وشقيقة وأخت لأب وأصلها ومصحها واختصارها كالتالي قبلها للجد ثلاثة [٣] ولأخ الشقيق أربعة [٤] وللأخت الشقيقة اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

وأما الحالة الخامسة وهي كون الموجود مع الجد أخ شقيق فقط فيحتاج إلى الإخوة والأخوات لأب ما يكمله إلى مثلي الجد فأقل لمعاداة الجد ففي ثلاث صور وهي على ما يأتي:

١- الصورة الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب وأصلها من عدد

٥	٥	
٢	٢	جد
٣	٢	أخ شقيق
×	١	أخت لأب

رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ
الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الشقيق عليها ويأخذ ما بيدها وتسقط ويكون له ثلاثة [٣] وهذه صورتها

٢- الصورة الثانية: جد وأخ شقيق وأختان لأب وأصل مسألتهن من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١]

٣	٦	٦	
١	٢	٢	جد
٢	٤	٢	أخ شقيق
×	×	١	أخت لأب
×	×	١	أخت لأب

ثم يعود عليهما الشقيق ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣- الصورة الثالثة: جد وأخ شقيق وأخ لأب وأصل

٣	٣	
١	١	جد
٢	١	أخ شقيق
×	١	أخ لأب

مسألتهن من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير له اثنان [٢] وللجد واحد [١] وهذه صورتها :

خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة

في هذه الحالة ثلاثة عشرة مسألة [١٣] وهي: خمس صور مع الأخت الشقيقة. وثلاث صور مع الشقيقتين ، وصورة واحدة مع الثلاث الشقائق وكذلك صورة واحدة مع الشقيق والشقيقة .

وثلاث صور مع الشقيق ، المجموع ثلاثة عشرة مسألة إذا لم يكن معهم صاحب فرض وهذا هو الشق الأول من المعادة.

الحالة الرابعة من حالات الجد والإخوة الرئيسية هي اجتماع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وهي الشق الثاني من شقي مسائل المعادة وقد سبق في الحالة الثانية الرئيسية من حالات اجتماع الجد والإخوة لغير أم إيراد أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة بما يغني عن إعادته هنا ، إذا علم هذا فإنه يشترط لهذا القسم من قسمي المعادة شرطان وهما:

الشرط الأول : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع .

الشرط الثاني: أن يكون ولد الأبوين أقل من مثلي الجد.

فأما كون الإخوة والأخوات الأشقاء أقل من مثلي الجد ففي خمس حالات وهن على ما يأتي:

الحالة الأولى : أن يكون مع الجد أخت شقيقة فقط.

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد أخ شقيق فقط.

الحالة الثالثة : أن يكون مع الجد أختان شقيقتان فقط.
الحالة الرابعة : أن يكون مع الجد أخ وأخت شقيقتان فقط.
الحالة الخامسة : أن يكون مع الجد ثلاث أخوات شقيقات فقط.
 ومع هذه الحالات الخمس إما أن يكون الفرض فيها نصفاً فقط.
 وإما أن يكون الفرض فيها ربعاً فقط.
 وإما أن يكون الفرض فيها سدساً فقط.
 وإما أن يكون الفرض فيها سدساً وربعاً معاً.
 ومساائل هذه الحالة اثنتان وخمسون مسألة وذلك باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر
 عن يستحقه وإلا فيزيد العدد عما ذكرت

ومنهم من عدها اثنين وسبعين مسألة على ما سأذكره إنشاء الله تعالى آخر الباب؟
 فأما كون الفرض فيها نصفاً فقط ففيه ثلاثة عشرة مسألة وهي على ما يأت :
 زوج وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] ، للزوج النصف واحد [١]
 والباقي تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم
 أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ثمانية $٨=٢ \times ٤$
 ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوج أربعة $٤=٤ \times ١$ وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد
 [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب بعد المعادة وتأخذ ما بيدها فتسقط
 الأخت لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة في هذه المسألة فيصبح ما بيد الأخت
 الشقيقة اثنان [٢] ، وبالنظر بين السهام ومصح

٤	٨	٨	٢	$\times ٤$
٢	٤	٤	١	زوج
١	٢	٢		جد
١	٢	١	١	أخت شقيقة
$\times$	$\times$	١		أخت لأب

المسألة نجدها متوافقة بالنصف
 فنرجع كلاً إلى نصفه فنصف مصح
 المسألة أربعة [٤] للزوج اثنان [٢]
 ولكل من الجد والأخت الشقيقة واحد
 [١] وهذه صورتها

زوج وجد وأخت شقيقة وأختان لأب وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج
 النصف واحد [١] ، والباقي تمام النصف واحد [١] والأحظ للجد المقاسمة والواحد
 منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة
 اثنين [٢] ينتج عشرة $١٠=٥ \times ٢$ ومنها تصح هذه المسألة للزوج خمسة $٥=٥ \times ١$
 وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب

١٠	١٠	٢	$\times ٥$
٥	٥	١	زوج
٢	٢		جد
٣	١	١	أخت شقيقة
$\times$	١		أخت لأب
$\times$	١		أخت لأب

بعد المعادة وتأخذ ما بأيديهما
 فتسقط الأختان لأب لعدم وجود
 فاضل عن نصف الشقيقة في هذه
 المسألة ويصبح لها ثلاثة [٣]
 وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها:

زوج وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ ومنها يصح هذا الانكسار للزوج ستة $6 = 6 \times 1$ وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن ويسقطن وجود فاضل عن نصف الشقيقة في هذه المسألة فيصبح لها أربعة [٤] وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ستة [٦] للزوج ثلاثة [٣] وللجد واحد [١] وللشقيقة اثنان [٢] وهذه صورتها :

٦	١٢	١٢	٢	$\times 6$
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢	١	جد
٢	٤	١		أخت شقيقة
$\times$	$\times$	١		أخت لأب
$\times$	$\times$	١		أخت لأب
$\times$	$\times$	١		أخت لأب

زوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] ، والباقي واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة $10 = 5 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة للزوج خمسة $5 = 5 \times 1$ وللجد اثنان [٢] وللأخ لأب اثنان [٢] وللأخت واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصبح لها ثلاثة [٣] ويسقط الأخ لأب لعدم وجود فاضل هنا عن نصف الشقيقة وهذه صورتها :

١٠	١٠	٢	$\times 5$
٥	٥	١	زوج
٢	٢	١	جد
٣	١		أخت شقيقة
$\times$	٢		أخ لأب

زوج وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] ، للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوج ستة $6 = 6 \times 1$ ولكل من الجد وللأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصبح لها أربعة [٤] ، ويسقط الأخ والأخت لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة هنا ثم تعود المسألة بالاختصار إلى ستة $6 = 2 \div 12$ ومنها تصح هذه المسألة للزوج ثلاثة $3 = 2 \div 6$ وللجد واحد $1 = 2 \div 2$ وللشقيقة اثنان $2 = 2 \div 4$ وهذه صورتها :

٦	١٢	١٢	٢	×٦
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢	١	جد
٢	٤	١		أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب
×	×	٢		أخ لأب

زوج وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد هو تمام النصف والأخط للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج عشرة [١٠=٥×٢] ومنها تصح للزوج خمسة [٥=٥×١] وللجد اثنان [٢] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصبح له ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

١٠	١٠	٢	×٥
٥	٥	١	زوج
٢	٢	١	جد
٣	٢		أخ شقيق
×	١		أخت لأب

زوج وجد وأخ شقيق وأختان لأب كالمسألة الثالثة أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأخط للجد هنا المقاسمة ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها يصح هذا الانكسار. للزوج ستة [٦=٦×١] ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب بعد المعادة ويأخذ ما بأيديهما فيصبح له أربعة [٤] ، وتسقط الأختان لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ستة [٦=٢×٣] للزوج ثلاثة [٣=٢÷٦] وللجد واحد [١=٢÷٢] وللشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

٦	١٢	١٢	٢	×٦
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢	١	جد
٢	٤	٢		أخ شقيق
×	×	١		أخت لأب
×	×	١		أخت لأب

٨- زوج وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة $6 = 3 \times 2$ ومنها تصح للزوج ثلاثة $3 = 3 \times 1$ ولكل من الجد والأخوين واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب بعد المعادة فيأخذ ما بيده فيصبح ما بيد الأخ الشقيق اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

٦	٦	٢	$\times 3$
٣	٣	١	زوج
١	١		جد
٢	١	١	أخ شقيق
$\times$	١		أخ لأب

٩- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] مخرج النصف والباقي واحد [١] هو تمام النصف فالأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوة ، والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة $10 = 5 \times 2$.

للزوج خمسة $5 = 5 \times 1$ وللجد اثنان ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ، ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها وتسقط فيصبح لهما ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة عشرة ينتج عشرون $20 = 10 \times 2$

٢٠	١٠	١٠	٢	$\times 5$
١٠	٥	٥	١	زوج
٤	٢	٢		جد
٣	٣	١	١	أخت شقيقة
٣		١		أخت شقيقة
$\times$	$\times$	١		أخت لأب

ومنها تصح ، للزوج عشرة $10 = 5 \times 2$ وللجد أربعة $4 = 2 \times 2$ وللشقيقتين ستة [٦] لكل واحدة ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها

١٠- زوج وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب وأصلها من اثنين [٢] ، للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف ، والأحظ للجد هنا المقاسمة والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوج ستة $6 = 6 \times 1$ وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديهما فيصبح لهما أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ستة $6 = 12 \div 2$ للزوج ثلاثة $3 = 6 \div 2$ وللجد واحد $1 = 2 \div 2$ ولكل من الشقيقتين واحد $1 = 2 \div 2$ وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

٦	١٢	١٢	٢	×٦
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢	١	جد
١	٢	١		أخت شقيقة
١	٢	١		أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب
×	×	١		أخت لأب

١١- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخ

٦	١٢	١٢	٢	×٦
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢	١	جد
١	٢	١		أخت شقيقة
١	٢	١		أخت شقيقة
×	×	٢		أخ لأب

لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بعد المعادة الاختصار من ستة [٦] للزوج ثلاثة [٣] ولكل من الجد والشقيقتين واحد [١] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

١٢- زوج وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف ، والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] للزوج ستة [٦=٦×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم يعدن الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها وتسقط فيصبح لهن أربعة [٤] وكذلك الأربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم ، فنضربها في المصح الأول اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] ومنها يصح هذا الانكسار للزوج ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] ، وللجد ستة [٦=٣×٢] وللشقيقات اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل واحدة أربعة [٤] .
وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ثمانية عشر [١٨=٢×٣٦] ومنا تصح هذه المسألة للزوج تسعة [٩=٢×١٨] وللجد ثلاثة [٣=٢×٩] ولكل من الشقيقات اثنان [٢=٢×٤] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	×٦
٩	١٨	٦	٦	١	زوج
٣	٦	٢	٢	١	جد
٢	٤	٤	١		أخت شقيقة
٢	٤		١		أخت شقيقة
٢	٤		١		أخت شقيقة
×	×	×	١		الأخت لأب

١٣- زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار بعد المعادة إلى ثمانية عشرة $[١٨=٢ \div ٣٦]$ للزوج تسعة $[٩=٢ \div ١٨]$ وللجد ثلاثة $[٣=٢ \div ٦]$ وللشقيقة اثنان $[٢=٢ \div ٤]$ وللشقيق أربعة $[٤=٢ \div ٨]$ وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها:

١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	$\times ٦$
٩	١٨	٦	٦	١	زوج
٣	٦	٢	٢		جد
٤	٨	٤	٢		أخ شقيق
٢	٤		١	١	أخت شقيقة
$\times$	$\times$	$\times$	١		أخت لأب

فأما كون الفرض فيها ربعا فقط ففي الثلاث عشر مسألة السابقة لو كان بدل الزوج زوجة وذلك على ما يأتي :

زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من أربعة $[٤]$ مخرج الربع للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة $[٣]$ والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة مباينة لرؤوسهم أربعة $[٤]$ فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة $[٤]$ ينتج ستة عشر $[١٦]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة أربعة $[٤=٤ \times ١]$ وللجد ستة $[٦]$ ولكل أخت ثلاثة $[٣]$.

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب بعد المعادة وتأخذ ما بيدها لمحاولة تكميل نصفها وتسقط الأخت لأب.

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجد أنها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة

٨	١٦	١٦	٤	$\times ٤$
٢	٤	٤	١	زوجة
٣	٦	٦		جد
٣	٦	٣	٣	أخت شقيقة
$\times$	$\times$	٣		أخت لأب

بالاختصار إلى ثمانية

$[٨=٢ \div ١٦]$ للزوجة اثنان

$[٢=٢ \div ٤]$ ولكل من الجد

والشقيقة ثلاثة $[٣=٢ \div ٦]$

وهذه صورتها :

زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب وأصلها من أربعة $[٤]$ للزوجة الربع واحد $[٤]$ والباقي ثلاثة $[٣]$ والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة مباينة لرؤوسهم خمسة $[٥]$ فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون $[٢٠=٥ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة خمسة $[٥=٥ \times ١]$ وللجد ستة $[٦]$ ولكل

أخت ثلاثة $[٣]$ ثم تعود

٢٠	٢٠	٤	$\times ٥$
٥	٥	١	زوجة
٦	٦		جد
٩	٣	٣	أخت شقيقة
$\times$	٣		أخت لأب
$\times$	٣		أخت لأب

الأخت الشقيقة بعد المعادة على

الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما

لمحاولة تكميل نصفها فيصبح

لها تسعة $[٩]$ وتسقط الأختان

لأب وهذه صورتها:

زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب تصح كسابقتها

٢٠	٢٠	٤	× ٥
٥	٥	١	زوجة
٦	٦		جد
٩	٦	٣	أخ شقيق
×	٣		أخت لأب

تأصيلاً وتصحيحاً للزوجة

خمسة [٥] وللجد ستة [٦]

وللشقيق تسعة [٩] وتسقط

الأخت لأب بعد المعادة وهذه

صورتها :

زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة [٣] موافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية $٨ = ٤ \times ٢$ ، للزوجة اثنان $٢ = ٢ \times ١$ وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيدهن لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام

الورثة نجد أنها متوافقة بالنصف

٤	٨	٨	٤	× ٢
١	٢	٢	١	زوجة
١	٢	٢		جد
٢	٤	١		أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب
×	×	١	٣	أخت لأب
×	×	١		أخت لأب

فترجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة

بالاختصار إلى أربعة

$٤ = ٢ \div ٨$ للزوجة واحد $١ = ٢ \div ٢$

وللجد كذلك واحد $١ = ٢ \div ٢$

وللشقيقة اثنان $٢ = ٣ \div ٤$ وتسقط

الأختان لأب وهذه صورتها :

٥- زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً

٤	٨	٨	٤	× ٢
١	٢	٢	١	زوجة
١	٢	٢		جد
٢	٤	٢	٣	أخ شقيق
×	×	١		أخت لأب
×	×	١		أخت لأب

وتصحيحاً واختصاراً فتعود

بعد المعادة والاختصار إلى أربعة

[٤] لكل من الزوجة والجد واحد

[١] وللشقيق اثنان [٢] وتسقط

الأختان لأب وهذه صورتها :

٦- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة منكسرة عليهم [٣] مباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون $٢٠ = ٥ \times ٤$ ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة خمسة $٥ = ٥ \times ١$ ولكل من الجد والأخ لأب ستة [٦]

٢٠	٢٠	٤	× ٥
٥	٥	١	زوجة
٦	٦		جد
٩	٣	٣	أخت شقيقة
×	٦		أخ لأب

وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ثم تعود

الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ

لأب وتأخذ ما بيده لمحاولة تكميل

نصفها فيصبح لها تسعة [٩] ويسقط

الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٧- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت وأخ لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ، للزوجة اثنان [٢=٢×١] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] ويسقطون لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة في هذه المسألة. ، وبالنظر بين مصح المسألة

٤	٨	٨	٤	×٢
١	٢	٢	١	زوجة
١	٢	٢	٣	جد
٢	٤	١		أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب
×	×	٢		أخ لأب

وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف
فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة
بالاختصار إلى أربعة [٤=٢÷٤] لكل
من الزوجة والجد واحد [١=٢÷٢]
وللشقيقة اثنان [٢=٢÷٤] ويسقط الأخ
والأخت لأب وهذه صورتها :

٨- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨] .
للزوجة اثنان [٢=٢×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .
ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] وتسقط الأختان لأب.

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف

٤	٨	٨	٤	×٢
١	٢	٢	١	زوجة
١	٢	٢	٣	جد
١	٢	١		أخت شقيقة
١	٢	١		أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب
×	×	١		أخت لأب

فخرج كلاً من السهام والمسألة إلى
وفقها وتعود المسألة بالاختصار إلى
أربعة [٤=٢÷٨] ولكل من الزوجة
والجد واحد [١=٢÷٢] وللشقيقتين
اثنان [٢=٢÷٤] لكل واحدة واحد
[١] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة
وهذه صورتها :

١٠- زوجة وجد ثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية $[٨=٤ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار لكل من الزوجة وللجد اثنان $[٢=٢ \times ١]$ ولكل أخت واحد [١] ثم يعدن الأخوات الشقيقات بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن أربعة [٤] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون $[٢٤=٨ \times ٣]$. لكل من الزوجة والجد ستة $[٦=٣ \times ٢]$ ، وللشقيقات اثنا عشر $[١٢=٤ \times ٣]$ لكل واحدة أربعة [٤] وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً

١٢	٢٤	٨	٨	٤	$\times ٢$	إلى نصفه ، وتعود المسألة
٣	٦	٢	٢	١	زوجة	بالاختصار إلى اثني عشر
٣	٦	٢	٢		جد	$[١٢=٢ \div ٢٤]$ لكل من
٢	٤		١		أخت شقيقة	الزوجة والجد ثلاثة
٢	٤		١		أخت شقيقة	$[٣=٢ \div ٦]$ ولكل شقيقة اثنان
٢	٤	٤	١		أخت شقيقة	$[٢=٢ \div ٤]$ وتسقط الأخت
$\times$	$\times$	$\times$	١		أخت لأب	لأب وهذه صورتها:

١١- زوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب كسابقتها أصلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار بعد

١٢	٢٤	٨	٨	٤	$\times ٢$	المعادة إلى اثني عشر
٣	٦	٢	٢	١	زوجة	$[١٢=٢ \div ٢٤]$ لكل من
٣	٦	٢	٢		جد	الزوجة والجد ثلاثة [٣]
٤	٨		٢		أخ شقيق	وللشقيق أربعة [٤]
٢	٤		١		أخت شقيقة	وللشقيقة اثنان [٢] وهذه
$\times$	$\times$	$\times$	١		أخت لأب	صورتها :

١٢- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة [٣] مباينة لرؤوسهم خمسة $[٥=٥ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار. أربعة [٤] ينتج عشرون $[٢٠=٥ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة خمسة $[٥=٥ \times ١]$ وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] ، ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديهما لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن تسعة [٩] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة عشريين ينتج أربعون $[٤٠=٢٠ \times ٢]$ للزوجة عشرة $[١٠=٥ \times ٢]$ وللجد اثنا عشر $[١٢=٦ \times ٢]$ وللشقيقتين ثمانية عشر $[١٨=٩ \times ٢]$ لكل شقيقة تسعة [٩] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

٤٠	٢٠	٢٠	٤	× ٥
١٠	٥	٥	١	زوجة
١٢	٦	٦	٣	جد
٩	٩	٣		أخت شقيقة
٩		٣		أخت شقيقة
×	×	٣		أخت لأب

١٣- زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب وأصلها من أربعة [٤] للزوجة

٤	٤	
١	١	زوجة
١	١	جد
٢	١	أخ شقيق
×	١	أخ لأب

الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في

هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم لكل

واحد منهم واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق بعد

المعاداة على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصبح له

اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

وأما كون الفرض فيها سدساً فقط ففي المسائل الثلاث عشرة السابقة لو كان بدل الزوجة أم أو جدة وذلك على ما يأتي:

١- أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من ستة [٦] مخرج السدس ، للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرين [٤×٦=٢٤] ، للأم أربعة [٤×١=٤] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها محاولة استكمال نصفها فيصبح لها عشرة [١٠] ، وتسقط الأخت لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

١٢	٢٤	٢٤	٦	× ٤
٢	٤	٤	١	أم
٥	١٠	١٠	٥	جد
٥	١٠	٥		أخت شقيقة
×	×	٥		أخت لأب

فتصح المسألة من اثني

عشر [١٢=٢÷٢٤] للأم

اثنان [٢=٢÷٤] ولكل من

الجد والأخت الشقيقة خمسة

[١٠=٢×٥] وهذه صورتها

٢- أم وجد وأخت شقيقة وأختان لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في

هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم فله اثنان

[٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت

الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب فتأخذ

ما بأيديهما لاستكمال نصفها فيصبح ما بيدها

ثلاثة [٣] وللجد [٢] وتسقط الأختان لأب

وهذه صورتها :

٦	٦	
١	١	أم
٢	٢	جد
٣	١	أخت شقيقة
×	١	أخت لأب
×	١	أخت لأب

٣- أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، فكل من الأخ والجد اثنان [٢] وللأخت

٦	٦		الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة
١	١	أم	بعد المعادة على الأخ لأب فتأخذ ما بيده
٢	٢	جد	لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] وللجد اثنان
٣	١	أخت شقيقة	[٢] ويسقط الأخ لأب لعدم وجود باقي هنا
×	٢	أخ لأب	بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها :

٤- ومثلها أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] فلأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه

٦	٦		الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم فكل من الأخ والجد
١	١	أم	اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ
٢	٢	جد	الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب فيأخذ ما
٣	٢	أخ شقيق	بيدها فيصبح ما بيده ثلاثة [٣] وللجد اثنان [٢]
×	١	أخت لأب	وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

٥- أم وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلاث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٣٦=٦×٦] ومنها يصح هذا الانكسار.

لأم ستة [٦=٦×١] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥].
ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] ويبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على الأخوات لأب ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣٦×٣=١٠٨] ومنها يصح هذا الانكسار.
لأم ثمانية عشر [١٨=٦×٣] وللجد ثلاثون [٣٠=١٠×٣] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون [٥٤=١٨×٣] ولكل واحدة من الأخوات لأب اثنان [٢].

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [٥٤=٢×١٠٨] للأم تسعة [٩=٢÷١٨] وللجد خمسة عشر [١٥=٢÷٣٠] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٢٧=٢÷٥٤] ولكل

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	×	واحدة من الأخوات
٩	١٨	٦	٦	١	أم	لأب واحد
١٥	٣٠	١٠	١٠		جد	[١=٢÷٢] وهذه
٢٧	٥٤	١٨	٥		أخت شقيقة	مختصرة المسألة
١	٢		٥	٥	أخت لأب	المقبية بمختصرة
١	٢	٢	٥		أخت لأب	الإمام زيد عليه السلام -
١	٢		٥		أخت لأب	وهذه صورتها:

٦- أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب مثل سابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً ، للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] وللشقيقة سبعة وعشرون [٢٧] ويكون للأخ لأب اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] وهي إحدى صور مختصرة الإمام زيد عليه السلام وهذه صورتها :

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	×٦
٩	١٨	٦	٦	١	أم
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد
٢٧	٥٤	١٨	٥		أخت شقيقة
٢	٤	٢	٥		أخت لأب
١	٢		١٠		أخ لأب

٧- أم وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب مثل سابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥]

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	×٦
٩	١٨	٦	٦	١	أم
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد
١٠	٢٠	٢٠	٥		أخت شقيقة
١٠	٢٠		٥		أخت شقيقة
١٠	٢٠		٥		أخت شقيقة
×	×	×	٥		أخت لأب

ولكل شقيقة عشرة [١٠] إلا أن الأخت لأب تسقط بعد المعادة لأنها مع جمع شقيقات وهذه صورتها :

٨- أم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح بالمعادة من ستة وثلاثين [٣٦].

وتصح بعدها من مائة وثمانية [١٠٨].

ثم تعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] . وللشقيق عشرون [٢٠] وللشقيقة عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	×٦
٩	١٨	٦	٦	١	أم
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد
٢٠	٤٠	٢٠	١٠		أخ شقيق
١٠	٢٠		٥		أخت شقيقة
×	×	×	٥		أخت لأب

٩- أم وجد وأخ شقيق وأختان لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٣٦=٦×٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ستة [٦=٦×١] ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ، ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما فيصير له عشرون [٢٠] ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشرة [١٨=٢×٩].

١٨	٣٦	٣٦	٦	×٦
٣	٦	٦	١	أم
٥	١٠	١٠	٥	جد
١٠	٢٠	١٠		أخ شقيق
×	×	٥		أخت لأب
×	×	٥		أخت لأب

لأم [٣=٢÷٦]

وللجد [٥=٢÷١٠]

وللشقيق عشرة [١٠=٢÷٢٠]

وتسقط الأختان لأب بعد المعادة

وهذه صورتها :

١٠- أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] ومنها تصح ، للأم ثلاثة [٣=٣×١] ولكل واحد من الجد والإخوة خمسة [٥]

١٨	١٨	٦	×٣
٣	٣	١	أم
٥	٥	٥	جد
١٠	٥		أخ شقيق
×	٥		أخ لأب

ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على

الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير له

عشرة [١٠] ويسقط الأخ لأب وهذه

صورتها :

١١- أم وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٣٦=٦×٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

لأم ستة [٣=٣×١] ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠].

ولكل من الأختين الشقيقتين خمسة [٥] ثم تعود الشقيقتان بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلثين فيصير ما بأيديهما عشرون [٢٠=١٠×٢] لكل واحدة عشرة [١٠] ، ويسقط الأخ لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشر [١٨=٢×٩] للأم ثلاثة [٣=٢÷٦] وللجد خمسة [٥=٢÷١٠] وللأختين ولكل شقيقة خمسة [٥=٢÷١٠] وهذه صورتها :

١٨	٣٦	٣٦	٦	×٦
٣	٦	٦	١	أم
٥	١٠	١٠	٥	جد
٥	١٠	٥		أخت شقيقة
٥	١٠	٥		أخت شقيقة
×	×	١٠		أخ لأب

١٢- أم وجد وشقيقتان وأختان لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] وتعود بعد المعادة والاختصار إلى

١٨	٣٦	٣٦	٦	×٦
٣	٦	٦	١	أم
٥	١٠	١٠	٥	جد
٥	١٠	٥		أخت شقيقة
٥	١٠	٥		أخت شقيقة
×	×	٥		أخت لأب
×	×	٥	٥	أخت لأب

ثمانى عشر [١٨] للأم ثلاثة [٣] وللجد [٥] خمسة وللشقيقتين عشرة [١٠] لكل واحدة خمسة [٥] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة باستغراق الشقيقات للثلاثين وهذه صورتها :

١٣- أم و جد وأختان شقيقتان وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي فله اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها لمحاولة استكمال الثلاثين فيصير ما بأيديهما ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب.

والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر

١٢	٦	٦	×٢
٢	١	١	أم
٤	٢	٢	جد
٣	٣	١	أخت شقيقة
٣		١	أخت شقيقة
×	×	١	أخت لأب

[١٢=٦×٢] ومنها يصح هذا الانكسار للأم اثنان [٢=٢×١] وللجد أربعة [٤=٢×٢] وللشقيقتين ستة [٦=٢×٣] لكل واحدة ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

أما إذا كان الفرض فيها سدساً ورابعاً معاً فهي المسائل الثلاث عشرة السابقة إذا كان معهم أم أو جدة وزوجة واحدة أو أكثر وهي على النحو الآتي :

١- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والرابع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=١٢×٤] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية [٨=٤×٢] وللزوجة اثنا عشر [١٢=٤×٣] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل من الأختين سبعة [٧] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيصير ما بيدها أربعة عشر [١٤] ، وتسقط الأخت لأب ، وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى أربعة وعشرين [٢٤=٢×٤٨]

٢٤	٤٨	٤٨	١٢	×٤	للأم أربعة [٤=٢×٨]
٤	٨	٨	٢	أم	وللزوجة ستة
٦	١٢	١٢	٣	زوجة	[٦=٢×٣] ولكل من
٧	١٤	١٤	٧	جد	الجد والشقيقة سبعة [٧]
٧	١٤	٧		أخت شقيقة	وتسقط الأخت لأب وهذه
×	×	٧		أخت لأب	صورتها :

٢- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأختين لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس بالنصف ، للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] ، والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٦٠=١٢×٥] ومنها تصح للأم عشرة [٥×٢=١٠] وللزوجة خمسة عشر [١٥=٥×٣] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧] ثم تعود الأخت

٦٠	٦٠	١٢	×٥	الشقيقة بعد المعادة على
١٠	١٠	٢	أم	الأختين لأب وتأخذ ما بيدهما
١٥	١٥	٣	زوجة	فيصير ما بيدها واحد
١٤	١٤	٧	جد	وعشرون [٢١] وتسقط
٢١	٧		أخت شقيقة	الأختان لأب لعدم وجود
×	٧		أخت لأب	فاضل عن نصف الأخت
×	٧		أخت لأب	الشقيقة وهذه صورتها :

٣- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً للأم عشرة [١٠=٥×٢] وللزوجة خمسة عشر [١٥=٥×٣] ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر [١٤] وللأخت الشقيقة سبعة [٧] ثم تعود بعد المعادة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصير ما بيدها واحد وعشرون [٢١] ويسقط الأخ لأب في هذه المسألة لعدم وجود فاضل بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها :

٦٠	٦٠	١٢	× ٥
١٠	١٠	٢	أم
١٥	١٥	٣	زوجة
١٤	١٤	٧	جد
٢١	٧		أخت شقيقة
×	١٤		أخ لأب

٤- أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب ، أيضاً كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً للأم عشرة [١٠=٥×٢] وللزوجة خمسة عشر [١٥=٥×٣] ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشر [١٤] وللأخت لأب سبعة [٧] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصير ما بيده واحد وعشرون [٢١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

٦٠	٦٠	١٢	× ٥
١٠	١٠	٢	أم
١٥	١٥	٣	زوجة
١٤	١٤	٧	جد
٢١	١٤		أخ شقيق
×	٧		أخت لأب

٥- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب، وأصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] ، والباقي سبعة [٧] والأخط للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر [١٢=٦×٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ، وللجد أربعة عشر [١٤] ، ولكل أخت سبعة [٧] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن فيصير ما بيدها ثمانية وعشرون [٢٨] وتسقط الأخوات لأب لعدم وجود باضل بعد نصفها ، وبالنظر بين مصح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦=٢×٧٢] ، للأم

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	× ٦
٦	١٢	١٢	٢	أم
٩	١٨	١٨	٣	زوجة
٧	١٤	١٤	٧	جد
١٤	٢٨	٧		أخت شقيقة
×	×	٧		أخت لأب
×	×	٧		أخت لأب
×	×	٧		أخت لأب

ستة [٦=٢÷١٢] وللزوجة تسعة [٩=٢÷١٨] سبعة [٧=٢÷١٤] وللأخت الشقيقة [١٤=٢÷٢٨] وتسقط الأخوات لأب وهذه صورتها :

٦- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] ، وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] وتعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصير ما بيدها أربعة عشر [١٤] بعد الاختصار ويسقط الأخ والأخت لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة وهذه صورتها:

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦
٦	١٢	١٢	٢	أم
٩	١٨	١٨	٣	زوجة
٧	١٤	١٤	٧	جد
١٤	٢٨	٧		أخت شقيقة
×	×	١٤		أخ لأب
×	×	٧		أخت لأب

٧- أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً فأصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] ، وتعود بعد المعادة والاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما مضى ، ويعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأختين لأب

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦
٦	١٢	١٢	٢	أم
٩	١٨	١٨	٣	زوجة
٧	١٤	١٤	٧	جد
١٤	٢٨	١٤		أخ شقيق
×	×	٧		أخت لأب
×	×	٧		أخت لأب

ويأخذ ما بأيديهما فيصير له بعد الاختصار أربعة عشر [١٤] وتسقط به الأختان لأب وهذه صورتها :

٨ - أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣٦= ١٢×٣] ومنها تصح للأم ستة [٦=٣×٢] وللزوجة تسعة [٩=٣×٣]

٣٦	٣٦	١٢	×٣
٦	٦	٢	أم
٩	٩	٣	زوجة
٧	٧	٧	جد
١٤	٧		أخ شقيق
×	٧		أخ لأب

ولكل من الجد والإخوة سبعة [٧] ثم يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير ما بيد الشقيق أربعة عشر [١٤] ويسقط به الأخ لأب وهذه صورتها:

٩- أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأخط للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر [١٢=٦×٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ، وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧] ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديهما وتسقط الأختان لأب بهما فيصير للشقيقتين ثمانية وعشرون [٢٨] لكل واحدة أربعة عشر [١٤] وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع الكل إلى وفقه فوفق مصح المسألة ستة وثلاثون [٣٦=٦×٦]

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦
٦	١٢	١٢	٢	أم
٩	١٨	١٨	٣	زوجة
٧	١٤	١٤	٧	جد
٧	١٤	٧		أخت شقيقة
٧	١٤	٧		أخت شقيقة
×	×	٧		أخت لأب
×	×	٧		أخت لأب

ووفق سهام الأم ستة [٦=٢×٣] ووفق [٦=٢×٣] وسهام الزوجة تسعة [٩=٢×٤] ووفق [٩=٢×٤] وسهام كل من الجد والأختين الشقيقتين سبعة [٧=٢×٣] الجد وهذه صورتها :

١٠- أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وتعود بعد المعادة بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما مضى وتعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلاثين فيصير لهما بعد الاختصار أربعة عشر [١٤] لكل واحدة سبعة [٧] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦
٦	١٢	١٢	٢	أم
٩	١٨	١٨	٣	زوجة
٧	١٤	١٤	٧	جد
٧	١٤	٧		أخت شقيقة
٧	١٤	٧		أخت شقيقة
×	×	١٤		أخ لأب

١١- أم وزوجة وجد وأخت شقيقتان وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] ، والأخط للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر [١٢=٦×٢] ، وللزوجة ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ، ولكل من الجد والأخ أربعة عشر [١٤] ، ولكل أخت سبعة [٧] ثم يعود الأخ والأخت الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذان ما بيدها فيصير لهما ثمانية وعشرون [٢٨] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣]

فهي جزء السهم نضربها في المصح اثنتين وسبعين [٧٢] ينتج مائتان وستة عشرة [٢١٦=٧٢×٣] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] ، وللزوجة أربعة وخمسون [٥٤=١٨×٣] وللجد اثنان وأربعون [٤٢=١٤×٣] ، وللأخ ستة وخمسون [٥٦] ، وللأخت ثمانية وعشرون [٢٨] ، وبالنظر بين مصح المسألة النهائي وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه ، فترجع المسألة إلى مائة وثمانية [٢١٦=٢×١٠٨] وسهام الأم إلى ثمانية عشر [٣٦=٢×١٨] وسهام الزوجة إلى سبعة وعشرين [٥٤=٢×٢٧] وسهام الجد إلى واحد وعشرين [٤٢=٢×٢١] وسهام الأخ الشقيق إلى ثمانية وعشرين [٥٦=٢×٢٨] وسهام الأخت الشقيقة إلى أربعة عشر [٢٨=٢×١٤] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

١٠٨	٢١٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦
١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	أم
٢٧	٥٤	١٨	١٨	٣	زوجة
٢١	٤٢	١٤	١٤	٧	جد
٢٨	٥٦	٢٨	١٤		شقيق
١٤	٢٨		٧		شقيقة
×	×	×	٧		أخت لأب

٢- أم وزوجة وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً ، أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنتين وسبعين [٧٢] ثم من مائتين

١٠٨	٢١٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦
١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	أم
٢٧	٥٤	١٨	١٨	٣	زوجة
٢١	٥٦	١٤	١٤	٧	جد
١٤	٢٨	٢٨	٧		أخت شقيقة
١٤	٢٨		٧		أخت شقيقة
١٤	٢٨		٧		أخت شقيقة
×	×		٧		أخت لأب

وستة عشرة [٢١٦] ، وتعود بالاختصار إلى مائة وثمانية [١٠٨] للأم والزوجة والجد كالسابقة وكل شقيقة أربعة عشر [١٤] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

١٣- أم وزوجة وجد وشقيقتان وأخت لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون [٦٠=١٢×٥] ، للأم عشرة [٢٠=٥×٤] وللزوجة خمسة عشر [٣٠=٥×٦] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧] ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها وتسقط بهما فيصير لهما واحد وعشرون [٢١] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] فهي جزء السهم نضربها في مصح المسألة السابق ستين [٦٠] ينتج مائة وعشرون [١٢٠=٦٠×٢] ومنها تصح للأم عشرون [٢٠=١٠×٢] وللزوجة ثلاثون [٣٠=١٥×٢] وللجد ثمانية وعشرون [٢٨=١٢×٢] ولكل شقيقة واحد وعشرون [٢١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

١٢٠	٦٠	٦٠	١٢	×٥
٢٠	١٠	١٠	٢	أم
٣٠	١٥	١٥	٣	زوجة
٢٨	١٤	١٤	٧	جد
٢١	٢١	٧		أخت شقيقة
٢١		٧		أخت شقيقة
×		٧		أخت لأب

هذه اثنتان وخمسون مسألة من مسائل المعادة تحويها الحالة الرابعة وهي إذا اجتمع الجد وصنفا الإخوة ومعهم صاحب فرض .

وجملة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة ذكرها كثير من الفرضيين فإذا أضفنا للثنتين والخمسين مسألة ما سبق معنا من مسائل في الحالة الثالثة وهي اجتماع الجد وصنفي الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض لكانت خمساً وستين مسألة ، أما الثلاث الباقية والمكملة للثمانية والستين مسألة فهي كما يأتي:

جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل الفروض صاحب ثلاثين كبتين ، وأصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلاثين للبنتين الثلاث اثنتان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي واحد [١] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة له.

والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج اثنا عشر [١٢=٤×٣] ، للبنتين ثمانية [٨=٤×٢] لكل واحدة أربعة [٤] وللجد اثنتان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها وتسقط الأخت لأب لعدم وجود فاضل عن نصف الشقيقة فيكون ما بيدها اثنتان [٢] ، وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة [٦] لكل بنت اثنتان [٢] ولكل من الجد والشقيقة [١] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٦	١٢	١٢	٣	×٤
٢	٤	٤	١	بنت
٢	٤	٤	١	بنت
١	٢	٢	١	جد
١	٢	١		أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب

٢- جد وأخت شقيقة وأخت لأب وصاحب نصف مع زوجة فأكثر وارثة للثمن كبت وزوجة وأصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة له والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنتان وثلاثون [٣٢=٨×٤] ، للبنات ستة عشر [١٦=٤×٤] لكل واحدة ثمانية [٨] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣]

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيجتمع للشقيقة ستة [٦] ، وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة عشر [١٦] للبننت ثمانية [٨] وللزوجة [٢] ولكل من الجد والشقيقة [٣] وهذه صورتها :

١٦	٣٢	٣٢	٨	× ٤
٨	١٦	١٦	٤	بننت
٢	٤	٤	١	زوجة
٣	٦	٦		جد
٣	٦	٣	٣	أخت شقيقة
×	×	٣		أخت لأب

٣- جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل الفروض صاحب نصف وصاحب سدس كبنت وأم وأصلها من ستة [٦] مخرج السدس ، للأم السدس واحد [١] وللبننت النصف ثلاثة [٣] ، والباقي اثنان [٢] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة والاثنان منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] ، للبننت ستة [٦ = ٣ × ٢] وللأم اثنان [٢ = ٢ × ١] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لاستكمال نصفها فيكون ما بيدها اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الشقيقة ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى نصفها ستة [٦ = ٢ ÷ ١٢] للبننت ثلاثة [٣] وللأم واحد [١] ولكل من الجد والأخت الشقيقة واحد [١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها: وبهذا تكون مسائل المعادة ثمانية وستون مسألة ومنهم من عدها اثنين وسبعين مسألة وهي الثمانية والستون المسألة السابقة وزاد عليهن الأربع المسائل الآتية:

٦	١٢	١٢	٦	× ٢
٣	٦	٦	٣	بننت
١	٢	٢	١	أم
١	٢	٢		جد
١	٢	١	٢	أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب

١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب ومعهم من أهل الفروض صاحبة نصف وصاحبة ثمن كبنت أو بنت ابن وزوجة ، وأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس للبننت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤] الباقي خمسة بين الأخت الشقيقة والأخ لأب [٥] فتأخذ الشقيقة ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٢٤	٢٤	×٣
١٢	١٢	بنت
٣	٣	زوجة
٤	٤	جد
٥	٥	أخت شقيقة
×		أخ لأب

٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وبنت وزوجة ؛ أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] والأحظ للجد هنا سدس جميع المال فله

٢٤	٢٤	
١٢	١٢	بنت
٣	٣	زوجة
٤	٤	جد
٥	٥	أخت شقيقة
×	٥	أخت لأب
×		أخت لأب

السدس أربعة [٤] والباقي بين الأخوات ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصبح ما بيدها خمسة [٥] وتسقط الأختان لأب لعدم وجود باقي بعد نصف الأخت الشقيقة وهذه صورتها :

٣- جد وأخ شقيق وأخت لأب وبنت وزوجة كسابقها أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] ومنها تصح للبنت النصف

٢٤	٢٤	
١٢	١٢	بنت
٣	٣	زوجة
٤	٤	جد
٥	٥	أخ شقيق
×	٥	أخت لأب

اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤] ويعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصبح ما بيده خمسة [٥] وتسقط الأخت لأب بعدها وهذه صورتها :

٤- جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وبنت وزوجة:

كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤].

وبعد معادة الجد تعود الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بأيديهما فيصبح لهما خمسة [٥] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] ، فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨ = ١٢ × ٤] ومنها يصح هذا الانكسار للبنت أربعة وعشرون [٢٤ = ١٢ × ٢] وللزوجة ستة [٦ = ٣ × ٢] وللجد ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ولكل من الشقيقتين خمسة [٥] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٤٨	٢٤	٢٤	×٢
٢٤	١٢	١٢	بنت
٦	٣	٣	زوجة
٨	٤	٤	جد
٥	٥	٥	شقيقة
٥			شقيقة
×	×		أخت لأب

وبهذه الصور الأربع تصبح المعادة اثنتين وسبعين [٧٢] مسألة ، والله تعالى أعلم وأحكم ، وباستعراض مسائل المعادة بقسميها مع ذي فرض وعدمه اتضح أن المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء هي ست مسائل ، ومع الأخت الشقيقة فقط إذا فضل عن نصفها فاضل ، أما مع غير الشقيقة أو معها ولم يفضل بعد نصفها فاضل فلا نصيب لهم في باب الجد والإخوة ، في حد علمي والله أعلم وأحكم.

وهذه المسائل الست ؛ أربع منها في الحالة الثالثة الرئيسة وهي حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة وليس مع معهم صاحب فرض وهي على ما يأتي :
 جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة
 جد وأخت شقيقة وأختان لأب وهي العشرينية وقد سبقت في الحالة الثالثة ، جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة ، جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة ، ومسألتان في الحالة الرابعة الرئيسة وهي حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومع معهم صاحب فرض ، وهاتان المسألتان هما: جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، وأم وهي مختصرة زيد ، جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأم كسابقتها ، المجموع ست مسائل وهي التي يبقى فيها بقية لولد الأب مع ولد الأبوين في باب الجد والإخوة في مسائل المعادة وذلك بالنظر للفرض وليس من يأخذه وإلا لزادت على ست مسائل ولذلك عدها بعضهم ثمان مسائل فزاد مسألتين وهما : الأولى : مختصرة زيد بن ثابت رضي الله عنه بإبدال الأم بجدة . والثانية : هي إحدى صور الزيدية إذا كان مع الشقيقة ثلاث أخوات لأب مع إبدال الأم كذلك بجدة ، وأما تسعينية زيد : فما هي إلا من قبيل المختصرة ، أما ما زاد على مثلي الجد من ولد الأب فلا حاجة إليه ولا ينحصر بعدد والله تعالى أعلم .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وحظ ما زاد على أخت واحدة	ثلاثان أو دونها لا زائده
وفاضل النصف لولد العلات	إيضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب	مع أخ أو أختين كل لأب
أو معهما ثلاث أخوات وأم	أو أخوان من أب وأخت وأم

وأما التسعينية فهي أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب ، وأصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلاث الباقي ، للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] ، وبعد معاداة الجد تعود الأخت الشقيقة على الإخوة لأب وتستكمل نصفها تسعة [٩] ، ويبقى واحد [١] بين الأخوين والأخت لأب وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة

٩٠	١٨	×٥	ثمانية عشر [١٨] ينتج تسعون
١٥	٣	أم	[٩٠=١٨×٥] ومنها تصح هذه المسألة
٢٥	٥	جد	وبها لقبت للأم خمسة عشر [١٥=٥×٣]
٤٥	٩	شقيقة	وللجد خمسة وعشرون [٢٥=٥×٥]
٢	١	أخ لأب	وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون [٩×٥=٤٥]
٢		أخ لأب	[٤٥] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت لأب واحد
١		أخت لأب	[١] وهذه صورتها:

هذا على مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن ذهب إلى قوله في باب الجد والإخوة. وهذا الباب كما تراه من أعوص الأبواب في الفرائض على مذهب المورثين للإخوة مع الجد ؛ لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فهذا الباب مخالف لغيره ، بل كله خارج عن القياس.

باب الأكرية

الأكرية هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة ولذلك يذكرها كثير من الفرضيين - ومنهم الناظم رحمهم الله - بعد باب الجد والإخوة مباشرة منفردة لكثرة ما فيها من اختلاف حتى كدرت مذهب بعض من ورث الإخوة مع الجد ومن مسمياتها وأسباب تسميتها بالأكرية ما يأتي:

سميت بالأكرية : لأنها كدرت على زيد بن ثابت ؓ مذهب في باب الجد والإخوة فإنه إذا استغرقت الفروض كل التركة ، أو بقي بعدها السدس أو أقل منه أعطي الجد السدس ويسقط الإخوة ، وهن أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه وهو لا يفرض للأخت مع الجد ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك فخالف قواعد مذهبه ، وهذا من تكدير مذهبه ، بل روي عنه فيها ثلاثة مذاهب .

وسميت مكدره : ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما حكاه عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا مكدره لا أكرية .

وقيل سميت الأكرية : لأن عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى طرحها على الأكر بن حمام اللخمي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة رحم الله تعالى الجميع وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكرية .

وقيل سميت أكرية : لأنها طرحت على رجل من أهل دمشق يقال له الأكر .

وقيل سميت أكرية : لأن الحجاج ألقاها على رجل يقال له الأكر .

وقيل سميت أكرية : لأن امرأة من أكر ماتت وخلفتهم اسمها أكره .

وقيل سميت أكرية : لأن الزوج كان اسمه أكر .

وقيل سميت أكرية : لتكرر أقوال الصحابة ؓ فيها واختلافهم فيها .

وقيل سميت أكرية : لأن رجلاً يقال له أكر ألقاها على ابن مسعود ؓ أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور .

وقيل تسمى الغراء : كما في كتب المالكية كابن الحاجب والعقيلي وغيرهما ، وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في الذخيرة ؛ لأنه ليس في مسائل الجد والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس ، وقال الجرجاني رحمه الله تعالى في شرح السراجية وأهل العراق يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها ، وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهار ، وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها ثم رجع وقاسمها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزیدی علي في الميراث لأنني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو الثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقيل سميت أكرية : لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه .

وتسمى مربعة الجماعة : ذكره ابن حجر في الفتح رحمه الله تعالى بقوله : (الأكرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد) ، إلا أنني لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة - على حد علمي - غير ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى والأقرب عندي أنه وهم لأن مربعة الجماعة المعروفة والمشهورة هي (زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب) .

وقيل سميت أكرية : لأنها تكدرت على أصحاب الفرائض .

وقال الخبري رحمه الله تعالى وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ ، والمشهور أن أم الفروخ ما عالت إلى عشرة [١٠] .
وقيل تسمى المروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٨- لا فرض مع جد لأخت أول إلا إذا أم وزوج حصلا
أي لم يفرض لأخت شقيقة كانت أو لأب في مسائل الجد والإخوة على مذهب الإمام زيد بن ثابت عليه السلام إلا إذا حصل وجود زوج وأم مع جد أخت شقيقة كانت أو لأب وهي ما تسمى بالمسألة الأكرية.
إذا أركان الأكرية أربعة وهي : زوج و أم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، ومن محترزاتها الآتي:

لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وستأتي إن شاء الله تعالى .
لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه ، والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قول المورثين للإخوة مع الجد .
وعلى القول بإسقاطهم بالجد: للزوج النصف وللجد الباقي تعصيباً وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض المذاهب فيها .
لو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة.
لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين إذا كان بدل الجد أباً إما مع الجد فلأم ثلث جميع المال كما مضى

لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالوية أفاده الوني رحمه الله تعالى وغيره ، ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكرية لأنه يفرض للأم فيها سدس جميع المال ؛ لوجود جمع من الإخوة وبذلك يأخذ الجد سدسه ويفضل لهما مقدار السدس بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان فيها أباً لسقطت الأخت والجد وكات العمرية الكبرى ، لو كان فيها فرعاً وارثاً لسقطت الأخت ؛ أما بالذكر فحجباً ، أما بالأنثى فاستغراقاً ؛ لكونها عصبية مع الغير ، ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس جميع المال . ، قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧١- فافرض له السدس كذا النصف لها حتى لتسعة يكون عولها

سبق في أول باب الجد والإخوة وأن بينت مذاهب الصحابة عليهم السلام في القسم بين الجد والإخوة، كما بينت مذاهب المورثين للإخوة مع الجد غير أن الأكرية كدرت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت عليه السلام فيها ثلاث روايات ، ولعله من المناسب ذكر المذاهب في القسم بين الجد والأخت في الأكرية ثم نعود للنظم.

المذهب الأول : مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس عليهما السلام ومن قال بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد لجعلهم الجد أباً ، وهو الراجح كما سبق تحقيقه وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة الأكرية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد للجد [١] وتسقط الأخت بالجد وهذه صورتها:

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	الباقى	جد
×	×	شقيقة

المذهب الثاني : مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث يفرضان لكل من الأخت والزوج النصف ، ولكل من الجد والأم السدس فتكون المسألة من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ، وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] ، وتعمل المسألة إلى ثمانية [٨] .

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١	أم
١	٦/١	جد
٣	٢/١	شقيقة

وحكى ابن اللبان رحمه الله تعالى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما يجعلان للأم ثلث الباقي والباقي للجد قال الشنشوري رحمه الله تعالى قلت والمقدار واحد : وهذه صورتها :

المذهب الثالث : مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يفرض للأخوات مع الجد ولا ينقص الجد عن السدس وعلى هذا

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	جد
٣	٢/١	شقيقة

المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعمل المسألة إلى تسعة [٩] ولا يتقاسمان الأخت والجد فرضيهما وهذه صورتها :

المذهب الرابع : مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث يجعل للأم مع الجد ثلث الباقي والباقي للجد وتسقط الأخت.

قال الوني رحمه الله تعالى في الملقيات

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١	أم
٢	ب.ع	جد
×	×	شقيقة

وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً ، وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :

المذهب الخامس : مذهب زيد رضي الله عنه وفيه ثلاث روايات وهي :

الرواية الأولى : أنه لم يقل في الأكرية شيئاً ، قال الشعبي رحمه الله تعالى سألت قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكرية ، فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله ، وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى : - لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الأكرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها ، فأصلها على هذه الرواية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت لعدم وجود باق وهذه صورتها :

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	جد
×	×	شقيقة

الرواية الثانية : إسقاط الأخت جرياً على قياس أصله لأنها عصبه فإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض أو بقي السدس

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	جد
×	×	شقيقة

فأقل فرض للجد السدس وتسقط الأخت بالاستغراق وصورتها كما سبق أنفاً أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت وهذه صورتها :

الرواية الثالثة : وهي الصحيحة والمشهورة والمعروفة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهي رواية أهل المدينة عنه متصلاً أنه يجعل للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يعود الجد على الأخت ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال الكلوزاني رحمه الله تعالى: هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء .

وعلى هذه الرواية نظم البرهاني رحمه الله تعالى حيث قال:

٦٩- فافرض له السدس كذا النصف لها حتى لتسعة يكون عولها أي أعط الجد فرض السدس ، وأعط الأخت الشقيقة أو لأب فرض النصف ، قوله: [حتى لتسعة يكون عولها] يعني بسدس الجد ونصف الشقيقة بالإضافة لإعطاء الزوج النصف والأم الثلث تعول هذه المسألة إلى تسعة ؛ فأصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وللأخت شقيقة أو لأب النصف ثلاثة [٣] وتعول إلى تسعة [٩].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٠- وأعط بالقسمة الشرعية كما مضى فهي الأكدرية

سبق في باب ميراث الجد والإخوة أن قال الناظم رحمه الله تعالى: [.....وفي الإناث يعد كالأخ لدى الميراث]

والله أشار هنا بقوله [وأعط بالقسمة الشرعية كما مضى....] أي مضى أن المورثين للإخوة مع الجد شرعوا تعصيب الجد للأخوات كأخ لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم ينقصه ذلك عن الثلث إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفروض ، ولا ينقصه عن السدس إذا كان معهم من له فرض ، وهنا لما أخذ الزوج نصفه عائلاً ، والأم سدس كذلك عائلاً ، عاد الجد على الأخت وجمع سدسه إلى نصفها فكان أربعة [٤=٣+١] وقاسمها كأخ لها للذكر مثل حظ الأنثيين ، والأربعة [٤] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها نضربها في عول المسألة تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٢٧=٩×٣] ومنها تصح للزوج تسعة [٩=٣×٣] وللأم ستة [٦=٣×٢] وللجد والشقيقة اثنا عشر [١٢] بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين للجد ثمانية [٨] وللشقيقة أربعة [٤] وهذه صورتها:

٢٧	٩/٦	٩/٦	٣×
٩	٣	٣	٢/١ زوج
٦	٢	٢	٣/١ أم
٨	٤	١	٦/١ جد
٤		٣	٢/١ أخت

وعلى هذا المذهب وهذه الرواية نظم أكثر الفرضيين رحمهم الله تعالى وعلى رأسهم
الرحبي رحمه الله تعالى كما سبق.

وقال الجعبري رحمه الله تعالى:

يفرض للأخت مع الجد في اللتي

لى كدر تعزى وفي غيرها فلا

وصورتها زوج وأم كريمة

وجد وأخت فرضها قد تأصلا

ربا أصلها من ستة ثم عولها

إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا

إلى سدس للجد واقسم مفضلا

على الأخت جداً إذ به عصبت حلا

ومن سبعة صحح وعشرين بعدها

ولو كان أخ موضع الأخت عطلا

ونظمها الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض على مذاهب الأئمة
الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :

للأخت نصفاً عائلاً من التراث

وفرضوا أي الأئمة الثلاث

قد صحبا جداً وأختاً لا لأم

وسدساً للجد في زوج وأم

للجد مثلاً ما لأخت من تراث

وقسموا فرضيهما على ثلاث

لأوجه كثيرة مروية

ولقبت هذه بالأكرية

للجد وحده لحجب الاخوة

ومذهب النعمان سدس التركة

وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه الرواية الثالثة والصحيحة والمشهورة عنه كثرت
فيها الأغلاز المعايه نظماً ونثراً ومن ذلك على سبيل المثال الآتي:

ميراث ميتهم بفرض واقع

ما فرض أربعة تفرق بينهم

يبقى لثانيهم بحكم جامع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي

ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :

أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ما ذا تقولون في ميراث أربعة

لثالث ترب للخير فعال

ونصف ذلك للثاني ونصفهما

فخبروني فهذا جملة المال

ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم

فأما **الجواب** على اللغز الأول فعلى الآتي:

- أ - المراد باللغز المسألة الأكدرية .
 ب - و الأربعة هم زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب .
 ج - الذي أخذ ثلث المال هو الزوج ، ونصفه ولما عالت المسألة كان له بعد التصحيح [٩] وبنسبتها إلى مصحح المسألة تكون ثلثها بسبب العول .
 د - والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال ولكن نقص ثلثها بالعول فأصبح ستة [٦] وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد فرض الزوج صار ثلث الباقي .
 هـ - والذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصيبها بعد مقاسمة الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة [٤] وبنسبتها إلى المتبقي بعد فرض الزوج و الزوجة اثني عشر [١٢] وإذا الأربعة [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .
 و - والذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذكر - والله تعالى أعلم - .

و الجواب على اللغز الثاني على ما يأتي :

- أ - كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .
 ب - و الأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج و الأم والأخت لغير أم و الجد .
 ج - قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية [٨] .
 د - قوله نصف ذلك للثاني أي نصف الثمانية [٨] أربعة [٤] والثاني هي الأخت فنصيب الأخت أربعة [٤] .
 و - ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم أي نصف نصيب [٣] وهو الجد والأخت و الأم ومجموع نصيبهم [١٨] ونصف ذلك [٩] إذا هي نصيب الزوج وهو المراد بالرابع .
 وأورد الكلوداني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية نظماً فقال
 ما فرض أربعة تفرق بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع
 فلوحد ثلث الجميع و ثلث ما يبقى لنا سهم برأي جامع
 وثلث من بعده ثلث الذي يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع

الجواب

هذه الأكدرية :

- فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعة [٩] من سبعة وعشرين [٢٧] فهي ثلث الجميع .
 وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث لأن الباقي [١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثها وهو قوله وثلث ما يبقى ... فإذا طرحنا الستة [٦] من الثمانية عشر [١٨] يبقى اثنا عشر [١٢] ، وللأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث الذي يبقى من بعد ثلث الثمانية عشر [١٨] ، وللجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قوله وما يبقى نصيب الرابع، والله تعالى أعلم
 ومن النثر ما يلي :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ويعاها بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي .
 يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له .

وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلاث تسعه .
وإن ولدت ولدين فلهما السدس .
ويقال إن ولدت ذكراً فلي ثلاث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه .
وإن ولدت ولدين فلي سدسه .

والجواب :

أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب النظم رقم واحد .
وأما الجواب عن الثاني فكما يأتي :

أ - القوم هم زوج وأم وجد وأخت لغير أم .

ب - الحبلى هي زوجة أب .

ج - إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب وعليه تكون المسألة أكرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السدس فهو نصيب الجد .

د - وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب وتكون المسألة أكرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه لها كما قالت أمها تسع المال وثلاث تسعه لأن المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعه ثلاثة [٣] وثلاث تسع الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [٤=٣+١] وهي نصيبها من المسألة .

هـ - وإن ولدت ولدين فلهما السدس ومن المعلوم أنهما أخوين لأب وهما من أهل التعصيب وليس من أصحاب الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض لأن المسألة لم تكن أكرية لأن الأم حُجبت بهما من الثلث إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج سدان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو ما يعادل السدس والله تعالى أعلم .

وأما الجواب على اللغز الثالث نثراً :

أ - كذلك القوم هم زوج وأم وجد .

ب - و الحبلى زوجة أب .

ج - فإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب ويسقط بعدم وجود باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثلث إذاً لها الثلث كاملاً .

د - وإن ولدت أنثى فهي الأكرية وتصح من سبعة وعشرين [٢٧] كما مضى وتسعها ستة [٦=٢٧×٣/٢] .

هـ - وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكرية لأنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وهذا معنى قولها وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم .

ومن النثر أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله : فإن قال قائل امرأة أتت قوماً تسألهم عن ميراثها .

فقال بعضهم لا شيء لك .

وقال آخر : لك ثلاثة أثمان .

وقال آخر : لك الثلث .

وقال آخر : لك ثلاث تسع فهي الأخت في الأكرية .

والجواب

أما من قال لا شيء لها فهو من ذهبَ إلى مذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما في إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب.
وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذهبَ إلى مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما .
وأما من قال لها الثلث فهو من ذهبَ إلى مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذهبَ إلى الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه .

باب الحساب وأصول المسائل والعول

لا تخلو كتب الأسلاف في الفرائض من علم الحساب حيث يفردون له الأبواب والفصول والمسائل لحاجة حساب المواريث إليه ، قال الخبري رحمه الله تعالى : لما كان علم الفرائض مفتقراً إلى الحساب وكان أكثر من يتعلمه من المتفقه قليلي الدراية به شديدي الحاجة إلى معرفته أفردت له باباً.

والحساب في اللغة : مصدر حسب الشيء بفتح السين وبضمها إذا إذا عده والمعدود محسوب ومنه ذا بحسب ذا أي بعدده.

وفي الاصطلاح العام : هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، وقال بعضهم هو مزاوله الأعداد بنوعي الجمع والتفريق وهو حسن لأن جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين .

وموضوع الحساب عند الإطلاق العدد من حيث تحليله وتركيبه فتحليله هو الطرح والتتصيف والقسمة والتجزير ، والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع .

وعلم الحساب علم قديم وفوائده جمة وكثيرة لا مطمع في استيفائها وعلى سبيل المثال لا الحصر منها ما هو في اصطلاح المدن والأثمان والمثمنات ، ومنه ما هو في الميقات من أوقات الصلوات وحساب الشهور والأيام وحركات الشمس ومنازل القمر ، ومنه ما هو في علم القضاء من حساب الزكوات ومسائل القراض والمساقاة والإجارة والديات وغير ذلك من أبواب الفقه ، ومنه ما هو في حساب المسافات.

ومن فوائده ما هو في علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخنثى والحمل والمفقود والمناسخات وما إلى ذلك . وقد قيل فيه :

إن الحساب من العلوم جليل وعلى دقيقات الأمور دليل

فاحرص على علم الحساب فإنه رياضة المستصعبين كفيل

وعلى كل فإن ما يعنينا من كتاب الحساب هنا هو حساب علم الفرائض لا الحساب المشهور

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

حسابها التأصيل والتصحيح لا علمه المشهور.....

وحساب الفرائض: هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها وقسمة التركات .

فصل النسب الأربعة

قبل الشروع في الحساب يجدر بنا التعرّيج على النسب الأربعة النسب الأربعة فهي من الوسائل المُعينة في موضوع الحساب إذ من المعلوم أن كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من النسب الأربعة وهذه النسب على ما يأتي:

التمائل : وحقيقته تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل أربعة [٤] وأربعة [٤] وخمسة [٥] وخمسة [٥] ونحو ذلك ويقال للمتماثلين أيضاً المتساويان وسمي التماثل بهذا الاسم للمتماثل بين الأعداد في المقدار.

التداخل : وحقيقته أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، وقيل أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه منه ، وقيل أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر ، ومثاله كائنين [٢] وأربعة [٤] ، وثلاثة [٣] وستة [٦] ، وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان ويقال للمتداخلين متناسبان وسمي التداخل بهذا الاسم لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

التوافق : وحقيقته أن يتفق العددين بجزء من الأجزاء بدون تداخل بينهما ، وقيل لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث ، وقيل لا يفني أصغر العددين أكبرهما ولكن يفنيهما عد ثالث ، ويقال للمتوافقين : المشتركان ومثاله كأربعة [٤] وستة [٦] ، وستة [٦] وتسعة [٩] ، وسمي التوافق بهذا الاسم لوجود الاتفاق بين الأعداد في جزء من الأجزاء .

التباين : وحقيقته أن لا يتفق العددين فأكثر في جزء من الأجزاء ومثاله كثلاثة [٣] وأربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] ، وكل عددين متوالين متباينان عدا الواحد [١] والاثنين [٢] وكل عددين أوليين كثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينان وسميت المتباينة بهذا الاسم للتباين بين الأعداد في المقدار .

قال ابن الهائم - رحمه الله تعالى - في كفايته :

وبين كل عددين نسبة	من أربع في علمها منفعة
تماثل تداخل وتوافق	تباين يعنى بهن الحاذق
فإن تساويا فقل تماثلا	أو عد الأصغر الكبير أداخلا
أو عدد أفناها توافقا	أو واحد فقط تباينا أفرقا
فخمسة وخمسة تماثلا	ثلاثة وتسعة تداخلا
وربما يقال في المداخلة	تناسب هو اصطلاح أزفله
وستة وتسعة توافقا	وكلما تداخلا توافقا
من غير عكس فافهمنه بأنا	وخمسة وستة تباينا

كيفية استخدام هذه النسب الأربعة:

يحتاج استخدام هذه النسب الأربعة في علم الفرائض في الحالات الآتية:
في حالة تأصيل المسائل وذلك بالنظر بين مخارج الفروض والحاصل هو أصل للمسألة.

في حالة تصحيح انكسار السهام على الورثة وذلك بالنظر بين المثبتات من رؤوس الفرق ، والحاصل هو ما يسمى بجزء السهم ثم يضرب في أصل المسألة والنتائج مصححها.

وفي حالة إيجاد الجامعة في بعض مسائل المناسخات ومسائل الحمل ونحوها وذلك بالنظر بين المثبتات من المسائل.

وتستخدم وفي بعض الحالات نسبنا الموافقة والمباينة ، وذلك في النظر بين رؤوس الفرق مع سهامها عند الانكسار ، وبين سهام الأموات ومسائلهم في بعض حالات المناسخات لإيجاد الجامعة ، وبين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد إذا تعددت فرق أو أصناف أهل الرد.

فيكتفي في هذه الحالات بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب أحد المتوافقين في كامل الآخر وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر.

وينوب وفي هذه الحالات القاسم المشترك الأصغر المعروف في علم الحساب المشهور عن النسب الأربع وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية. قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧١- وللحساب إن ترم محصلاً فاستخرج السبع الأصول أول
أي إذا أردت معرفة الحساب وطلبت تحصيله فابدأ أولاً بمعرفة أصول المسائل السبعة [٧].
والأصول في اللغة : جمع أصل والأصل هو ما يبنى عليه غيره ، واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر ، وتنقسم هذه الأصول إلى قسمين هما:

أ - قسم متفق عليه .

ب - قسم مختلف فيه .

فأما القسم المتفق عليه فهو سبعة أصول كما أشار إليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله :
[فاستخرج السبعة الأصول أولاً] وهي:

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣] - ٣- أصل أربعة [٤] - ٤- أصل ستة [٦] -
٥- أصل ثمانية [٨] - ٦- أصل اثني عشر [١٢] - ٧- أصل أربعة وعشرين [٢٤]
وأما القسم الثاني المختلف فيه فهما اثنان ، أحدهما ثمانية عشر [١٨] ، والثاني وستة وثلاثون [٣٦] وهما مختصان بمسائل الجد والإخوة وفيهما قولان لأهل العلم وهما :
القول الأول : أنهما أصلان لا مصحان زادهما المحققون في باب الجد والإخوة فقط وذلك عند القائلين بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد وعليه فإن الأصول تسعة. ومن حججهم في استحداثها ما يأتي.

أولاً : موافقة الجمهور من أن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فروضها أو فرضها بلا كسر .

ثانياً : مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للجملة وكسر مضاف للباقي كما في العمريتين .

ثالثاً : لو اعتبرنا هذين الأصلين مصحين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى التصحيح مرتين والمسألة لا تصح إلا مرة واحدة

القول الثاني : أنهما مصحان لا أصلان وعليه فإن الأصول سبعة وهو ما صوبه السبكي ، ومن حجج أصحاب هذا القول الاتي:

أولاً : أن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص وثلت الباقي ثبت بالاجتهاد فلا يكون له أصل وإنما نشاء من أصل ستة [٦] وضعفها ثانياً : أن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلت ما يبقى لم يرد فيهما ، فهما تصحيح لا تأصيل .

الترجيح

القول الراجح : هو ما ذهب إليه المحققون وهو القول الأول القاضي بأن أصل ثمانية عشرة [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] أصلاً لا مصحاحاً ولكن في مسائل الجد والإخوة خاصة عند القائلين بتوريث الإخوة مع الجد لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء ، أما القائلون بإسقاط الإخوة بالجد فليس هناك حاجة حتى إلى الخلاف فيها فليس لديهم ما يسمى باب ميراث الجد والإخوة ، وبالتالي فهما مصحاحان وليس أصلاً والله أعلم وأحكم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٢- فإنها قسماً يا خليل ثلاثة منها التي تعول

أي أصول المسائل قسماً كما سيأتي بيانها ، [يا خليلي] : الخلة مرتبة أعلى من المحبة، فالخلة هي الغاية والمنتهى في مراتب المحبة، فهي أخص من مطلق المحبة العول في اللغة: يطلق على معان كثيرة منها الزيادة والارتفاع والاشتداد والغلبة والميل والجور، قال تعالى ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي لا تجوروا وهو تفسير الجمهور كما يطلق على كثرة العيال ومنه قول الشاعر :

إن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

كما يطلق على كفاية العيال ومنه الحديث الصحيح قال ﷺ { ابدأ بنفسك ثم بمن تعول } . كما يطلق على الفقر قال الله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ {٨}﴾ . واصطلاحاً : هو زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة.

وقد حدث العول لأول مرة في الإسلام في زمن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ وذلك حينما هلك امرأة عن زوجها وأختها لغير أمها وهي أول فريضة عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر بن الخطاب ؓ فقام بجمع الصحابة ؓ للمشورة في هذه الفريضة حيث قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر شيء فأشيروا علي

فأشار العباس ؓ بالعول حيث قال لعمر ؓ أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ، فقال عمر ؓ هو ذلك وهذا هو المشهور من أن أول من أشار بالعول هو العباس ؓ ، وقيل علي بن أبي طالب ؓ ، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنهما ؓ . والظاهر كما قال السبكي رحمه الله تعالى أنهم كلهم تكلموا في ذلك باستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى أول من قال به - يعني العول - زيد بن ثابت ؓ . ووافقه عليه عمر بن الخطاب ؓ وصح عنه . وقد اختلف أهل العلم في العول على مذهبين وهما:

المذهب الأول : هو مذهب القائلين بالعول وهم جمهور الصحابة ؓ وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله تعالى .

المذهب الثاني : وهو مذهب القائلين بعدم العول وهو مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال محمد بن علي بن الحسن بن علي ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد ابن الحنفية ، وداود ، وعطاء ، وأهل الظاهر ، وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في تصحيح هذا المذهب واختياره.

وقد استدلل القائلون بالعول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على ما يأتي:
فأما القرآن الكريم: فبإطلاق آيات المواريث حيث قالوا إطلاقها يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم
وتقديم بعضهم على بعض تخصيصاً بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح .

وأما السنة : فاستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ، فأمر الرسول ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يختص بعضهم دون بعض ، فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له ، وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع ؛ لأنهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك.

وأما الإجماع : فقد كان منعقداً قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف ، ويدل له قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهما أن هذا لا يغني عني وعنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما علمه الناس الآن .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين.

وأما القياس : فلأنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون ولذلك قال العباس ﷺ لعمر ﷺ يا أمير المؤمنين أرايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وآخر أربعة

كيف تصنع أليس يجعل المال سبعة أجزاء قال : نعم فقال العباس هو ذاك.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : إدخال النقص على جميع الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال ﷺ للغرماء [في الحديث الصحيح] { خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك } ، وهذا هو محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفيت بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل.

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في دفع هذه الأدلة وردّها وأغلظ القول.

واستدل القائلون بعدم العول بظاهر آيات المواريث إذ الظاهر منها الفروض الكاملة وإنما أدخلوا النقص على الأخوات لأنهن ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب بأنهن أولى بأخذ الباقي من البنين والإخوة لأنهم أقوى منه ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أيم الله لو قَدَّموا ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله ما عالت فريضة فسئل ﷺ عن قدمه الله ومن أخره قال: من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله ، ومن أهبطه الله من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله .

فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ، فقال له زفر يا ابن عباس من أول من عال الفرائض

قال : عمر ابن الخطاب ؓ قال و لِمَ ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر ! وقال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بالحصص.

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر وأيهم قدّم وأيهم أخر؟ فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضته فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهن الثلثان والواحدة النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة .

فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال هبته والله . قال الزهري رحمه الله تعالى : - الراوي عن عبيد الله - وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما اثنان من أهل العلم.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما .

إحداها : التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرضه المسمى على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي .

والثانية : إنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد ، ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال ، ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن ، ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن.

والثالثة : أن ننظر في من ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن الكريم ، وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً ، فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن الكريم فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه ، فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن ... إلى أن قال هذا غاية البيان ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية...

مناقشة أدلة القول الأول قول الجمهور القائلين بالعول

أولاً : أنه قول محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف ﷺ قصدوا به الخير

ثانياً : أما قول عمر رضي الله عنه ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم آخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين له إلا أننا على يقين وثلج من أن الله لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فإن كان خفي على عمر رضي الله عنه فلم يخف على ابن عباس رضي الله عنهما وليس مغيب الحكم عن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الكلالة وأشياء كثيرة فما كدح ذلك في علم من علمه .

ثالثاً : أما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم وليس كذلك أمر العول فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لم يتسع لأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع .

رابعاً : أما قولهم ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه وهو أن لا يوجب حظ بعضهم دون بعض نص أو ضرورة وليس لهم أن يحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى لا احتياطاً ولا ظناً إلا بنص أو ضرورة .

خامساً : وأما الجواب عن مسألة زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب فلا تناقض فيها أصلاً لأن الأختين لأب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان إلا ما بقي إن بقي شيء فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما ولا اتفاق

أما الزوج والأم فله النصف ولها السدس بالنص فذلك الثلثان وللأختين لأم الثلث بالنص فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد فوجب توريثهم بالنص والإجماع المتيقن ولا ميراث للأختين لأب في هذه المسألة لا بنص ولا إجماع فلا يجوز توريثهما أصلاً

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم العول

أولاً : أما قولهم أنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين هما :

ليس يحجب بعضهم بعضاً وفي ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما حجب بعضهم عن بعض .

أن فرض جميعهم مقدم فيما قاله ابن عباس رضي الله عنهما إبطال لتقدير فرضهم فثبت ما قلناه و الله أعلم .

ثانياً : أما استدلالهم بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة فالجواب عنه أن في إعطائهن الباقي تسوية بينهن وبين البنين والإخوة وقد فرق الله تعالى فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجز أن يستوي بين المقدر والمرسل .

ثالثاً : أنه لو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقيين لكان نقص الزوج و الزوجة لإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب .

رابعاً : إن إعطاء الزوج والزوجة والأم مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كاملاً وأدخل النقص على غيرهم ظلم من شاركهم ، وإن أعطوا أقل الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به وكلا الأمرين فاسد وإذا أفسد الأمران وجب العول .

خامساً : وأما ضيق المال على نصفين وثلث فلعمري أنه يضيق عن ذلك مع عدم العول ويتسع له مع وجود العول فلم يمتنع .

قلت : وأما احتجاج المذهبيين بآيات المواريث وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعموم والله أعلم .

سادساً : الجواب على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما بمسألة النقيض والإلزام و هي زوج وأم وأختان لأم حيث لو أعطى الأم الثلث قال بالعول وهو موضوع الشاهد وإن أعطاها السدس فهو لا يقول بحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة وإن أدخل النقص على ولد الأم فهو عنده ممن قدمه الله ، وستأتي إن شاء الله تعالى هذه المسألة في موضعها.

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور من الصحابة وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم القاضي بالعول لدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي الصحيح ، أما لقول بعدم العول فلا نعلم اليوم قائلاً يقول به وعليه فلا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول والله الحمد.

أقسام الأصول

تنقسم الأصول إلى قسمين وهما:

القسم الأول الأصول التي تعول.

والقسم الثاني الأصول التي لا تعول.

فأما القسم الأول وهي الأصول العائلة فقد ذكرها الناظم رحمه الله تعالى بقوله [ثلاثة منها التي تعول] وهي أصل ستة [٦] ، وأصل اثني عشر [١٢] ، وأصل أربعة وعشرين [٢٤] كما سيذكرها الناظم لاحقاً ، ووجه انحصار العول في هذه الثلاثة الأصول فلأن عددها تام لأنه لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير مكررة لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة فإنك لو جمعت أجزاء أحدها لنقصت عنه أو ساوته فقط ولم تزد عليه.

وأما الأصول التي لا تعول فهي الأصول الباقية وهي الاثنان [٢] والثلاثة [٣] والأربعة [٤] و الثمانية [٨] ، وكذلك أصل ثمانية عشر [١٨] وستة وثلاثين [٣٦] في باب الجد والإخوة المختلف فيها.

أما أنه لا تعول إلا الثلاثة الأصول وهي الستة [٦] ، والاثنان عشر [١٢] والأربعة والعشرون [٢٤] ، فهذا قول الجمهور ، فأما أصل اثنين [٢] وأصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فلا عول فيها إجماعاً.

وأما أصل الثلاثة [٣] فتعول على قول معاذ بن جبل ؓ إلى أربعة [٤] حيث لا يحجب الأم بالأخوات الخُص من الثلث إلى السدس كما سبق معنا في باب الثلث وتعول أصل الستة [٦] على قول معاذ بن جبل ؓ أيضاً إلى أحد عشر حيث لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوات الخُص كما علم.

وتعول أصل اثني عشر [١٢] على قول معاذ بن جبل ؓ السابق إلى تسعة عشر [١٩].

وتعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] على قول ابن مسعود ؓ إلى واحد وثلاثين [٣١] وهي ما تسمى بثلاثينية ابن مسعود

والقول قول الجمهور وعليه العمل ، وعلى هذا انحصر العول في الأصول الثلاثة وهي أصل الستة [٦] وأصل الاثنان عشر [١٢] وأصل الأربعة والعشرين [٢٤] كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٣- فالست للسدس مخرجا ترى وضعفها : للربع مع ثلث جرى
بعد أن بين الناظم رحمه الله تعالى أصول المسائل أراد - والله أعلم - إيجاد ضابط لهذه
الأصول فقله [فالست : للسدس مخرجا ترى] أي العدد ستة [٦] هو أصل لكل مسألة
فيها فرض السدس وباقي ، أو سدس وما يداخله من الفروض كالنصف والثلث والثلثان
أو السدس وما يماثلة من أسداس ، فلا يكون في هذه الحالة مخرج السدس من أصل
الاثنين [٢] ولا الثلاثة [٣] ولا الأربعة [٤] ولا الثمانية [٨] لأنه ليس لها سدس
صحيح ولا يكون مخرجه الاثني عشر [١٢] ولا الأربعة والعشرين [٢٤] لأنه تطويل
في الحساب وإنما مخرج السدس من ستة [٦] وهو أقل عدد يخرج منه السدس عدد
صحيحاً.

قوله [وضعفها] أي ضعف الستة [٦] وهي الاثنا عشر [١٢]
قوله [للربع مع ثلث جرى] أي كل مسألة فيها فرض الربع مع فرض الثلث فأصلهما
من أصل الاثني عشر [١٢] ، وكذلك كل مسألة فيها ربع وسدس.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٤- أو سدس وضعف ضعفها أتي مخرج سدس مع ثمن يا فتى
قوله [أو سدس] أي كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها كذلك من اثني عشر [١٢].
قوله [وضعف ضعفها] يعني بذلك أصل أربعة وعشرين [٢٤] لأن ضعف الستة [٦]
اثنا عشر [١٢] وضعفها أربعة وعشرون [٢٤].
قوله: [.....أتي مخرج سدس مع ثمن] أي أربعة وعشرون جاء أصل
لكل مسألة فيها سدس وثمان فهو أقل عدد يخرج منه السدس والثمان عدداً صحيحاً.
قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٥- فهذه العول عليها يدخل إن كثرت فروضها يا رجل
أي فهذه الأصول الثلاثة التي هي أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة
وعشرين [٢٤] هي الأصول التي يدخلها العول إذا كثرت وتزاحمت الفروض فيها
لأنها - كما أسلفت - عددها تام بحيث لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير مكررة
لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة فإنك لو جمعت أجزاء أحدها
لنقصت عنه أو ساوته فقط ولم تزد عليه ، وأنواع المسائل ثلاث وهي: على ما يأتي
مسألة عادلة : وهي التي إذا جمعت فروضها ساوت أصلها دون زيادة ولا نقصان .
مسألة عائلة : وهي التي إذا جمعت فروضها زادت عن أصلها.
مسألة ناقصة : وهي التي إذا جمعت فروضها نقصت عن أصلها.
فالمسائل الغير عائلة في الأصول العائلة وهي أصل ستة [٦] ، وأصل اثني عشر
[١٢] ، وأصل أربعة وعشرون [٢٤] فكما يأتي:
أولاً : أصل ستة [٦] ففيه من المسائل الغير إحدى عشرة مسألة، مشتملة على ما يزيد
على مائتي صورة .

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : مسائله بغير عول اثنا عشر مسألة وصورها مائتان
 وخمس وثلاثون ، والصواب في نظري الأول وهذه المسائل الإحدى عشر ؛ منها ثلاث
مسائل عادلة وثمان مسائل ناقصة فأما الناقصة فهي على ما يأتي :

١- كل مسألة فيها سدس وما بقي : كجدة وأخ لأب ، أصلها من ستة [٦] مخرج السدس للجددة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للأخ لأب وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	جدة
٥	ب.ع	أخ لأب

٢- كل مسألة فيها سدسان وما بقي

: كأبوين وابن ، أصلها من ستة [٦] لتمائل المخرجين ، لكل من الأبوين السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للابن تعصيباً وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	أم
١	٦/١	أب
٤	ب.ع	ابن

٣- كل مسألة فيها سدس وثلاث وما بقي :

كأخ لأم وأم وعم شقيق ، أصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين ، للأخ لأم السدس واحد [١] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للعم وهذه صورتها :

٦		
١	٦/١	أخ لأم
٢	٣/١	أم
٣	ب.ع	عم شقيق

٤- كل مسألة فيها سدس ونصف وما بقي : كبنت وبنت ابن وعم لأب ، أصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين ،

وعند التداخل نكتفي بأكبر المتداخلين فأصل المسألة ستة [٦] ، للبنت النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	ب.ع	عم لأب

٥ - كل مسألة فيها سدس وثلثان وما بقي : كأم وأختين شقيقتين وابن

أخ شقيق ، فأصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين ، للأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق وهذه صورتها

٦		
١	٦/١	أم
٢	٣/٢	أخت شقيقة
٢	٣/٢	أخت شقيقة
١	ب.ع	ابن أخ شقيق

٦- كل مسألة فيها سدسان ونصف وما بقي : كأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب ، أصلها من ستة [٦] لتمائل

مخرج السدسين ومداخلة مخرج النصف لهما . للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، ولكل من الأخت لأب والأخت لأم السدس واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب وهذه صورتها :

٦		
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم
	ب.ع	ابن أخ لأب

٧- كل مسألة فيها نصف وثلث وباقي : كزوج

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
٢	ع.ب	معتق

وأم ومعتق، أصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي الثلث والنصف ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للمعتق تعصيباً وهذه صورتها :

٨ - كل مسألة فيها نصف وثلث الباقي و باقي : كزوج وأبوين ، وهي العمرية الكبرى أصلها من ستة [٦] حاصل ضرب مخرج النصف في مخرج ثلث الباقي ، للزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للأم ثلثها واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
٢	٣/١	أب

وأما المسائل العادلة في أصل الستة [٦] فثلاث مسائل وهي على ما يأتي:

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
١	٦/١	أم
١	٦/١	أب

١ - كل مسألة فيها نصف وثلثة أسداس : كبنت وبنت ابن وأبوين ، أصلها من ستة [٦] لتماثل وتداخل مخارج الفروض ، للبنت النصف ثلاثة [٣] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٢ - كل مسألة فيها نصف وثلث وسدس :

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	أخ لأم

كزوج وأم وأخ لأم ، أصلها من ستة [٦] ، لتداخل مخارج الفروض ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللأخ لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها سدسان وثلثان

٦		
٢	٣/٢	بنت
٢		بنت
١	٦/١	أم
١	٦/١	أب

: كبنتين وأبوين ، أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرج الثلثين والسدس وتماثل مخرج السدسين ، للبتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان ولكل من الأبوين السدس واحد [١] وهذه صورتها :

ثانياً: مسائل أصل اثني عشر [١٢] الغير عائلة ست مسائل وكلها ناقصة وهي على ما يأتي:

١- كل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي : كزوجة وجدة وأب وصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج أصل المسألة اثنا عشر [١٢=٤×٣] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللجدة السدس اثنان [٢] ، والباقي سبعة [٧] للأب تعصيباً وهذه صورتها :

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	جدة
٧	ب.ع	أب

٢- كل مسألة فيها ربع وثلاث وما بقي : كزوجة وأخ وأخت لأم ومعتقة ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرج الفرضين ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، ولولدي الأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان [٢] ، والباقي خمسة [٥] للمعتقة ، وهذه صورتها :

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٣/١	أخ لأم
٢		أخ لأم
٥	ب.ع	معتقة

٣- كل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي :

١٢		
٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أم
٢	٦/١	أب
٥	ب.ع	ابن

كزوج وأبوين وابن ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣] ، ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

٤- كل مسألة فيها ربع وثلاث وسدس وما بقي : كزوجة وأم وأخ لأم وعم لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ومداخلة الثلث له ، للزوجة الربع [٣] ، وللأم الثلث أربعة [٤] ، وللأخ لأم السدس ثنان [٢] ، والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصياً ، وهذه صورتها :

١٢		
٣	٤/١	زوج
٤	٣/١	أم
٢	٦/١	أخ لأم
٣	ب.ع	عم لأب

٥- كل مسألة فيها نصف وربع وسدس وما بقي : كزوج وبنت وبنت ابن وابن أخ لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي

١٢		
٣	٤/١	زوج
٦	٢/١	بنت
٢	٦/١	بنت ابن
١	ب.ع	ابن أخ ش

الربع والسدس ومداخلة مخرج النصف لهما ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولبنت الابن السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين والباقي واحد [١] لابن الأخ لأب تعصياً وهذه صورتها :

٦- كل مسألة فيها ربع وثلثان وما بقي: كزوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي

١٢			الربع والثلثين ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]
٣	٤/١	زوجة	وللأختين لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل
٤	٣/٢	أخت لأب	واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١]
٤		أخت لأب	لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه
١	ب.ع	ابن أخ شقيق	صورتها :

ثالثاً: وأما مسائل أصل أربعة وعشرين [٢٤] الغير عائلة فست مسائل ، وكلها ناقصة ، وهي على ما يأتي:

١- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي : كزوجة وبنتي ابن وابن عم

٢٤			شقيق أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتباين
٣	٨/١	زوجة	مخرجي الفرضين للزوجة الثمن ثلاثة [٣]
٨	٣/٢	بنت ابن	ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل
٨		بنت ابن	واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة [٥] لابن
٥	ب.ع	ابن عم	العم الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي : كزوجة وجدة وابن ابن ،

٢٤			أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق
٣	٨/١	زوجة	مخرجي السدس والثمن للزوجة الثمن ثلاثة [٣]
٤	٦/١	جدة	ولللجنة السدس أربعة [٤] والباقي سبعة
١٧	ب.ع	ابن ابن	عشر [١٧] لابن الابن وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي : كزوجة وأبوين وابن ،

٢٤			أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب
٣	٨/١	زوجة	وفق أحدهما في كامل الآخر لتوافق مخرجي
٤	٦/١	أم	الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، ولكل
٤	٦/١	جد	من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة
١٣	ب.ع	ابن	عشر [١٣] للابن وهذه صورتها :

٤- كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدس وما بقي : كزوجة وبنت ،

٢٤			وبنت ابن وعم ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق
٣	٨/١	زوجة	مخرج الثمن والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣]
١٢	٢/١	بنت	، وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] وللبنت
٤	٦/١	بنت ابن	الابن السدس أربعة [٤] تكملة الثلثين والباقي
٥	ب.ع	عم	خمسة [٥] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

٥- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي : كزوجة وبنتي ابن وجد وابن ابن ابن ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرضي الثمن والسدس ومداخلة مخرج الثلثين له ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وللجد السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

٢٤		
٣	٨/١	زوجة
٨	٣/٢	بنت ابن
٨	٣/٢	بنت ابن
٤	٦/١	جد
١	ب.ع	ابن ابن ابن

٦- كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدسان وما بقي : كزوجة وبنت وأبوين وابن ابن ، أصلها من أربعة وعشرين

٢٤		
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب
١	ب.ع	ابن ابن

[٢٤] لتمام مخرج السدسين وموافقة مخرج الثمن لهما ومداخلة مخرج النصف لهم ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] ، والباقي واحد [١] لابن الابن تعصياً ، وهذه صورتها :

فمجموع المسائل الغير عائلة في الأصول العائلة الثلاثة: ثلاثة وعشرون [٢٣] مسألة دون الصور.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

شفعا إلى عشرة ووتر

٧٦- فتنتهي الستة فيه تترى

لما بين الناظم رحمه الله تعالى الأصول التي تعول فبدأ بأصل ستة [٦] وذكر أنها تعول عولات متتابعة متوالية شفعا ووتراً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها ، فتعول أربع عولات متوالية في ثلاثة عشر [١٣] مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة .

وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول على ما يأتي:

أولاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها وترأ إلى سبعة [٧] في أربع مسائل وهي:
١- كل مسألة فيها نصف وثلثان : كزوج وأختين لغير أم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس ، وتعول

٧/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/٢	شقيقة
٢	٣/٢	شقيقة

إلى سبعة [٧] للزوج النصف ثلاثة [٣] ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وهي أول فريضة عالت في الإسلام وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصف وثلث وسدسان كأخت شقيقة

٧/٦		
١	٦/١	أم
٣	٢/١	شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٣/١	أخ لأم
١	٣/١	أخ لأم

وأخوين لأم وأم وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] لتداخل مخارج الفروض ، وتعول إلى سبعة [٧] ، للشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها:

٣- كل مسألة فيها نصفان وسدس ، كزوج وأخت لأب وأخت لأم ،

٧/٦		أصلها من ستة [٦] لمدخلة مخارج الفروض
٢/١	زوج	وتعول إلى سبعة [٧] ، لكل من الزوج
٢/١	أخت لأب	والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم
٦/١	أخت لأم	السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٤- كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس : كأم وأختين لأب وأخ

٧/٦		وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمدخلة
١	٦/١	أم
٢	٣/٢	أخت لأب
٢	٣/٢	أخت لأب
١	٣/١	أخت لأم
١	٣/١	أخ لأم

مخارج الفروض وتعول إلى سبعة [٧] للأم
السدس واحد [١] وللأختين لأب الثلثان
أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولولدي
الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١]
وهذه صورتها:

ثانياً : تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثها شفعاً إلى ثمانية [٨] في ثلاث مسائل وهي :

١- كل مسألة فيها نصفان وثلث : كزوج وأخت شقيقة وأم ،

٨/٦		أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج فرضي
٢/١	زوج	النصف والثلث وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من
٢/١	شقيقة	الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم
٦/١	أم	الثلث اثنان [٢] وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصف وسدس وثلثان : كزوج وأم وأختين لأب أصلها من ستة [٦] لمدخلة مخرج فرضي النصف

٦/٨		والثلث مع مخرج السدس وتعول إلى ثمانية
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
٢	٣/٢	أخت لأب
٢	٣/٢	أخت لأب

[٨] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس
واحد [١] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤]
لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها:

٣- كل مسألة فيها نصفان وسدسان : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب

٨/٦		وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمدخلة
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم

مخرج النصف مع السدس وتعول إلى
ثمانية [٨] لكل من الزوج والشقيقة النصف
ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخت
لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

ثالثاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها إلى تسعة [٩] في أربع مسائل وهي :

١- كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس : كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة [٦] لتمام وتداخل مخارج الفروض وتعول إلى تسعة [٩] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأم والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	أخت لأب

٢- كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدس : كزوج وأخت شقيقة وأم

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأب

وأختين لأم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرجي النصف والثلث لمخرج السدس لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها

٣- كل مسألة فيها نصف وثلثان وسدسان :

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/٢	أخت لأب
٢		أخت لأب
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأم

كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم ، أصلها من ستة [٦] لتداخل وتمائل مخرج الفروض للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ولكل من الأم وابنتها السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٤- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث : كزوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم أصلها من ستة [٦] لتباين مخرج الفرضين وتعول إلى

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/٢	أخت شقيقة
٢		أخت شقيقة
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم

تسعة [٩] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وتلقب هذه بالغراء - وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة- وهذه صورتها :

رابعاً : يعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثيه شفعاً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها عند الجمهور في مسألتين هما:

١- كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدسان : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لتمائل وتداخل مخرج الفروض وتعول إلى عشرة [١٠] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

١٠/٦	
٣	٢/١ زوج
٣	٢/١ أخت شقيقة
١	٦/١ أخت لأب
١	٦/١ أم
١	٣/١ أخ لأم
١	أخت لأم

٢- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث وسدس : كزوج وأختين لأب

١٠/٦	
٣	٢/١ زوج
٢	٣/٢ أخت لأب
٢	أخت لأب
١	٦/١ أم
١	٣/١ أخت لأم
١	أخت لأم

وأم وأختين لأم ، وتلقب بأم الفروج وأصلها من ستة [٦] لتمام وتداخل مخارج الفروض للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأم السدس واحد [١] وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٧- وضعها وترا لسبعة عشر وضعها بضعها بثمانه انتشر

قوله: [وضعها وتراً لسبعة عشر] الضمير في وضعها عائد على أصل الستة [٦] وضعها هو وأصل اثني عشر [١٢] ويعول وتراً لا شفعاً ثلاث عولات على توالي الأعداد وتراً إلى سبعة عشر [١٧] وهي نهاية في تسع مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول على ما يأتي : أولاً : يعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل نصف سدسه إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي:

١- كل مسألة فيها ربع وثلثان وسدس : كزوج

١٣/١٢	
٣	٤/١ زوج
٤	٣/٢ بنت
٤	بنت
٢	٦/١ أم

وبنتين وأم ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأم السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

٢- كل مسألة فيها ربع ونصف وسدسان : كزوج وبنت ، وبنت ابن وأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولكل من بنت الابن والأب السدس اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

١٣/١٢	
٣	٤/١ زوج
٦	٢/١ بنت
٢	٦/١ بنت ابن
٢	٦/١ أب

٣- كل مسألة فيها ربع وثالث ونصف : كزوجة وأم وأخت لأب

١٣/١٢		أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي
٣	٤/١	زوجة الربع والثالث للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولأم
٤	٣/١	أم الثلث أربعة [٤] وللأخت لأب النصف ستة [٦]
٦	٢/١	أخت لأب وتعمل إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

ثانياً : يعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل ربعه إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل وهي:

١٥/١٢		١- كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلاثان : كزوج
٣	٤/١	وأبوين وبنتين أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق
٢	٦/١	مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]
٢	٦/١	ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] وللبنتين الثلاثان
٤	٣/٢	[٨] ثمانية لكل واحدة أربعة [٤] وتعمل إلى خمسة
٤		عشر [١٥] وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها ربع ونصف وثلاثة

١٥/١٢		أسداس: كزوج وبنيت وبنيت ابن وأبوين ،
٣	٤/١	أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي
٦	٢/١	الربع والسدس ، للزوج الربع ثلاثة [٣]
٢	٦/١	وللبنت النصف ستة [٦] ولكل من بنت الابن
٢	٦/١	والأبوين السدس اثنان [٢] وتعمل إلى خمسة
٢	٦/١	عشر [١٥] وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها ربع وثلاثان وثالث : كزوجة وأختين شقيقتين.

١٥/١٢		وأختين لأم أصلها من اثني عشر [١٢]
٣	٤/١	لتباين مخرجي الثلث والربع للزوجة الربع
٤	٣/٢	ثلاثة [٣] وللأختين الشقيقتين الثلاثان ثمانية
٤		[٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث
٢	٣/١	أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعمل إلى
٢		خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها:

٤- كل مسألة فيها ربع ونصف وثالث وسدس: كزوجة وأخت لأب ،

١٥/١٢		وأم وأخوين لأم ، أصلها من اثني عشر
٣	٤/١	[١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس للزوجة
٦	٢/١	الربع ثلاثة [٣] وللأخت لأب النصف ستة
٢	٦/١	[٦] ولأم السدس اثنان [٢] وللأخوين لأم
٢	٣/١	الثلث أربعة [٤] لكل واحد اثنان [٢] وتعمل
٢		إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

ثالثاً : يعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر [١٧] وهي آخر عولة لها ، وذلك في مسألتين هما:

١- كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان وثلث : كزوجة وأم

١٧/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٤	٣/٢	أخت ش
٤		أخت ش
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم

وأختين لغيرها وأختين منها ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لغير أم الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها

٢- كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف وسدسان : كزوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم ، أصلها من اثني

١٧/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٦	٢/١	شقيقة
٢	٦/١	أخت لأب
٢	٣/١	أخ لأم
٢		أخ لأم

عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] وللأخت لأب السدس اثنان [٢] وللأخ والأخت لأم الثلث أربعة [٤] لكل منهما اثنان [٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها :

قوله [وضعف ضعفها بثمانه انتشر] الضمير في ضعف ضعفها عائد على أصل السنة [٦] ، فأما ضعفها فهو أصل اثني عشر [١٢] وقد مضى ، وأما ضعف ضعفها فأصل أربعة وعشرين [٢٤] ، قوله [بثمانه انتشر] أي يعول أصل أربعة وعشرين وتراً بمثل ثمنه إلى سبعة وعشرين عولة واحدة في مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور ، وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : صورها اثنا عشرة صورة ، وهاتان المسألتان هما:

١- كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس : كزوجة

٢٧/٢٤		
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤	٦/١	بنت ابن
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب

وبنت ، وبنت ابن ، وأبوين ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها:

٢- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان : كزوجة وبنيتين وأبوين ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣]

٢٧/٢٤		
٣	٨/١	زوجة
٨	٣/٢	بنت
٨		بنت
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب

وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وتعمل إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها: وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلة وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقة وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٨- وأربع لا عول فيها يقفون : ثمن وربع ثم ثلث نصف

أي وأربعة من الأصول لا يوجد فيها العول وهي أصل الاثنين [٢] ، وأصل الثلاثة [٣] ، وأصل الأربعة [٤] ، وأصل الثمانية [٨].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٩- فمخرج النصف : من اثنين غداً والثلث : من ثلاثة وقد بدا

فمخرج فرض النصف منفرداً ومع باقي ، أو مع نصف مثله صار من أصل اثنين [٢] قلت وفيه مسألتان : واحدة عادلة والأخرى ناقصة ، وست صور ، والمسألتان هما:

١- كل مسألة فيها نصفان : كزوج وأخت لغير أم ، أصلها من اثنين

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	شقيقة

[٢] لتماثل مخرج النصفين ، لكل منهما النصف واحد [١] فرضاً وهذه المسألة العادلة ، وهي ما تسمى باليتيمتين والنصيفتين وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصف وما بقي : كبنت وعم ،

٢		
١	٢/١	بنت
١	ع.ب	عم

أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف ، للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وهي ناقصة وهذه صورتها :

قوله [والثلث : من ثلاثة وقد بدا] أي مخرج فرض الثلث من أصل ثلاثة [٣] وهو ظاهر ، ولم يذكر الثلثين لأن مخرجهما واحد ، فاكتمل بذكر الثلث ، قلت وفي أصل ثلاثة [٣] ثلاث مسائل ، واحدة عادلة واثنان ناقصة ، وثمان صور ، وقال القرافي في الذخيرة ، والبهوتي رحمهما الله تعالى: أحد عشر صورة ، وهذه المسائل على ما يأتي :

١- كل مسألة فيها ثلث وما بقي : كأم وعم ، أصلها من

٣		
١	٣/١	أم
٢	ع.ب	عم

ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم ، وهي ناقصة وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها ثلثان وما بقي : كبنتين وابن ابن ، أصلها

٣		
١	٣/٢	بنت
١		بنت
١	ع.ب	ابن ابن

من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين ، للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الابن تعصياً ، وهي ناقصة وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها ثلثان وثلث : كأختين لأب وأختين لأم ، وهي المسألة العادلة ، أصلها من ثلاثة [٣] لتمام مخرجي الثلثين والثلث للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] . وللأختين لأم الثلث واحد [١] بينهما مناصفة والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنان [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل

٦	٣		
٢	١	٣/٢	أخت لأب
٢	١		أخت لأب
١	١	٣/١	أخت لأم
١			أخت لأم

المسألة ثلاثة ينتج ستة $[٦=٣ \times ٢]$ ، ومنها تصح للأختين لأب أربعة $[٤=٢ \times ٢]$ لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم اثنان $[٢=٢ \times ١]$ لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨١- من أربع : ربع ومن ثمانية ثمن فذي هي الأصول الثانية أي ومخرج فرض الربع منفرداً من أصل أربعة [٤] ، قلت وفيه ثلاث مسائل، وثمان صور كلها ناقصة ، وعددها القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة تسع صور، وهذه المسائل على ما يأتي:

١- كل مسألة فيها ربع وما بقي : كزوج وابن ، أصلها من

٤			
١	٤/١	زوج	
٣	ب.ع	ابن	

أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للابن، وكل مسائل هذا الأصل ناقصة وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي : كزوج وبنت وعم ، أصلها من أربعة [٤] لتداخل مخرج النصف والربع ، وعند

٤			
١	٤/١	زوج	
٢	٢/١	بنت	
١	ب.ع	عم	

التداخل نكتفي بالأكبر وهو هنا أربعة [٤] فهي أصل المسألة للزوج الربع واحد [١] وللبنت النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها ربع وثلث الباقي وباقي : كزوجة وأم وأب ، وهي العمرية الصغرى- وقد سبقت في باب الثلث ، أصلها من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية وذلك لأن الباقي بعد ه منقسم على مخرج ثلث الباقي فأصل المسألة مخرج فرض الزوجة وهو الفرض المضاف للجملة للزوجة الربع واحد [١] ولأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :

٤			
١	٤/١	زوجة	
١	٣/١ الباقي	أم	
٢	ب.ع	أب	

قوله [....ومن ثمانية ثمن.....] أي ومخرج فرض الثمن منفرداً من أصل ثمانية [٨] ، قلت وفيه مسألتان، وثلاث صور كلها ناقصة ، وعددها القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : أربع صور ، وهاتان المسألتان هما :

١- كل مسألة فيها ثمن وباقي : كزوجة وابن ابن أصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لابن الابن وهذه صورتها :

٨		
١	٨/١	زوجة
٧	ب.ع	ابن ابن

٢- كل مسألة فيها ثمن ونصف وباقي : كزوجة وبنت ابن ، وعم ، أصلها من ثمانية [٨] لتدخل مخرجي النصف والثلث، وكما علم عند

٨		
١	٨/١	زوجة
٤	٢/١	بنت ابن
٣	ب.ع	عم

التدخل نكتفي بالأكثر وهي الثمانية [٨] هنا فهي أصل المسألة للزوجة الثمن واحد [١] ولبنت الابن النصف أربعة [٤] وللعلم الباقي ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

قوله [فذي هي الأصول الثانية] أي هذه الأصول الثانية الغير عائلة ، وهي أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وفي نظري يلزم الناظم القول بأصلي الثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] - المختلف فيها هل هما مصحان أم أصلان - لقوله بميراث الإخوة مع الجد فهما خاصان بميراثهم معاً حيث رجح المحققون أنهما أصلان لا مصحان لاسيما الذين رجحوا

١٨		
٣	٦/١	أم
٥	٣/١ الباقي	جد
٢	ب.ع	شقيق
٢		شقيق
٢		شقيق
٢		شقيق
٢		شقيق

توريث الإخوة لغير أم مع الجد. وعلى هذا الترجيح فإن أصل ثمانية عشر [١٨] مسألة واحدة ناقصة وهي : كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي وباقي ؛ وهي أم وجد وخمسة إخوة ، أصلها من ثمانية عشر [١٨] لتباين باقي فرض الأم ومخرج ثلث الباقي ، لذا ضربنا مخرج ثلث الباقي في مخرج فرض السدس وفي أصل ستة وثلاثين [٣٦] مسألة واحدة ناقصة وهي :

كل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي وباقي : كأمر وزوجة وجد وسبعة إخوة لغير أم ، أصلها من ستة وثلاثين [٣٦] ؛ لأن الباقي بعد السدس والربع لا ثلث له صحيح فـضربنا مخرج ثلث الباقي [٣] في حاصل النظر بين مخرجي السدس والربع اثني عشر [١٢] نتج ستة وثلاثون $3 \times 12 = 36$ فهي أصل لهذه المسألة ، لأن السدس ستة [٦] وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد ثلث الباقي سبعة [٧] ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣٦		
٦	٦/١	أم
٩	٤/١	زوجة
٧	٣/١ الباقي	جد
٢	ب	أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب

خلاصة الكلام في حصر مسائل الأصول التسعة :

إن حاصل ما ذكر في الأصول التسعة من مسائل تسع وخمسون مسألة موزعة على النحو التالي :

في أصل الاثنتين مسألتان : عادلة في واحدة ، ناقصة في الأخرى .

في أصل الثلاثة ثلاث مسائل : عادلة في مسألة ، ناقصة في اثنتين .

في أصل الأربعة ثلاث مسائل : ناقصة فيها كلها .

في أصل الستة أربعة وعشرون مسألة : عادلة في ثلاث ، ناقصة في ثمان عائلة في ثلاث عشرة .

وفي أصل الثمانية مسألتان : ناقصة في كليهما .

وفي أصل الاثني عشر خمسة عشر مسألة : ناقصة في ست ، عائلة في تسع .

وفي أصل أربعة وعشرين ثمان مسائل : ناقصة في ست ، عائلة في اثنتين .

وفي أصل الثمانية عشر مسألة واحدة ناقصة .

وفي أصل الستة والثلاثين مسألة واحدة ناقصة ، والله تعالى أعلم وأحكم .

قال الناظم رحمه الله تعالى

٨٢- وحظ كل وارث إن حصل من أصلها : فالقصد منه كملا

بعد تأصيل المسألة يُطى كل وارث نصيبه من السهام فإن كان الوارث فرداً واحداً فحتماً أن سهامه منقسمة عليه ، وإن كان الوارث في المسألة فريق متعدد الرؤوس أو أكثر من فريق وانقسمت سهامهم عليهم فهو المقصود أيضاً واكتمل العمل بإعطاء كل رأس سهامه. أما إذا لم تنقسم سهام الفريق عليهم إلا بكسر فلا بد من عملية لتصحيح انكسار هذه السهام سواء كان الانكسار في سهام فريق واحد أو أكثر وهذا ما سنعرفه من باب تصحيح المسائل الآتي .

محتويات الجزء الأول

٥	المقدمة
٦	الكلام على البسمة
٧	ترجمة الناظم
١٣	تعريف الفرائض
١٥	الحث على تعلم الفرائض
٢١	مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٤	الخلاص في تجهيز الزوجة إذا ماتت
٣٢	باب أسباب الإرث
٣٨	باب موانع الإرث
٤٩	باب أركان الإرث
٥٠	باب شروط الإرث
٥١	باب من يرث من الذكور
٥٣	باب من يرث من الإناث
٥٥	باب الفروض المقدرة في كتاب الله
٥٧	باب من يرث النصف
٦٠	باب من يرث الربع
٦١	باب من يرث الثمن
٦٢	باب من يرث الثلثين
٦٦	باب من يرث الثلث
٧٣	باب من يرث السدس
٨٨	باب التعصيب
١٠٢	باب الحجب
١٠٨	باب المشتركة
١١٥	باب ميراث الجد والإخوة
١٤٥	فصل في المعادة
١٧٤	باب الأكدرية
١٨٢	باب الحساب وأصول المسائل والعول
١٨٣	فصل النسب الأربع